الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion

جامعة البويرة

قسم العلوم الاقتصادية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث LMD

تخصص: نقود وبنوك

بعنوان:

تطوير المنظومة المصرفية الجزائرية وفق مقررات اتفاقية بازل3
- دراسة حالة بنك التنمية المحلية -

إعداد الطالبة:
معمري نارجس

تحت إشراف:
د/ أيت عكاش سمير

نوقشت يوم: 20 جانفي 2020

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. ضيف أحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة البويرة	رئيسا
د.أيت عكاش سمير	أستاذ محاضر أ	جامعة البويرة	مشرفا مقررا
د.أوكيل حميدة	أستاذة محاضرة أ	جامعة البويرة	عضوا
أ.د بوعافية رشيد	أستاذ	المركز الجامعي بتيبازة	عضوا
د.بوبكر مصطفى	أستاذ محاضر أ	جامعة البويرة	عضوا
د.فايدي كمال	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 2	عضوا

السنة الجامعية: 2019/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أتوجه بالحمد والشكر لله عز وجل على جميع نعمه الظاهرة والباطنة،

فأقول: « الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه »

بعد شكر الله وحمده أتوجه بخالص شكري وجزيل امتناني إلى الفاضل

الأستاذ المشرف الدكتور: أيت عكاش سمير، الذي كان له الفضل في إتمام

هذا العمل، والذي لم يبخل علي يوما بتوجيهاته، نصائحه وإرشاداته القيمة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى السيد كشكار محمد مدير جهوي

لبنك التنمية المحلية بسور الغزلان والسيدة بلقاسم فايزة موظفة

في قسم إدارة القروض.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم

بقبول مناقشة هذا العمل وتقييمه.

الطالبة : معمري نارجس

الإهداء

بفضل الله العظيم أهدي عملي هذا إلى الينبوع الذي لا طالما سقاني

والذي لأجله عملت لهذا النجاح والذي بحبه تخطيت كل الصعاب

إلى أرق و أعز ما أملك في هذا الوجود "أمي الحنون".

أهديه إلى النور الذي أشاع في قلبي وفرح لفرحي وعمل جاهدا

على نجاحي " أبي الحبيب".

إلى أحلى ما وهبتني الحياة أخواتي: نسرين و نريمان.

إلى أساتذتي وكل من علمني حرفا.

إلى كل الأهل والأقارب.

إلى كافة الأصدقاء الذين دعموني معنويا في الأوقات العصيبة.

الطالبة : معمري نارجس

عرفت الساحة المصرفية العالمية جملة من التحولات العميقة في نهاية القرن العشرين بفعل التطورات الاقتصادية الناجمة عن العولمة المالية وأدى ذلك إلى انتشار الأزمات، ومن أجل ذلك بدأ البحث عن آليات لتخفيف حدة الأزمات المالية فتأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1974 بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر G10 واتخذت مقرا لاجتماعاتها بنك التسويات الدولي بمدينة بازل بسويسرا، حيث تم التوصل إلى اتفاقية بازل1سنة 1988 على أن تلتزم البنوك المركزية بتطبيقها نهاية سنة 1992 كآخر أجل، غير أنها عرفت عدة نقاط ضعف مما أدى إلى صدور اتفاق ثاني لضمان استقرار النظام المالي والمصرفي أكثر، إلا أن هذه الاتفاقية هي أيضا لم تسلم من الانتقادات وبالتالي اجتمعت لجنة بازل نهاية سنة 2010 وقامت بإصدار الاتفاقية الثالثة التي تهدف إلى تعزيز صلابة القطاع المصرفي العالمي.

وفي هذا الصدد فإن هذه الدراسة تهدف إلى معرفة مدى التزام البنوك الجزائرية لمقررات اتفاقية بازل3، بالإضافة إلى تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين معيار كفاية رأس المال الذي حددته كل من لجنة بازل وبنك الجزائر. وبغية دراسة اتجاهات بنك الجزائر في تطبيق مقررات اتفاقيات بازل للرقابة المصرفية ارتأينا إلى استخدام عدة مناهج من بينها المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج التاريخي لعرض مختلف المراحل التي مرت بها اتفاقيات بازل و المنظومة المصرفية الجزائرية. وأخيرا توصلنا من خلال دراستنا بأن المعايير الاحترازية الجزائرية لم تساير كل من اتفاقية بازل1 والإضافات التي جاءت بها اتفاقية بازل2 فيما يخص إدراج المخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية ضمن حساب نسبة الملاءة المالية إلا مع بداية سنة 2014 ولا حتى مقررات اتفاقية بازل3، كما أن تطبيق مقترحات هذه الأخيرة لن يكون له أثرا كبيرا على تغيير نمط نشاط البنوك الجزائرية نظرا لغياب سوق مالي نشط. على الرغم من احترام بنك التنمية المحلية لبعض المعايير الاحترازية كمعيار الملاءة المصرفية ونسبة السيولة، إلا أن افتقاره لتقنيات عالية في مجال ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها حال دون تطبيق مقررات اتفاقية بازل3.

الكلمات المفتاحية: العولمة المالية، بازل1، بازل2، بازل3، المنظومة المصرفية الجزائرية، بنك التنمية المحلية.

Résumé :

Le scène bancaire mondial était connu pour un certain nombre de transformations profondes à la fin du vingtième siècle en raison des développements économiques résultant de la mondialisation financière et cela a conduit à la propagation des crises, et pour cela a commencé la recherche de mécanismes pour atténuer les crises financières, ainsi le Comité de Bâle pour le contrôle bancaire a été créé en 1974 par une décision des banquiers centraux du groupe de pays La 10ème ville industrielle du G10 a pris son siège à l'International Settlement Bank à Bâle, en Suisse, où l'accord de Bâle 1 a été conclu en 1988 que les banques centrales s'engagent à les mettre en œuvre fin 1992 comme dernière échéance, mais elles connaissaient plusieurs faiblesses, ce qui a conduit à l'émission d'un deuxième accord pour garantir la stabilité du système financier et bancaire, mais cet accord n'a pas non plus été épargné par les critiques, et le Comité de Bâle s'est donc réuni à la fin de l'année 2010 et a fait le troisième accord qui vise à renforcer la solidité du secteur bancaire mondial.

À cet égard, cette étude vise à connaître l'étendue de l'engagement des banques algériennes dans les décisions de Bâle III, en plus d'identifier les similitudes et les différences entre le critère d'adéquation des fonds propres fixé par le Comité de Bâle et la Banque d'Algérie. Afin d'étudier les tendances de la Banque d'Algérie dans la mise en œuvre des accords de Bâle sur le contrôle bancaire, nous avons décidé d'utiliser plusieurs approches, dont l'approche descriptive et analytique, et l'approche historique pour présenter les différentes étapes des accords de Bâle et du système bancaire algérien. Enfin, nous sommes parvenus, grâce à notre étude, à ce que les normes algériennes de précaution ne suivent pas à la fois l'accord de Bâle 1 et les ajouts de l'accord de Bâle 2 en ce qui concerne l'inclusion des risques de marché et des risques opérationnels dans le calcul de la solvabilité financière sauf avec le début de l'année 2014 et pas même les décisions de l'accord de Bâle 3, et que la mise en œuvre des propositions de ce dernier Il n'aura pas beaucoup d'impact sur la modification du schéma d'activité des banques algériennes en raison de l'absence d'un marché financier actif. Bien que la Banque de développement local ait respecté certains critères de précaution, tels que le critère de solvabilité et de liquidité des banques, son manque de technologies de pointe dans le domaine de la pondération des risques et le développement de modèles pour les mesurer ont empêché la mise en œuvre des décisions de Bâle III.

Mots-clés: Mondialisation financière, Bâle I, Bâle II, Bâle III, Système Bancaire Algérien, Banque de Développement Local.

Abstract:

The world banking scene was known for a number of deep transformations at the end of the twentieth century due to the economic developments resulting from financial globalization and this led to the spread of crises, and for this began the search for mechanisms to mitigate financial crises, thus the Basel Committee for Banking Supervision was created in 1974 by a decision of the central bankers of the country group The 10th industrial city of the G10 took its seat at the International Settlement Bank in Basel, Switzerland, where the Basel 1 agreement was concluded in 1988 that the central banks undertook to implement them at the end of 1992 as the last deadline, but they had several weaknesses, which led to the issue of a second agreement for guarantee the stability of the financial and banking system, but this agreement was not spared by critics either, and the Basel Committee It therefore met at the end of 2010 and made the third agreement which aims to strengthen the solidity of the global banking sector.

In this regard, this study aims to find out the extent of the involvement of Algerian banks in the Basel III decisions, in addition to identifying the similarities and differences between the capital adequacy criterions set by the Investment Committee. Basel and the Bank of Algeria. In order to study the trends of the Bank of Algeria in the implementation of the Basel agreements on banking supervision, we decided to use several approaches, including the descriptive and analytical approach, and the historical approach to present the different stages of the Basel agreements and the Algerian banking system. Finally, we have managed, thanks to our study, that the Algerian standards of precaution do not follow both the Basel 1 agreement and the additions of the Basel 2 agreement with regard to the inclusion of risks. market and operational risks in the calculation of financial solvency except with the start of 2014 and not even the decisions of the Basel 3 agreement, and that the implementation of the latter's proposals It will not not much impact on the modification of the business plan of Algerian banks due to the absence of an active financial market. Although the Local Development Bank respected certain precautionary criteria, such as the solvency and liquidity criteria of banks, its lack of advanced technologies in the field of risk weighting and the development of models to measure them prevented the implementation of the Basel III decisions.

Keywords: Financial globalization, Basel I, Basel II, Basel III, Algerian Banking System, Local Development Bank.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكروتقدير	
الإهداء	
الملخص	III – I
فهرس المحتويات	VII –V
فهرس الجداول والأشكال	XI –IX
فهرس الملاحق	XIII
المقدمة	أ– ج
الفصل الأول: واقع المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل تحديات العولمة المالية	**42–02**
تمهيد	02
المبحث الأول: العولمة المالية وتأثيراتها على البنوك	03
المطلب الأول: مفهوم العولمة المالية ومؤسساتها	03
المطلب الثاني: تأثيرات العولمة المالية على أعمال البنوك وتوجهاتها	11
المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للعولمة المالية	17
المبحث الثاني: الإصلاحات المصرفية في ظل قانون النقد والقرض وأهم تعديلاته	20
المطلب الأول: مفهوم الإصلاح المصرفي ودوافعه	20
المطلب الثاني: مضمون قانون النقد والقرض وأهدافه	22
المطلب الثالث: التعديلات التنظيمية والتشريعية للقطاع المصرفي بعد قانون النقد والقرض	26
المبحث الثالث: عصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل تحديات العولمة المالية	35
المطلب الأول: انفتاح المنظومة المصرفية الجزائرية على البنوك الشاملة والبنوك الإلكترونية	35
المطلب الثاني: خوصصة البنوك الجزائرية	38
المطلب الثالث: معوقات عصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية	39
خلاصة الفصل	42
الفصل الثاني: الإطار العام لاتفاقيات بازل	**98–44**
تمهيد	44
المبحث الأول : المخاطر المصرفية ونشأة لجنة بازل	45
المطلب الأول: مفهوم المخاطر المصرفية والحاجة للرقابة الاحترازية	45

المطلب الثاني: الضرورة الموضوعية للجنة بازل	**52**
المطلب الثالث: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل1 وتقييمها	**55**
المبحث الثاني: مضمون اتفاقية بازل2 وتقييمها	**63**
المطلب الأول: دوافع الانتقال إلى اتفاقية بازل2 ومبادئها	**63**
المطلب الثاني: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل2	**67**
المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازل2	**77**
المبحث الثالث: معايير اتفاقية بازل3–المتطلبات والتحديات–	**81**
المطلب الأول: الأزمة المالية لسنة 2008 وأسبابها	**81**
المطلب الثاني: مضمون اتفاقية بازل3	**84**
المطلب الثالث: تحديات تطبيق اتفاقية بازل3 وأهم الفروقات بينها وبين اتفاقيتي بازل1وبازل2	**96**
خلاصة الفصل	**98**
الفصل الثالث: تطوير المعايير الاحترازية الجزائرية طبقا لمعايير اتفاقية بازل3	**151–100**
تمهيد	**100**
المبحث الأول: مدى استيفاء المنظومة المصرفية الجزائرية لمتطلبات اتفاقيتي بازل1وبازل2	**101**
المطلب الأول: واقع البنوك الجزائرية في ظل مقررات اتفاقية بازل1	**101**
المطلب الثاني: واقع تطبيق مقررات اتفاقية بازل2 من قبل البنوك الجزائرية	**113**
المطلب الثالث: تقييم ومقارنة النظم الاحترازية الجزائرية مع معايير اتفاقيتي بازل1 وبازل2	**125**
المبحث الثاني: البنوك الجزائرية ومقررات اتفاقية بازل3	**128**
المطلب الأول: الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في إطار تطبيق اتفاقية بازل3	**128**
المطلب الثاني: واقع تطبيق اتفاقية بازل3 في البنوك الجزائرية	**131**
المطلب الثالث: مقارنة المعايير الاحترازية الجزائرية مع معايير اتفاقية بازل3	**134**
المبحث الثالث: مدى استجابة البنوك الجزائرية لتطبيق مقررات اتفاقيات بازل	**137**
المطلب الأول: استجابة البنوك الجزائرية لاتجاهات بنك الجزائر في تطبيق بازل	**137**
المطلب الثاني:أثر تطبيق بنك الجزائر لاتفاقيات بازل على سلامة جهازه المصرفي	**144**
المطلب الثالث: أثر تطبيق بنك الجزائر لاتفاقيات بازل على أعمال بنوكه	**147**
خلاصة الفصل	**151**
الفصل الرابع: مدى تكييف المعايير الاحترازية لبنك التنمية المحلية مع الأمر رقم 14–01	**179–153**

تمهيد	**153**
المبحث الأول: تقديم بنك التنمية المحلية -BDL-	**154**
المطلب الأول: مفاهيم عامة حول بنك التنمية المحلية	**154**
المطلب الثاني: موارد بنك التنمية المحلية	**158**
المطلب الثالث: الإجراءات اللازمة لمنح القروض	**162**
المبحث الثاني: معايير اتفاقية بازل3 المطبقة في بنك التنمية المحلية	**168**
المطلب الأول: مؤشرات كفاية رأس المال ونسبة الملاءة المالية	**168**
المطلب الثاني: احتساب نسبة السيولة، الرافعة المالية ومردودية البنوك	**171**
المطلب الثالث: تقييم مدى احترام بنك التنمية المحلية للمعايير الاحترازية الموافقة لكل من بنك الجزائر واتفاقية بازل3	**175**
خلاصة الفصل	**179**
الخاتمة	**184-181**
قائمة المراجع	**197-186**
الملاحق	**222-199**

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	رؤساء لجنة بازل من 1974 إلى يومنا هذا	54
02	أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب لجنة بازل	57
03	معامل تحويل العمليات المصرفية خارج الميزانية إلى داخل الميزانية	58
04	معاملات الترجيح للأصول (المنهج المعياري)	70
05	تصنيف البنوك حسب الخيار الأول والثاني	71
06	النشاطات المصرفية الثمانية	75
07	تغطية المخاطر وترجيحها	112
08	ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية	112
09	تطور نسبة ملاءة البنوك الجزائرية خلال الفترة (2005 - 2010)	114
10	تطور حصة أصول البنوك الجزائرية خلال الفترة (2005-2010)	115
11	تطور مؤشرات مردودية البنوك الجزائرية خلال الفترة (2005-2010)	116
12	تطور مؤشرات مردودية الأصول في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2005-2010)	117
13	تطور عدد التصريحات في مركزية المخاطر خلال الفترة (2005-2010)	123
14	تطور عدد التصاريح في مركزية عوارض الدفع خلال الفترة (2005-2010)	123
15	تركيبة الأموال الخاصة القانونية وفق النظم الاحترازية الجزائرية	130
16	أوزان المخاطر الخاصة بكل نوع من المقترضين	132
17	تطور نسبة الملاءة المالية في البنوك الجزائرية حسب اتفاقية بازل1 خلال الفترة (2005-2017)	138
18	حالات عدم الامتثال للأنظمة حسب النوع	140
19	نسبة رأس المال الأساسي في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2014-2017)	141
20	المستحقات المحتجزة من طرف البنوك على الخزينة العمومية	142
21	مجمل حالات النقائص المسجلة حسب الطبيعة سنة 2017	143
22	تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2017)	144
23	تطور نسبة الشريحة الأولى من رأس المال في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2017)	145
24	تطور نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2017)	146
25	تطور نسبة مخصصات القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2017)	147

26	وضعية السيولة في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2017)	148
27	حجم القروض في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2012-2017)	149
28	مؤشرات مردودية القطاع المصرفي خلال الفترة (2009-2017)	150
29	بعض مؤشرات بنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014-2016)	159
30	مؤشرات أخرى لبنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014-2016)	159
31	تطور ودائع العملاء لبنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014-2016)	160
32	عدد موظفي بنك التنمية المحلية خلال سنتي 2015و2016	161
33	مراحل دورة القرض داخل البنك	167
34	مؤشرات كفاية رأس المال لبنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014-2016)	168
35	تطور نسبة الملاءة لبنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014-2016)	169
36	تطور متطلبات رأس المال الأساسي لبنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014-2016)	170
37	تطور نسبة السيولة الحالية لبنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014-2016)	172
38	تطور نسبة الرافعة المالية لبنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014-2016)	173
39	تطور معدل العائد على الأصول لبنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014-2016)	174
40	تطور معدل العائد على رأس المال لبنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014-2016)	174
41	تطور نسبة الملاءة المالية في بنك التنمية المحلية مقارنة بنسبة الملاءة المالية التي نص عليها بنك الجزائر واتفاقية بازل3	176
42	تطور متطلبات رأس المال الأساسي في بنك التنمية المحلية مقارنة ما نص عليها بنك الجزائر واتفاقية بازل3	177
43	تطور مردودية لبنك التنمية المحلية مقارنة بالمعدل المرجعي	177
44	تطور السيولة الحالية لبنك التنمية المحلية مقارنة ما نص عليها بنك الجزائر	178
45	تطور نسبة الرافعة المالية لبنك التنمية المحلية مقارنة ما نصت عليها اتفاقية بازل3	178

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الرقم
01	هيكل لجنة بازل للرقابة المصرفية – 2017/08/14–	54
02	ملخص الهيكل الأساسي لاتفاقية بازل2	68
03	تطور نسبة الملاءة المالية في البنوك الجزائرية حسب اتفاقية بازل1	138
04	تطور نسبة رأس المال في البنوك الجزائرية	141
05	تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية	144
06	تطور نسبة الشريحة الأولى من رأس المال في البنوك الجزائرية	145
07	تطور نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض في البنوك الجزائرية	146
08	تطور نسبة مخصصات القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية	147
09	الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية	156
10	خدمات بنك التنمية المحلية نهاية سنة 2016	158
11	تطور موارد العملاء خلال الفترة (2012-2016)	160
12	هيكل موارد العملاء حسب أجل الاستحقاق	161
13	هيكل موارد لعملاء حسب الطبيعة	161
14	هيكل موظفي بنك التنمية المحلية خلال سنتي 2015 و2016	162
15	مؤشرات رأس المال لبنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014-2016)	169
16	تطور نسبة الملاءة لبنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014-2016)	170
17	تطور متطلبات رأس المال الأساسي خلال الفترة (2014-2016)	171
18	تطور نسبة السيولة الحالية لبنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014-2016)	172
19	تطور نسبة الرافعة المالية لبنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014-2016)	173
20	تطور معدل العائد على الأصول لبنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014-2016)	174
21	تطور معدل العائد على رأس المال لبنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014-2016)	175

فهرس الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	طريقة حساب رأس المال التنظيمي للبنوك الجزائرية ابتداء من سنة 2014	199
02	ترجيح مخاطر القروض الخاصة بالمقترضين الأجانب للبنوك الجزائرية	200
03	ترجيح مخاطر القروض الخاصة بالمقترضين المحليين للبنوك الجزائرية	201
04	ترجيح خطر القرض بالنسبة للمستحقات المصنفة للبنوك الجزائرية	202
05	ترجيح خطر القرض بالنسبة للأصول الأخرى للبنوك الجزائرية	203
06	معاملات الملاءة	204
07	ترجيح مخاطر القروض الخاصة بالالتزامات خارج الميزانية للبنوك الجزائرية	205
08	حساب الأصول المرجحة لمخاطر الائتمان لدى البنوك الجزائرية	206
09	حساب متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية للبنوك الجزائرية	206
10	حساب متطلبات رأس المال الخاص بخطر الوضعية على محفظة التداول في البنوك الجزائرية	207
11	حساب متطلبات رأس المال الخاص بخطر الصرف لدى البنوك الجزائرية	208
12	حساب متطلبات رأس المال لمخاطر السوق للبنوك الجزائرية	208
13	ميزانية بنك التنمية المحلية لسنة 2014	209
14	خارج ميزانية بنك التنمية المحلية لسنة 2014	218
15	ميزانية بنك التنمية المحلية لسنتي 2015-2016	219
16	خارج ميزانية بنك التنمية المحلية مفصلة لسنتي 2015-2016	220
17	جدول حسابات بنك التنمية المحلية لسنتي 2015-2016	220

المقدمة

يعتبر القطاع المالي والمصرفي من أكثر القطاعات استجابة وتأثرا بالتغيرات السريعة والمتلاحقة الناتجة عن العولمة المالية، والتي ظهرت بوادرها بالتوجه السريع نحو التحرير المالي وتنامي دور الشركات متعددة الجنسيات، بالإضافة إلى التطور الكبير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما أدت إلى ارتفاع حدة المنافسة التي أصبحت السمة الغالبة التي تسيطر على الأسواق المحلية والدولية. كل هذه المتغيرات أدت إلى تحولات جذرية في الساحة المالية والمصرفية وذلك بحدوث أزمات أثرت سلبا على اقتصاديات الدول سواء المتقدمة منها أو النامية، التي لم يكن ينتظر الاقتصاديون والهيئات الدولية والإقليمية نشوب أزمة كتلك التي مستها، مما أدى اهتمام المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية ومسئولي السلطات النقدية في مجموعة الدول العشر الكبرى G10. وبعد التدقيق والتحقيق في هذه الانهيارات والأزمات المالية تبين أن من أسبابها ضعف الرقابة الداخلية والخارجية وانخفاض مستوى درجة الإفصاح والشفافية، فبدأ البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية لدول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE الذي يعمل على التنسيق بين السلطات الرقابية للتقليل من حدة المخاطر المصرفية. وأول خطوة في هذا الاتجاه كانت سنة 1974 أين تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، والتي تعمل على توفير العدالة والتنسيق في تطبيق المتطلبات الرقابية في مختلف الدول للتقليل من آثار المنافسة غير المتكافئة بين البنوك الدولية، وتطوير الأساليب الفنية للرقابة وإدارة المخاطر المصرفية. وقد أصدرت لجنة بازل اتفاقيتها الأولى سنة 1988 تحت اسم بازل1، ونظرا للنقائص التي عرفتها طرحت اللجنة اتفاقيتها الثانية وذلك تكييفا مع تطور وتنوع المخاطر المصرفية، إلا أن الأزمة المالية العالمية التي عرفتها سوق القروض العقارية عالية المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت بدايتها في نهاية سنة 2007 وانفجار الفقاعة العقارية سنة 2008، أدت إلى الكشف عن العديد من نقاط الضعف في إطار عمل اتفاقية بازل2، لذلك كان لابد من إعادة النظر في القوانين التي تنظم عمل البنوك على النحو الذي يضمن سلامة النظام المالي الدولي ككل، مما أدى إلى اجتماع لجنة بازل في نهاية سنة 2010 أين قامت بإصدار الاتفاقية الثالثة بهدف تعزيز صلابة القطاع المصرفي العالمي.

لقد عرفت المنظومة المصرفية الجزائرية منذ الاستقلال عدة تحولات سواء على المستوى التشريعي والتنظيمي أو على مستوى وظائف ومهام المؤسسات المصرفية ونتيجة لها جاء القانون رقم 86-12 المؤرخ في 1986/08/12 والخاص بالبنوك والقروض، حيث وضع هذا القانون الجهاز المصرفي الجزائري في قلب المخطط الوطني للقرض، بالإضافة إلى القانون رقم 88-06 المؤرخ في 1988/01/12 والمتعلق بمنح الاستقلالية للمؤسسات العمومية لإدارة مواردها المالية، غير أن التحولات المتسارعة التي كان يعرفها الاقتصاد الجزائري ساهمت في إدخال تغييرات جذرية على عمل منظومته المصرفية بطريقة تسمح لها بمواكبة التغيرات والإسهام في تمويل الاقتصاد الوطني بصفة أكثر فعالية، جاء القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي يعتبر نقطة انعطاف في الاقتصاد الجزائري بمبادئ جديدة لم تكن موجودة من قبل، حيث أدخل آليات رقابية وتنظيمية، إلا أنه ألغي لإثباته عدم فعاليته في إرساء قواعد التسيير الحذر للمؤسسات المصرفية وعوض بالأمر رقم

03-11 المؤرخ في 2003/08/26 والذي وضح أساسا كيفية تسيير بنك الجزائر وأسس لآليات فعالة تسمح لبنك الجزائر بالتدخل لمنع أي اختلالات في المنظومة المصرفية الجزائرية، غير أنه عدل سنة 2010 تحت الأمر رقم 10-04 وسنة 2017 تحت الأمر رقم 17-10.

من خلال ما سبق يتمثل الإشكال الذي نسعى على بحثه ومعالجته من خلال دراستنا هذه في السؤال الجوهري التالي:

ما مدى استجابة البنوك الجزائرية لمقررات اتفاقية بازل3؟

إن هذه الإشكالية قادتنا إلى عرض التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي متطلبات إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية لمسايرة الاتجاهات العالمية؟
- ما هي الإضافة التي جاءت بها لجنة بازل من خلال اتفاقيتها الجديدة؟
- ما هي متطلبات تطبيق المنظومة المصرفية الجزائرية لمقررات اتفاقية بازل3؟
- ما هو واقع بنك التنمية المحلية لتطبيق الأمر رقم 14-01؟

فرضيات الدراسة:

تتلخص الفرضيات التي نحاول اختبارها فيما يلي:

1. البنوك الجزائرية في تطور دائم ومستمر من حيث الوظائف والأعمال المصرفية حتى تتمكن من الاستجابة للتغييرات العالمية المتسارعة.
2. لتطبيق مقررات اتفاقية بازل3 يتطلب من البنوك معدلا أكبر لكفاية رأس المال بالإضافة إلى مستويات أعلى من السيولة.
3. لتطبيق المنظومة المصرفية الجزائرية للمقررات الجديدة الصادرة عن اتفاقية بازل3 تعديل الإطار القانوني والتكييف مع معاييرها.
4. عمل بنك التنمية المحلية على تكييف معاييره الاحترازية وفق الأمر رقم 14-01.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في النقاط الجوهرية التالية:

- تعتبر لجنة بازل للرقابة المصرفية بصورة عامة واتفاقية بازل3 بصورة خاصة إحدى أبرز القضايا التي تشغل المجتمع الدولي في الوقت الراهن نظرا لأهميتها الكبيرة في تطوير إدارة المخاطر المصرفية حسب المعايير الدولية؛
- جاءت اتفاقية بازل3 كردة فعل رئيسي تجنبا لتكرار حدوث أزمات مالية أخرى.

أهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة إلى إدراك الأهداف التالية:

- إعطاء لمحة تاريخية عن اتفاقية كل من بازل1، بازل2 وبازل3 إضافة إلى التعرف على مضمون اتفاقية بازل3 والتي صدرت مع نهاية سنة 2010؛
- دراسة مدى قدرة البنوك الجزائرية على الالتزام بمتطلبات اتفاقية بازل3؛
- تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين معيار كفاية رأس المال الذي حددته لجنة بازل ومعيار كفاية رأس المال الذي حدده بنك الجزائر؛
- تقييم واقع تطبيق بنك التنمية المحلية لمقررات اتفاقية بازل3.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

من أهم الأسباب التي كانت وراء اختيار موضوع هذه الدراسة ما يلي:

- تعتبر هذه الدراسة محاولة إعطاء نظرة عميقة للتطورات الحاصلة على الساحة المالية والمصرفية لتدعيم الدراسات السابقة في هذا المجال وإعطائها صبغة من التجديد؛
- الرغبة والميول الشخصي في تناول هذا النوع من الدراسات والمواضيع؛
- إثراء المكتبة الجامعية بموضوع يدرس أحد أهم انشغالات المنظومة المصرفية الجزائرية.

المنهج المتبع وأدوات الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام بمحاور هذه الدراسة، حيث أننا استخدمنا:

- المنهج الوصفي: كأسلوب مناسب لتشخيص مختلف هياكل ومكونات المنظومة المصرفية الجزائرية وكذا استعراض الإطار العام لاتفاقيات بازل؛
- المنهج التحليلي: استعمل في جمع، عرض وتحليل المعلومات والبيانات المتعلقة بالدراسة؛
- المنهج التاريخي: استخدم في سرد تطور اتفاقيات بازل والمنظومة المصرفية الجزائرية؛
- المنهج المقارن: من خلال المقارنة بين التنظيم المصرفي الجزائري المتعلق بكفاية رأس المال وما جاءت به توصيات اتفاقيات بازل من جهة ومدى توافق بنك التنمية المحلية مع اتفاقية بازل3 من جهة أخرى.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود موضوع الدراسة في:

- الحدود المكانية: يتناول هذا البحث دراسة المنظومة المصرفية الجزائرية بصفة عامة وبنك التنمية المحلية بصفة خاصة؛
- الحدود الزمنية: لقد امتدت الدراسة حسب ما توفر لدينا من معطيات من سنة 2005 إلى غاية سنة 2017، كما استغرقت مدة الدراسة لحالة بنك التنمية المحلية 06 أشهر.

الدراسات السابقة:

تعتبر هذه الدراسة تكملة وتعميقا لبعض الدراسات التي سبقتها في الخوض لمعرفة أهم الجوانب المتعلقة بالمنظومة المصرفية الجزائرية والمعايير الاحترازية ومن بين هاته الدراسات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- دراسة **فائزة لعراف**، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة–مع إشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008–، دار الجامعية، الإسكندرية، 2013: خلصت هذه الباحثة إلى أن النظام المصرفي الجزائري قد قام بتطبيق اتفاقية بازل1 متأخرا وأن البنوك الجزائرية تعاني نقصا في الكفاءات البشرية المؤهلة وصاحبة الخبرة الكافية لأجل التوافق مع توصيات اتفاقية بازل2 بصفة كاملة؛
- دراسة **ناصر سليمان**، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2006، توصل الباحث إلى أن الجزائر لم تساير هذه التطورات العالمية بالشكل المناسب كما فعلت الكثير من بلدان العالم، ولم تسع إلى تطبيق معايير لجنة بازل على نظامها المصرفي إما بعدم احترام الآجال المحددة عالميا أو بعدم وجود نصوص قانونية خاصة منها تلك الموضحة لكيفيات التطبيق، وهذا بالرغم من أهمية هذه المعايير على المستوى الدولي، وتسعى الجزائر إلى فتح اقتصادها على العالم الخارجي، وهو الأمر الذي سوف تكون له آثاره السلبية على البنوك الجزائرية إذا لم يستدرك من قبل المسئولين على النظام المصرفي الجزائري قبل فوات الأوان؛
- دراسة الباحثان **رشيد إدريس وسفيان بحري**، مقررات لجنة بازل والنظم الاحترازية في الجزائر، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية والقانونية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، أفريل 2005، خلص الباحثان أن لجنة بازل أصبحت تلعب دورا مهما في الحياة المصرفية من خلال رقابتها خاصة على بنوك الدول المتقدمة، وفي مساعدتها للأجهزة الرقابية في القيام بمهامها الرقابية من أجل ضمان الاستقرار المصرفي الدولي، وأن التشريع المصرفي الجزائري قد قدم توصيات للجنة المصرفية لرقابة البنوك المتمثلة في النظم الاحترازية، أهمها نسبة كفاية رأس المال، نسبة السيولة، قوانين توزيع المخاطر وتغطيتها، مكونات رأس المال الأدنى ومضامينها، إضافة إلى المخاطر التي تعترض البنوك الجزائرية والتي أصبحت تشكل موضوع التنظيم الحذر؛
- دراسة **عبد الرزاق حبار**، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي –حالة الجزائر–، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010-2011، خلص الباحث إلى أن تأخر توافق المنظومة المصرفية الجزائرية مع الاتفاقية الأولى للجنة بازل سمح بوجود تفاوت في الممارسات المصرفية والمالية خصت بشكل أساسي اعتماد وطريقة نشاط البنوك الخاصة والرقابة عليها، كما تم تدعيم صلاحيات بنك الجزائر ودوره في مجال الحوكمة وضمان أموال المودعين.

تقسيمات الدراسة:

من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، تم تقسيمها إلى مقدمة، 4 فصول وخاتمة وعلى وفق ما يلي:

- الفصل الأول تحت عنوان **واقع المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل تحديات العولمة المالية**، تطرقنا إلى العولمة المالية ومختلف الأجهزة الفاعلة لها ثم انتقلنا إلى الإصلاحات المصرفية في ظل قانون النقد والقرض وأهم تعديلاته، وفي الأخير تكلمنا عن موقع المنظومة المصرفية الجزائرية من العولمة المالية؛
- الفصل الثاني تحت عنوان **الإطار العام لاتفاقيات بازل**، تناولنا فيه أهم المخاطر المصرفية وكيفية نشأة لجنة بازل، ثم تطرقنا إلى تطور لجنة بازل من الاتفاق الأول إلى غاية الاتفاق الثالث بالإضافة إلى دراسة أهم متطلبات وتحديات الاتفاقية الأخيرة؛
- الفصل الثالث تحت عنوان **تطوير المعايير الاحترازية الجزائرية طبقا لمعايير اتفاقية بازل3**، تطرقنا إلى مدى استيفاء المنظومة المصرفية الجزائرية لمتطلبات اتفاقيتي بازل1 وبازل2، ثم تطرقنا لمعرفة مدى التزام البنوك الجزائرية بمقررات اتفاقية بازل3، وفي الأخير استعرضنا إلى أي مدى استجابة البنوك الجزائرية لمقررات اتفاقيات بازل؛
- الفصل الرابع تحت عنوان **مدى تكييف المعايير الاحترازية لبنك التنمية المحلية مع الأمر رقم 14-01**، قمنا بتقديم بنك التنمية المحلية، ثم تطرقنا إلى أهم معايير بازل3 المطبقة في بنك التنمية المحلية، وفي الأخير قارنا بين المعايير الاحترازية المطبقة في بنك التنمية المحلية مع المعايير المنصوص عليها من طرف كل من بنك الجزائر واتفاقية بازل3.

بالإضافة إلى خاتمة التي نبرز فيها أهم النتائج المتوصل إليها وكذا التوصيات المقدمة بغية تكييف المنظومة المصرفية الجزائرية للمعايير الاحترازية الدولية زيادة على آفاق البحث التي يمكن أن تكون مواضيع دراسة وبحث مستقبلا.

الفصل الأول

واقع المنظومة المصرفية الجزائرية

في ظل تحديات العولمة المالية

تمهيد:

العولمة متعددة الأبعاد تؤثر على كل جانب من جوانب الحياة الاقتصادية، فجعلت العالم قرية صغيرة بفضل مختلف مظاهرها، وتعد العولمة المالية جزءا منها التي أثرت على مختلف اقتصاديات الدول بصفة عامة ومنظومتها المصرفية بصفة خاصة، والجزائر بدورها تأثرت بها وذلك بمختلف الإصلاحات التي شهدتها منظومتها المصرفية على غرار الإصلاحات المختلفة: القانون رقم 86-12 الخاص بالبنوك والقروض والقانون رقم 88-06 المتعلق بمنح الاستقلالية للمؤسسات العمومية لإدارة مواردها المالية وصولا إلى سنة 1990 أين صدر القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الذي يعتبر نقطة التحول في تطور المنظومة المصرفية الجزائرية، إلا أنه عرف عدة تعديلات وذلك لمواكبة آثار وتداعيات العولمة المالية، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل الموسوم تحت عنوان واقع المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل تحديات العولمة المالية المقسم إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: العولمة المالية وتأثيراتها على البنوك.
- **المبحث الثاني**: الإصلاحات المصرفية في ظل قانون النقد والقرض وأهم تعديلاته.
- **المبحث الثالث**: عصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل تحديات العولمة المالية.

المبحث الأول: العولمة المالية وتأثيراتها على البنوك

شهد الاقتصاد العالمي منذ الربع الأخير من القرن الماضي تسارع وتيرة الاعتماد المتبادل نتيجة إلغاء القيود الاقتصادية بين الدول، بروز التقدم التكنولوجي، تزايد حدة المنافسة المالية، وتضخم حجم المديونية الخارجية إضافة إلى إنشاء سوق أوربية موحدة كأحد دعائم التكامل المالي العالمي هذا ما أدى إلى بما يسمى العولمة المالية.

المطلب الأول: مفهوم العولمة المالية ومؤسساتها

لقد أضحت العولمة المالية إحدى الاتجاهات المميزة للعالم بما يترتب عليها تغييرات جذرية بالإضافة إلى ازدياد حاجة الشركات الكبرى لأسواق المال ولتوفير احتياجاتها النقدية.

أولا– تعريف العولمة المالية:

تعدد المؤلفون الذين حاولوا صياغة تعريف للعولمة المالية، ومن بين التعاريف لدينا:

1. تعرف العولمة المالية بأنها الانخفاض في تكاليف المعاملات المالية الدولية، وإنها الزيادة في تدفقات رؤوس الأموال بين الدول ومن دون قيود، كما عرفها نفس الباحث بأنها الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي والتحول إلى ما يسمى بالانفتاح المالي الذي أدى إلى إلغاء القيود على حركة الأموال إلى الأسواق المالية العالمية؛[1]
2. يستعمل مصطلح العولمة المالية للإشارة للتحولات التي حدثت في الأسواق المالية من خلال القيام بعمليات التحرير المالي والاتجاه نحو الانفتاح على الأسواق الدولية وتزايد تكامل وارتباط أسواق رؤوس الأموال المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال؛[2]
3. العولمة المالية هي الظاهرة التي نمت وتطورت بالموازاة مع نمو التجارة العالمية ونمو الاستثمارات الأجنبية المباشرة، غير أنها عرفت انتشارا كبيرا بدخول نظام تعويم أسعار الصرف وإزالة الحدود والقوانين الردعية للنظام المالي على المستويين المحلي والعالمي؛[3]
4. العولمة المالية هي الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي والتحول إلى ما يسمى بالاندماج المالي مما أدى إلى تكامل وارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من جهة، ومن جهة أخرى ترتب عنها إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال لضمان تدفقها إلى الأسواق العالمية؛[4]
5. وكتعريف شامل للعولمة المالية: هي الناتج الأساسي للاندماج المصرفي الذي أدى إلى خلق سوق وحيدة لرؤوس الأموال على المستوى العالمي كله مرتبطة ببعضها البعض وإلغاء كافة القيود عليها.

---

[1] حسن كريم حمزة، **العولمة المالية والنمو الاقتصادي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 42.

[2] Jean Pierre Paulet, **Mondialisation,** Armand Colin, 4eme édition, Paris, 2007, P 48.

[3] عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة الاقتصادية –منظماتها، شركاتها، تداعياتها–**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص ص 49-50.

[4] صالح مفتاح، **العولمة المالية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2002، ص 02.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج للعولمة المالية عدة خصائص من بينها:[1]

أ. سيادة آليات السوق والسعي لاكتساب القدرات التنافسية؛

ب. ديناميكية وحركية مفهوم العولمة؛

ت. الاعتماد على الاقتصاد المتبادل؛

ث. وجود أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي؛

ج. تعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات؛

ح. تزايد دور المؤسسات الاقتصادية العالمية في ظل العولمة.

ثانيا– مراحل تطور العولمة المالية:

لقد مرت العولمة المالية بالمراحل التالية:

1. مرحلة التمويل غير المباشر:امتدت هذه المرحلة من 1960إلى 1979 وتميزت بما يلي:[2]

أ. تعايش الأنظمة النقدية والمالية الوطنية المغلقة بصورة مستقلة؛

ب. ظهور وتوسع أسواق الأورودولار، بداء من لندن ثم في بقية الدول الأوروبية؛

ت. سيطرة البنوك على تمويل الاقتصادات الوطنية أي التمويل بوساطة مصرفية أو التمويل غير المباشر؛

ث. انهيار نظام الصرف الثابت بسبب عودة المضاربة على العملات القوية آنذاك (الجنيه الإسترليني والدولار)، وذلك مع نهاية عشرية الستينات؛

ج. انهيار نظام بروتن وودز في أوت 1971، وإنهاء ربط الدولار والعملات الأخرى بالذهب، مما مهد لتطبيق نظام أسعار الصرف العائمة أو المرنة، وبذلك ظهرت أسواق الصرف المعروفة اليوم؛

ح. وكنتيجة مباشرة لتطبيق أسعار الصرف المرنة دخل العالم في حالة من عدم الاستقرار النقدي، بسبب التقلبات في أسعار العملات أثناء إجراء التسويات الدولية، وبذلك دخلت سوق الصرف دوامة العولمة المالية؛

خ. ظهور أسواق الأوراق المدينة مثل سندات الخزينة؛

د. إدماج البترودولارات في الاقتصاد العالمي بعد ارتفاع أسعار البترول وتجمع مبالغ ضخمة لدى الدول المصدرة للبترول فاقت احتياجاتها من التمويل؛

ذ. انتشار البنوك الأمريكية في كافة أنحاء العالم، والتي منحت العديد من القروض الدولية؛

ر. بداية المديونية الخارجية للعالم الثالث؛

---

[1] عبد الله غالم، **العولمة المالية والأنظمة المصرفية العربية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص ص 86-89.

[2] محفوظ جبار، **العولمة المالية وانعكاساتها على الدول النامية**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 19، العدد 38، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، جوان 2018، ص ص 185-186.

ز. ظهور أسواق الأدوات المالية المشتقة كالمستقبليات والاختيارات على العملات وأسعار الفائدة؛

س. ارتفاع العجز في موازين المدفوعات والميزانيات العمومية للدول المتقدمة، لاسيما الولايات المتحدة.

2. مرحلة التحرير المالي: امتدت هذه الفترة من 1980-1985 وتميزت بما يلي:[1]

أ. المرور إلى اقتصاد السوق المالية صاحب ذلك ربط الأنظمة المالية والنقدية الوطنية ببعضها البعض وتحرير القطاع المالي؛

ب. رفع الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الولايات المتحدة وانجلترا، وبذلك رفعت كافة الحواجز في وجهها دخولا وخروجا، واعتبرت هذه الإجراءات بمثابة الخطوة الأولى لعملية انتشار واسعة للتحرير المالي والنقدي على المستوى العالمي؛

ت. التوسع الكبير في أسواق السندات (30% من مجموع الأصول المالية المصدرة عالميا)، وارتباطها الواسع على المستوى الدولي وتحريرها من كافة القيود، الشيء الذي جعل الدول الصناعية الكبرى تمول العجوزات في ميزانياتها عن طريق إصدار وتسويق تلك الأدوات المالية في الأسواق المالية العالمية، لاسيما سندات الخزينة –إنها مرحلة تغطية الدين العام بالأوراق المالية– من ناحية أخرى توفر مجال أوسع بالنسبة لموظفي رؤوس الأموال، إذ أدى فتح هذه الأسواق أمام المستثمرين الأجانب، بالإضافة إلى تطبيق سياسات نقدية مغرية للمقرضين منهم، إلى عولمة تلك الأسواق؛

ث. توسيع وتعميق تلك الإيداعات المالية بصفة عامة والتي سمحت بجمع كميات ضخمة من الادخار العالمي وإجراء عمليات المراجعة الدولية في أسواق السندات والنمو السريع في الأصول المالية المشتقة بصفة خاصة؛

– توسع صناديق المعاشات والصناديق الأخرى المتخصصة في جمع الادخار وهي صناديق تتوفر على أموال ضخمة، هدفها الأساسي هو تعظيم إيراداتها في مختلف الأسواق العالمية.

3. مرحلة تعميم المراجعة وضم الأسواق المالية الناشئة: امتدت هذه المرحلة من 1986 إلى الآن، وتميزت بما يلي:[2]

أ. تحرير أسواق الأسهم، لقد كانت الانطلاقة من بورصة لندن 1986 بعد إجراء الإصلاحات البريطانية المعروفة باسم Big Bang وتبعتها بقية البورصات العالمية بعد ذلك بتحرير أسهمها، مما سمح بربطها ببعضها البعض، وعولمتها على غرار أسواق السندات؛

ب. ضم العديد من الأسواق الناشئة ابتداء من أوائل التسعينات من القرن الماضي وربطها بالأسواق المالية العالمية، مما شكل الحدث الهام في مسار العولمة المالية، تم ذلك بربطها بشبكات الاتصال وتسجيل أدوات مالية أجنبية فيها، الشيء الذي زاد من تدفق رؤوس الأموال نحوها؛

---

[1] أسماء دردور، نسرين بن زاوي، **الأزمة المالية الحالية ومستقبل العولمة المالية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 20-21 أكتوبر 2009، ص 03.

[2] نفس المرجع السابق، ص 04.

ت. الانهيارات الضخمة التي شهدتها البورصات العالمية، والتي كلفت الاقتصاد العالمي آلاف الملايير من الدولارات تسببت في إفلاس الكثير من البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في الولايات المتحدة؛

ث. زيادة الارتباط بين الأسواق المالية العالمية إلى درجت أنها أصبحت تشبه السوق الواحدة، وذلك باستعمال وسائل الدفع الحديثة وربطها بشبكات التعامل العالمية؛

ج. زيادة حجم التعامل في أسواق الصرف؛

ح. تحرير أسواق المواد الأولية وزيادة حجم التعامل فيها؛

خ. زيادة كبيرة في عدد وحجم التعامل في الأدوات المالية المشتقة؛

د. توسع التمويل المباشر، وتغطية الدين العام بواسطة الأوراق المالية.

ومن العوامل التي ساعدت العولمة المالية إلى التنامي لدينا:

- صعود الرأسمالية المالية: نعني بها الأهمية المتزايدة لرأس المال التي تتجسد في صناعة الخدمات المالية بمكوناتها المصرفية وغير المصرفية، وتوجه رأس المال إلى التوظيف على حساب الاستثمار أو ما يسمى بالريع الذي تحققه الأوراق المالية، زيادة على ما يقدمه من قروض واستثمارات مالية بشروطه الخاصة، فقد ارتبط هذا الصعود بظهور بما يسمى الاقتصاد الرمزي الذي أصبحت تحركه الأسهم والسندات ومختلف الأوراق المالية؛[1]
- عجز الأسواق الوطنية: حدثت موجة عارمة من تدفقات رؤوس الأموال الدولية ناجمة عن أحجام ضخمة من المدخرات والفوائض المالية، التي لم تعد أسواقها الوطنية قادرة على استيعابها، فاتجهت إلى الخارج بحثا عن فرص استثمار أفضل ومعدلات عائد أعلى؛[2]
- ظهور الابتكارات المالية: ارتبطت العولمة المالية بظهور كم هائل من الأدوات المالية الجديدة التي راحت تستقطب العديد من المستثمرين، إلى جانب الأدوات التقليدية المتداولة في الأسواق المالية، وهي الأسهم والسندات، أصبح هناك العديد من الأدوات الاستثمارية منها: المشتقات التي تتعامل مع التوقعات المستقبلية، وتشمل المبادلات، المستقبليات والخيارات ...الخ؛[3]
- التحرير المالي المحلي والدولي: لقد ارتبطت التدفقات الرأسمالية عبر الحدود ارتباطا وثيقا بعمليات التحرير المالي المحلي والدولي، وقد زاد معدل نمو هذه التدفقات وسرعتها خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين مع السماح للمقيمين

[1] عمر صقر، **العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 14.

[2] شذا جمال خطيب، **العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 21.

[3] نفس المرجع السابق، ص 22.

وغير المقيمين بحرية تحويل العملة بأسعار الصرف السائدة إلى العملة الأجنبية واستخدامها بحرية في إتمام المعاملات الجارية والرأسمالية؛[1]

- التقدم التكنولوجي: ما ساعد على نمو العولمة المالية وظهور الابتكارات المالية الحديثة وسرعة انتشارها والتقدم التكنولوجي خاصة في مجال الاتصالات والمعلومات، حيث تم تجاوز عقبة حواجز الزمان والمكان بين الأسواق الوطنية المالية المختلفة، وانخفضت تكلفة الاتصالات بأنواعها مما كان له انعكاسا إيجابيا على زيادة سرعة حركة رؤوس الأموال من سوق لأخرى؛[2]
- إعادة هيكلة صناعة الخدمات المالية: لقد ازدادت المنافسة بين مقدمي خدمات الوساطة نتيجة التقدم التكنولوجي والتحرير المالي وقامت السلطات التنظيمية في كثير من البلدان بتغيير القواعد التي تحكم الوساطة المالية لكي تتيح لعدد أكبر من المؤسسات بتقديم خدمات مالية، وظهرت فئات جديدة من المؤسسات تقوم بتقديم خدمات مالية، كما ظهرت فئات جديدة من المؤسسات غير المصرفية تقوم بتقديم خدمات تماثل تلك التي تقدمها البنوك عادة.

ثالثا– مظاهر العولمة المالية:

تبرز العولمة المالية من خلال ثلاث مظاهر تعرف بـالدالات الثلاثة أو les trios D وهي:[3]

1. عدم الفصل بين أقسام أسواق رأس المال(Le Décloisonnement): إن الشرط الضروري للعولمة المالية ليس فقط في انفتاح أسواق المال القطرية أمام تدفق رؤوس الأموال وإنما أيضا في انفتاح الأقسام الموجودة في هذه الأسواق على بعضها البعض، أي أن تطبيق هذا المبدأ يتم على مستويين:

أ. المستوى الداخلي: ويعني إمكانية الانتقال من السوق المالي قصيرة الأجل إلي السوق المالي طويل الأجل، من البنوك التجارية إلى بنوك الأعمال، من خدمات التأمين إلى الخدمات المصرفية، ومن أسواق الصرف إلى الأسواق المالية.. .الخ. وتجدر الإشارة أن الحركة القوية لعمليات إلغاء التخصص للأسواق ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم التوصل إلى إلغاء بعض التمييزات التقليدية التي كانت تفصل البنوك التجارية وبنوك الأعمال، في بريطانيا تم مزج وظائف الوسطاء الماليين والسماسرة، كما سمح لغير المقيمين بأن يكونوا مساعدي الرؤساء في الإصدارات الأجنبية؛

ب. المستوى الخارجي: يعني فتح الأسواق المالية الوطنية أمام المتعاملين الأجانب، بحيث يتسنى للمتعاملين الأجانب شراء جزء من الأصول المالية لكبرى الشركات الوطنية، بالإضافة للأصول المالية الحكومية.

---

[1] عبد الحميد صلاح، **العملات الرقمية**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 76.

[2] أحمد منير النجار، **عولمة الأسواق المالية وأثرها على تنمية الدول النامية**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الرابع حول إستراتيجية الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة فيلادلفيا، الأردن، يومي 15-16 مارس 2005، ص 12.

[3] ساعد مرابط، أسماء بلميهوب، **العولمة المالية و تأثيرها على أداء الأسواق المالية الناشئة**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 21-22 نوفمبر 2006.

2. **تقلص دور الوساطة في التمويل(La Désintermédiation)**: وهذا يعني اعتماد أساليب التمويل المباشرة لإجراء عمليات التوظيف الاقتراض، ونقصد بالتمويل المباشر اللجوء إلى إصدار وتبادل الأوراق المالية في الأسواق المالية دون المرور عبر الوسطاء الماليين أو البنوك (التمويل غير المباشر)، فالرشادة الاقتصادية تستدعي البحث عن أفضل تمويل بأقل تكلفة، وهذا ما يفسر التطور الكبير للأدوات المالية المباشرة على حساب نشاط البنوك والوسطاء الماليين الآخرين؛

3. **إزالة القيود التنظيمية(La Déréglementation)**: تزامن مبدأ إزالة القيود التنظيمية مع السياسة النقدية الجديدة للولايات المتحدة الأمريكية خلال الثمانينات والتي ألغت الكثير من القيود التنظيمية خاصة في مجال تسيير الحسابات المالية، فعلى سبيل المثال أصبح بإمكان سحب مبالغ مالية من الحساب للأجل بشرط الإبقاء على رصيد أدنى، كما يمكن إجراء عملية تحويل مباشرة من الحساب الجاري إلى الحساب للأجل، ومن جهة أخرى اعتمدت هذه السياسة نظام تعويم أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات مما أدى إلى إفراز سلسلة من الأدوات المالية الجديدة لإدارة المخاطر الناتجة عن التذبذب وعدم الاستقرار في أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات، مما شجع على إزالة القيود التنظيمية التي كانت توضع لتجنب تلك المخاطر.

رابعا– مؤسسات العولمة المالية:

تتبع العولمة المالية العديد من المؤسسات المالية الدولية التي تعمل على تحقيق أهدافها، ومن هذه المؤسسات ما يلي:

1. **صندوق النقد الدولي**: هو وكالة متخصصة من وكالات منظمة الأمم المتحدة، أنشئ بموجب معاهدة دولية سنة 1944 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي، ويقع مقره في واشنطن العاصمة ويديره أعضاؤه الذين يشملون معظم بلدان العالم تقريبا حيث قارب أعضاؤه حاليا 189 عضو[1]، ويهدف صندوق النقد الدولي إلى تجسيد مجموعة من الأهداف وهي:[2]

أ. تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور والتآزر فيما يتعلق بالمشكلات النقدية الدولية؛

ب. تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، وبالتالي الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة والدخل الحقيقي والمحافظة عليها، وفي تنمية الموارد الإنتاجية للبلدان الأعضاء، على أن يكون ذلك من الأهداف الأساسية لسياستها الاقتصادية؛

[1] صندوق النقد الدولي، **لمحة عن صندوق النقد الدولي**، ص 01، نقلا عن الموقع الإلكتروني:
http://www.imf.org/ar/About/Factsheets/IMF-at-aGlance تاريخ الإطلاع يوم 30 جوان 2018.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **العولمة وآثارها في الوطن العربي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 92-93.

ت. العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين الدول الأعضاء، وتجنب التخفيض التنافسي في قيم العملات؛

ث. المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين الدول الأعضاء، وعلى إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف والمعرقلة لنمو التجارة العالمية؛

ج. تدعيم الثقة لدى الدول الأعضاء، متيحا لها استخدام موارده العامة مؤقتا بضمانات كافية كي تتمكن من تصحيح الاختلالات في موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى إجراءات مضرة بالرخاء الوطني أو الدولي؛

ح. العمل وفق الأهداف المذكورة أنفا، على تقصير مدة الاختلال في ميزان مدفوعات البلد العضو والتخفيف من حدته.

2. البنك الدولي: هو عبارة عن جهاز متخصص للأمم المتحدة، تأسس عام 1944 بهدف مساعدة الدول الأعضاء فيه على تحقيق الانتعاش الاقتصادي والإسراع في عملية التنمية، أي مساعدة الدول النامية ماليا وتقنيا لتحقيق النمو والانتعاش، ومنذ تأسيسه أوكلت إليه مهمة تحقيق عملية التنمية، بينما أوكلت لصندوق النقد الدولي مهمة التغلب على المشاكل المتعلقة بتوازن المدفوعات، ويوجد مقره الرئيسي في واشنطن، وتتمتع الولايات المتحدة الأمريكية وبقية الدول الرأسمالية عموما بقوة تصويتية مهيمنة، تجعلها قادرة على وضع وتنفيذ السياسات التي تتماشى ومصالحها القومية.[1]

يهدف البنك الدولي إلى تحقيق ما يلي:[2]

أ. العمل على فتح الأسواق وتقوية الاقتصاديات، ورسالته تتمثل في تحسين نوعية الحياة وزيادة الرخاء للناس في كل مكان، وخاصة أفقر سكان العالم؛

ب. توفير القروض لحكومات الدول النامية لتمويل الاستثمارات وتشجيع النمو الاقتصادي بالاضطلاع بمشاريع المقومات الأساسية، وقروضه قد تمول من أجل تغييرات في تركيب اقتصاديات الدول لجعلها أكثر استقرارا وكفاءة وتوجها إلى السوق؛

ت. التصدي لمهمة توسيع الدائرة بالتوجه إلى أصحاب المصلحة الحقيقية في التنمية وإشراكهم في هذا المسعى؛

ث. العمل مع جميع شركائه على معاونة الدول التي يتعامل معها في القيام بما يلي:

- الاستثمار في دولها؛
- حماية بيئتها؛

[1] فلاح كاظم المحنه، **العولمة والجدل الدائر حولها**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 121.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 105-106.

- تشجيع النشاط التجاري الخاص بها؛
- توجيه الإدارة الحكومية لوجهة جديدة؛
- الاضطلاع ببرامج الإصلاح الاقتصادي.

3. المنظمة العالمية للتجارة: تعرف المنظمة العالمية للتجارة نفسها على أنها المنظمة الدولية الوحيدة التي تهتم بالقواعد المنظمة للتجارة بين الدول وفي داخل المنظمة توجد اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة المتفاوض عليها والموقعة من قبل معظم القوى التجارية العالمية والمصادق عليها من قبل برلماناتها[1]، لقد تم إنشاء المنظمة العالمية للتجارة من أجل تطبيق التوصيات التي أقرتها جولة الأورغواي لتحرير التجارة الخارجية، والتي استغرقت 10 سنوات أي حتى مطلع 2005، كما تختص المنظمة بأعمال الإدارة والمراقبة وتصحيح أداء العلاقات التجارية الدولية على أساس المبادئ التي تم إقرارها في الاتفاقيات[2]، إن الهدف الأساسي للمنظمة العالمية للتجارة هو تحرير التجارة الخارجية، كما لديها مجموعة من الأهداف وهي:[3]

أ. إزالة الحواجز الجمركية، ورفع الدخل القومي والطلب الفعال في الدول الأعضاء؛

ب. تشجيع حركة رؤوس الأموال وحرية دخولها وخروجها؛

ت. توسيع وتكثيف إنتاج البضائع والمتاجرة بها؛

ث. تسوية النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء؛

ج. منع كل الممارسات المعرقلة للمنافسة الحرة؛

ح. التوفيق بين التنمية وحماية البيئة؛

خ. مساعدة الدول النامية على تنفيذ اتفاقيات الجات.

4. الشركات متعددة الجنسيات: هي الشركات المسجلة في العديد من الدول وتحمل جنسية هذه الدول، بغض النظر عن جنسية المساهمين فيها، وهي شركات خاصة ذات إمكانيات مالية كبيرة، تعامل كشركات وطنية في الدول المسجلة فيها، كما تعمل حول أربع قطاعات أساسية وهي: البترول، السيارات، التكنولوجية العالية والبنوك جلها من الدول المصنعة المتقدمة، ولكن تعتمد هذا الأخيرة على خلق شبكة معتبرة من الفروع في الخارج كامتداد وتوابع لها بما في ذلك الدول النامية، وتتضمن تلك الشركات العظمى المبادلات العالمية، وتحقق 70% من الاستثمارات المباشرة في الخارج باعتبارها المحرك الرئيسي لتوسعها، كما تقدم هذه الشركات أداة للتيسير، ومهارة جيدة في مجال التحكم

---

[1] جميلة الجوزي، **ميزان المدفوعات الجزائري في ظل السعي للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**، مجلة الباحث، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص 226.

[2] حسين شحاتة، **النظام الاقتصادي العالمي واتفاقية الجات**، دار النشر للثقافة والعلوم، القاهرة، 1997، ص 12.

[3] أسامة المجذوب، **الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش**، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1996، ص ص 79-80.

التكنولوجي وإيجاد منفذ للتغلغل في الأسواق العالمية ولكن يمكن أن تعتمد بالمقابل على الأسواق المحلية لذا فهي تستفيد من وفرة اليد العاملة الرخيصة في سوق العمل.[1]

ويمكن حصر تأثير الشركات متعددة الجنسيات في تعميق وتسريع العولمة المالية من خلال الآتي:[2]

أ. الانتشار الواسع للشركات متعددة الجنسيات وإمكاناتها المادية، الإدارية، التسويقية والمالية ومن خلال ذلك فباستطاعتها تهميش دور الدولة والتأثير التدريجي عليه؛

ب. التأكيد على صفة العالمية من خلال دورها في تدويل الإنتاج، التجارة والخدمات ودورها في تعميم أنماط عالمية في الإنتاج من حيث الملكية وعلاقات الإنتاج، التسويق، الاستهلاك، الإعلان والدعاية وهي بالتالي عملت على دفع توحيد تنافس أسواق السلع والخدمات، أسواق رأس المال وأسواق الفنون والثقافة أي أنها تنشر العولمة على كافة المستويات الإنتاجية، التمويلية، التكنولوجية، التسويقية والإدارية؛

ت. تكوين أنماط جديدة من التخصص وتقسيم العمل الدولي حيث أن تفاعل تأثير الشركات متعددة الجنسيات على التجارة العالمية وتوجهات الاستثمار الدولي قد يؤدي إلى تكوين أنماط جديدة من التخصيص وتقسيم العمل الدولي وبالتالي أصبحت قرارات الإنتاج والاستثمار تتخذ من منظور عالمي وخصوصا في مجال العائد والكلفة؛

ث. التزايد المضطرد لدخول مالكي وسائل الإنتاج وارتفاع قيمة أسهم الشركات متعددة الجنسيات، ولها دور في خلق مناخ لظهور طبقة رأس مالية محلية متحالفة مع التوجهات الاحتكارية العالمية؛

ج. التأثير على النظام المالي العالمي.

المطلب الثاني: تأثيرات العولمة المالية على أعمال البنوك وتوجهاتها

شهدت الساحة المصرفية العالمية العديد من المستجدات المتلاحقة وعرفت الكثير من التطورات، التي انعكست بدورها على إعادة صياغة النظام المصرفي العالمي، وقد بدأت تلك الملامح تتضح أكثر مع تحرير الأنظمة المصرفية والعالمية في كثير من الدول.

أولا– البنوك الشاملة:

البنوك الشاملة هي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي، بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال.[3]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 109.

[2] حسن كريم حمزة، مرجع سبق ذكره، ص ص 66-67.

[3] عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات البنوك من الأساسيات إلى المستحدثات منهج متكامل**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 45.

تتمثل وظائف البنوك الشاملة فيما يلي:[1]

1. **وظائف تقليدية للبنوك التجارية:** والمتمثلة بصفة رئيسية في أعمال الوساطة المالية، منح الائتمان وخدمة النشاط التجاري؛
2. **وظائف غير تقليدية للبنوك التجارية:** والتي ظهرت نتيجة للتطورات المتلاحقة في البيئة الاقتصادية المحيطة، وما تتطلبه من ضرورة تقديم سلسلة خدمات متنوعة لا تعتمد على رصيد مثل: عمليات المبادلات، الخيارات، المستقبليات، العقود الآجلة واتفاقيات أسعار الفائدة الآجلة...الخ، فضلا عن كل ما يتعلق بالخدمات المصرفية الخاصة؛
3. **وظائف البنوك الاستثمارية أو التاجرة:** وهي التي تقوم على أساس تبني المشروعات الاستثمارية في مختلف القطاعات ودعمها ماليا وإداريا بما يستلزمه ذلك من توفير التمويل اللازم لها أو ضمانها لدى الغير، أو توفير القروض طويلة الأجل أو القيام بدراسات الجدوى للمشروعات الجديدة والترويج لها، والعمليات والخدمات المرتبطة بالشركات.

ثانيا– البنوك الإلكترونية:

البنوك الإلكترونية هي إجراء العمليات المصرفية بشكل إلكتروني والتي تعد الانترنت من أهم أشكالها، وبذلك فهي بنوك افتراضية تنشئ لها مواقع إلكترونية على الانترنت لتقديم نفس خدمات موقع البنك من سحب ودفع وتحويل دون انتقال العميل إليها. كما أنها هناك عدة مصطلحات التي تطلق على هذا النوع من البنوك مثل بنوك الانترنت Internet Banking أو البنوك الإلكترونية عن بعد Remote Electronic Banking أو البنوك الخدمية الذاتية Self Service Banking أو بنوك الويب Web Banking.[2]

وفقا للدراسات العالمية وتحديدا دراسات جهات الإشراف والرقابة الأمريكية والأوربية، فإن هناك ثلاث صور أساسية للبنوك الإلكترونية على الانترنت وهي:[3]

1. **الموقع المعلوماتي:** وهو المستوى الأساسي للبنوك الإلكترونية أو ما يمكن تسميته بصورة الحد الأدنى من النشاط الإلكتروني المصرفي، فالبنك من خلاله يقدم معلومات حول برامجه، منتجاته وخدماته المصرفية؛
2. **الموقع التفاعلي أو الاتصالي:** حيث يسمح الموقع بنوع من التبادل الاتصالي بين البنك وعملائه كالبريد الإلكتروني، وتعبئة طلبات أو نماذج على الخط أو تعديل معلومات القيود والحسابات؛

[1] عبد العزيز خنفوسي، **العولمة وتأثيراتها على الجهاز المصرفي**، الجزء الثاني، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص ص 17-18.

[2] ضياء نصر الله الدرمللي، **التحرير المصرفي في ظل التطورات الاقتصادية والمالية العالمية العولمة الاقتصادية والمالية وأثرهما على التحرير المصرفي–البنوك الإلكترونية–الحسابات المصرفية–السوق المصرفية الحديثة–تحرير الخدمات المالية ضمن منظمة التجارة العالمية–**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2017، ص ص 93-94.

[3] محمد الصيرفي، **إدارة العمليات المصرفية العادية–غير العادية–الإلكترونية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص ص 93-94.

3. الموقع التبادلي: هذا هو المستوى الذي يمكن القول أن البنك يمارس فيه خدماته وأنشطته في بيئة إلكترونية، حيث تتمثل هذه الصورة في السماح للزبون بالوصول إلى حساباته وإجراء الدفعات النقدية والوفاء بقيمة الفواتير وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية وإجراء التحويلات بين حساباته داخل البنك أو مع جهات خارجية.

ثالثا– المشتقات المالية:

المشتقات المالية هي نوع من العقود المالية التي تشتق قيمتها من قيمة أصل آخر يطلق عليه الأصل الأساسي أو المرتبط كالأسهم أو السندات أو سلع ...الخ، ومن أبرز أشكالها عقود المستقبليات، العقود الآجلة، عقود المقايضة وعقود الخيارات وغيرها من العقود المالية ذات الخصائص المماثلة.[1]

تتميز المشتقات المالية بما يلي:[2]

أ. يتم تنفيذها وتسويتها في تاريخ مستقبلي؛

ب. يتم تغير قيمة المشتقات المالية استجابة للتغير في سعر الصرف أو سعر الفائدة أو سعر الأوراق المالية، بمعنى أخر يكون ارتباط العقود المالية للمشتقات بسعر فائدة محدد؛

ت. قد لا تتطلب عقود المشتقات المالية عادة استثمارات مبدئية؛

ث. تستعمل المشتقات المالية لمواجهة المخاطر نتيجة التغير في أسعار تلك الأصول؛

ج. تحدد عقود المشتقات المالية سعر الصرف، سعر السلعة، الفائدة وغير ذلك.

وتنقسم المشتقات المالية إلى:

- عقود الآجلة: عقد يبرم بين طرفين–بائع ومشتري–، للتعامل على أصل ما على أساس سعر يتحدد عند التعاقد على أن يكون التسليم في وقت لاحق؛[3]
- عقود المستقبلية: عبارة عن التزام متبادل بين طرفين يفرض على أحدهما أن يسلم الآخر أو يستلم كمية محددة من أصل أو سلعة معينة في مكان وزمان محددين وبسعر محدد وبواسطة طرف ثالث كوسيط.[4]
- عقود الخيارات: اتفاق تعاقدي خاص يعطي لحامله الحق في شراء أو بيع الموجودات بسعر ثابت وفي أي وقت وقبل التاريخ المعطى؛[5]

---

[1] أحمد صالح عطية، **مشاكل المراجعة في أسواق المال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص ص 7-8.

[2] جليل كاظم مدلول العارضي، علي عبودي نعمة الجبوري، **الهندسة المالية وأدواتها المشتقة –مفاهيم نظرية وتطبيقية–**، الدار المنهجية، الأردن، 2016، ص ص 29-30.

[3] منير إبراهيم الهندي، **الفكر الحديث في إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات المالية**، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 6.

[4] سمير بوعافية، مصطفي فريد، **التعامل بالمشتقات المالية كأحد عوامل ظهور الأزمة المالية العالمية الحالية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العلمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 20-21 أكتوبر 2009، ص 11.

[5] هاشم فوزي دباس العبادي، **الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 94.

– عقود المبادلات: عبارة عن سلسلة من العقود لاحقة التنفيذ، حيث يتم تسوية عقد المبادلة على فترات دورية قد تكون شهرية، ربع سنوية، نصف سنوية،...الخ.[1]

رابعا– الاندماج المصرفي:

الاندماج المصرفي هو اتفاق يؤدي إلى اتحاد بنكين أو أكثر وذوبانهما إراديا في كيان مصرفي واحد، بحيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى وفعالية أكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تتحقق قبل إتمام عملية تكوين الكيان المصرفي الجديد.[2]

يتم الاستناد في عملية تقسيم أنواع وأشكال الاندماج المصرفي إلى معايير معينة لعل أهمها طبيعة نشاط الوحدات المندمجة وطبيعة العلاقة بين أطراف عملية الاندماج وهي كما يلي:

1. تبعا لمعيار طبيعة نشاط الوحدات المندمجة: يتم على أساس هذا المعيار التفرقة بين ثلاث أنواع للاندماج المصرفي:[3]

أ. الاندماج المصرفي الأفقي: وهو ذلك النوع الذي يتم بين بنكين أو أكثر يعملان في نفس نوع النشاط أو في أنشطة مترابطة فيما بينها، مثل البنوك التجارية أو بنوك الاستثمار أو البنوك المتخصصة، وهنا يكون المعيار هو تشابه النشاط، ومعظم حالات عمليات الاندماج المصرفي التي تمت في دول العالم المختلفة هي من نوع الاندماج الأفقي، ويعاب على هذا النوع من الاندماج أنه يترتب عليه نوع من الاحتكارات في السوق المصرفية؛

ب. الاندماج المصرفي الرأسي: وهو ذلك النوع من الاندماج الذي يتم عادة بين البنوك الصغيرة في مناطق مختلفة، وبنك رئيسي عادة ما يكون بنك أكبر، بحيث تتحول تلك البنوك الصغيرة وفروعها المختلفة إلى امتداد للبنك الرئيسي؛

ت. الاندماج المصرفي المختلط: وهو الذي يتم بين بنكين أو أكثر يعملان في أنشطة غير مترابطة بينها كأن يتم بين أحد البنوك التجارية، وأحد البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار، ويحقق هذا النوع من الاندماج التكامل في الأنشطة وتنوعها وممارسة نشاط البنوك الشاملة، ويلاحظ أن هذا النوع من الاندماج هو الذي أصبح سائدا في فترة التسعينات التي تميزت بتعدد النشاط المصرفي ونمو البنوك الشاملة.

2. تبعا لمعيار طبيعة العلاقة بين أطراف عملية الاندماج: يتم تقسيم الاندماج المصرفي وفقا لهذا المعيار إلى ثلاثة أنواع، وهي:[4]

---

[1] محمد صالح الخاوي، جلال إبراهيم العبد، **بورصة الوراق المالية بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 331.

[2] عبد العزيز خنفوسي، مرجع سبق ذكره، ص 114.

[3] Olivier Meier, **Fusions Acquisitions**, DUNOD, 3eme édition, Paris, 2009, PP 14-15.

[4] عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص ص 163-165.

أ. الاندماج المصرفي الطوعي: وهو الاندماج الذي يتم بين بنكين أو أكثر ويكون برضا كافة الأطراف، بمعنى أنه يتم بموافقة إدارة كل من البنك الدامج والمندمج؛

ب. الدمج المصرفي القسري أو الإجباري: إن هذا النوع من الاندماج تلجأ إليه السلطات النقدية وخصوصا في البنوك التي تعود ملكيتها للقطاع العام، في حالات الأزمات وتعثر البنوك وضعف أدائها، وذلك بإرغام البنوك المتعثرة على الاندماج في أحد البنوك الناجحة الكبيرة؛

ت. الدمج العدائي: يعتبر الدمج العدائي عكس الاندماج الودي، فهو يتم ضد رغبة إدارة البنك المستهدف للاندماج وعادة ما يلقى معارضة البنك المستهدف أو المدمج، لأن البنك الدامج يقدم عرضا لشراء أسهم البنك المستهدف بسعر أعلى من السعر السوقي لتحفيز المساهمين على قبول العرض، كما يمكن للبنك الدامج الاستحواذ على أسهم البنك عن طريق شرائها في البورصة.

خامسا– عمليات غسيل الأموال:

عمليات غسيل الأموال هي العمليات التي يتم بمقتضاها اتخاذ أي سبيل لإخفاء مصدر الأموال المحصلة من أعمال غير مشروعة ويجرمها القانون، ومحاولة إضفاء طابع المشروعية على تلك الأموال واستخدامها فيما يطلق عليه الاقتصاد الرسمي أو الظاهر، بل ويمكن استخدامها في تمويل تجارة غير مشروعة.

فيما يبدو توجد العديد من الأسباب والدوافع وراء تزايد عمليات غسيل الأموال لعل من أهمها:[1]

1. البحث عن الأمان واكتساب الشرعية خشية المطاردة القانونية، وكلما ازدادت المتحصلات المتولدة عن الأنشطة غير المشروعة كلما زاد الدافع لغسلها بصفة عامة، وعبر الحدود بصفة خاصة؛

2. احتدام المنافسة من البنوك في ظل العولمة يفسر تزايد عمليات غسيل الأموال جزئيا؛

3. انتشار التهرب الضريبي والقروض السيئة السمعة التي تخفي وراءها الفساد، الرشوة وسرقة أموال البنوك؛

4. انتشار الفساد في مختلف الدول المتقدمة والدول النامية وخاصة الفساد السياسي والإداري؛

5. تباين التشريعات وقواعد الإشراف والرقابة بين الدول المختلفة بما يفتح المجال لوجود بعض الثغرات التي تستطيع أن تنفذ منها هذه الأموال القذرة، والتي يتم تنفيذها من خلال خبراء متخصصين ومحترفين؛

6. تزايد الاتجاه نحو التحرير الاقتصادي والمالي محليا في إطار برامج الإصلاح الاقتصادي، وكذلك التحرير الاقتصادي والمالي من خلال الالتزامات الدولية ضمن منظومة تحرير التجارة العالمية، وتحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية على وجه الخصوص في إطار منظمة التجارة العالمية، حيث تسعى معظم الدول إلى جذب الاستثمارات الأجنبية، وتحرير الأسواق المالية لإحداث المزيد من الانتعاش والنمو الاقتصادي بغض النظر عن مخاطر تزايد عمليات غسيل الأموال.

[1] عبد العزيز خنفوسي، مرجع سبق ذكره، ص ص 218-220.

سادسا– خوصصة البنوك:

الخوصصة هي عبارة عن مجموعة من السياسات المتكاملة التي تستهدف الاعتماد الرئيسي على آليات السوق ودور القطاع الخاص والمنافسة، من أجل تحقيق أهداف التنمية والرخاء الاقتصادي، ومن ثم فإن مفهوم الخوصصة لا يعني فقط التخلص من وحدات القطاع العام وبيعها للقطاع الخاص، وإنما هو أوسع نطاقا وأعمق مضمونا من ذلك.[1]

نظرا لما يتصف به القطاع المصرفي من أهمية بالغة في عصرنا الحالي فقد أصبح دائما أمام تحديات وبدائل عديدة من أجل أن يواكب ما يدور حوله من تغيرات وتحولات عالمية ويضمن لنفسه البقاء والاستمرار لذلك هناك العديد من الدوافع للخوصصة ونوجز أهمها فيما يلي:[2]

1. أدت العولمة والتحرر الاقتصادي المرافق لها إلى بروز آثار الكبح القوي الذي ينتجه التدخل الكبير للدولة في النشاط الاقتصادي على النشاط المالي عامة وعلى الجهاز المصرفي بصفة خاصة؛

2. مواجهة التحديات والمتغيرات التي تواجه العمل المصرفي في ظل العولمة مثل:

أ. تراجع الخدمات المصرفية التقليدية بالإضافة إلى ظهور أنشطة جديدة أدت إلى تغير طبيعة النشاط المصرفي؛

ب. تناقص نسبة الإقراض من البنوك نتيجة تزايد اتجاه المؤسسات غير المصرفية إلى اقتحام العمل المصرفي؛

ت. الاتجاه المتزايد للأفراد نحو تحويل مدخراتهم في البنوك إلى أدوات استثمار في سوق المال بشكل مباشر أو من خلال صناديق الاستثمار سواء التابعة للبنوك أو الشركات؛

ث. التوسع في الخدمات المصرفية الإلكترونية مثل تنفيذ العمليات المصرفية باستخدام شبكة الانترنت؛

ج. انتشار ظاهرة التكتل والاندماج المصرفي وتكوين كيانات مصرفية عملاقة؛

3. تحقيق العديد من الجوانب الإيجابية: الوصول إلى تطبيق البنوك الشاملة وتعميق المشاركة في البيئة المصرفية العالمية، وضخ رؤوس أموال جديدة وتطوير الإدارة والارتقاء بمستوى كفاءة العاملين، زيادة الإنتاجية، تحسين الخدمات المصرفية، توسيع النطاق الجغرافي والوعي للخدمات والأنشطة مع تطويرها وتحديثها بصفة مستمرة، إيجاد فرص أفضل للاستثمار وتقليل معدلات المخاطرة وتنمية سوق رأس المال؛

4. تعد خوصصة البنوك من بين أحد المداخل الرئيسية الضرورية للبدء في تطوير الجهاز المصرفي، وزيادة الكفاءة المصرفية والقدرة التنافسية للقطاع المصرفي.

---

[1] محمود حسين الوادي، **الآثار الاقتصادية للخصخصة في ظل العولمة مع إشارة إلى تجربة الأردن**، مكتبة المجتمع العربي للنشر التوزيع، عمان، 2011، ص ص 590-591.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 222.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للعولمة المالية

تؤدي مظاهر العولمة المالية التي تعرضنا إليها سابقا إلى مجموعة من الآثار الايجابية والسلبية على القطاع المصرفي، والتي تكمن فيما يلي:

أولا– الآثار الإيجابية:

تتمثل الآثار الإيجابية للعولمة المالية فيما يلي:[1]

1. تتيح العولمة المالية للقطاعين العام والخاص فرصة تمويل المشروعات، والحصول على خدمات مالية بأقل كلفة ممكنة وبأكبر درجة متاحة من المنافسة، وذلك نتيجة لزيادة حجم وسرعة الأموال المتدفقة حول العالم؛

2. كما أن العولمة المالية تساهم في تسهيل وتفعيل الحصول على قروض في شكل سندات، مما سمح بتوسيع مجال الأعوان الاقتصاديين الذين من شأنهم تقديم رؤوس أموالهم وادخاراتهم، والتي ستتحول إلى موارد للتمويل، أو بتعبير آخر، فقد رفعت هذه العملية من قدرة النظام المالي على تعبئة مختلف الموارد المالية المتوفرة، كما سمحت أيضا بتوفير إمكانية تنويع المحافظ من الأصول الدولية الأمر الذي يعتبر أفضل طريقة للحصول على مردودية أفضل مقابل درجة مخاطرة معينة، بالإضافة إلى هذا فإن هذه عملية من شأنها الرفع من درجة سيولة النظام المصرفي الدولي، كما أن ارتفاع حجم الأصول المالية المتداولة من شأنه في حالات معينة تسهيل وتسريع عملية انتشار تأثيرات تغيرات أسعار الفائدة في النظام المالي الأمر الذي يرفع من فعالية سياسة سعر الفائدة؛

3. تتيح العولمة المالية للدول النامية الفرصة للحصول على تمويل خارجي للمشروعات المحلية (عن طريق الاستثمار الأجنبي) وبالتالي فإنها تخلق حالة المرونة في العلاقة التي تربط بين الادخار والاستهلاك المحلي، وتكسر حلقة الارتباط المغلقة بين المدخرات المحلية والاستثمار؛

4. تعمل العولمة المالية على تحفيز التخصيص الفعال لرأس المال على أساس عالمي وبالتالي تحقيق نمو اقتصادي أسرع، لأن رؤوس الأموال في أسواق المنافسة تتجه نحو العائد الأعلى لرأس المال؛

5. توفر العولمة المالية تعبئة عالية للادخارات التي تؤثر في عملية النمو الاقتصادي، لأن حصر الموارد المالية في قنوات الوساطة المالية وتوجيهها إلى الاستثمارات من شأنه أن يؤدي دورا كبيرا في التخصيص الجيد للموارد وزيادة النمو الاقتصادي، كما أثبتت الدراسات الحديثة أهمية سوق رأس المال كأداة لتمويل المؤسسات بالمساهمات برؤوس أموال في دول شرقي أسيا وأمريكا اللاتينية فهي توفر فرصة للمؤسسات والدول لاستبدال الديون بمساهمات رؤوس الأموال

[1] خالد عيجولي، **انعكاسات العولمة المالية على سياسات التنمية الاقتصادية في البلدان العربية**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 07-11-2015، ص ص 223-225.

فيتم تعويض التمويل بالقروض بالتمويل بمساهمات في رأس مال المؤسسات، وهو ما يجعلها تبتعد عن مخاطر تقلبات الإيرادات أو زيادات أسعار الفائدة والاستفادة من تلك الموارد التي كانت ستوجه لتسديد وخدمة القرض؛

6. تعمل العولمة المالية على حفز الدول المختلفة على تطوير أسواقها المالية، وذلك حتى تستطيع الوصول إلى حالة من التطور والحداثة وتجعلها قادرة على المنافسة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار فيها؛

7. تعمل الاستثمارات الأجنبية المباشرة على إدخال تدفقات نقدية نحو القطاعات الإنتاجية المحلية، إضافة إلى قيامها بنقل التقنية الفنية والإدارية والأجهزة الحديثة كما أيضا توفر فرص عمل جديدة للعمالة المحلية؛

8. يتيح مناخ العولمة للشركات المختلفة حرية التنقل والتوسع في جميع أنحاء العالم، ويسهل عليها إمكانية الاتصال وتبادل المعلومات مع فروعها، وبالتالي فإن هذه الشركات تستطيع الاستفادة من مردود حصص سوقية أكبر، والاستفادة من اقتصاديات الحجم والحصول على العمالة الرخيصة؛

9. تتيح العولمة المالية للمستثمرين الدوليين في الأسواق المالية العالمية إمكانية الحصول على تنويع دولي لمحافظهم الاستثمارية، لتعظيم أرباحهم والحد من المخاطر، وذلك من خلال سرعة وسلاسة انتقال الأموال عبر الأسواق المالية في البلدان المختلفة.

ثانيا– الآثار السلبية للعولمة المالية:

إن المشاكل الناجمة عن العولمة المالية عديدة نذكر منها ما يلي:

1. حينما تخرج الأموال قصيرة الأجل على نحو مفاجئ، إما لكونها من نوع الأموال الساخنة،أو نتيجة لصدمة سلبية مثل حدوث تطور سياسي غير متوقع، انخفاض في ثمن سلعة التصدير الأساسية، ارتفاع في ثمن سلعة الاستيراد الرئيسية فإنها تؤدي إلى:

أ. في ظل نظام سعر الصرف المعوم: سيحدث الانخفاض الفعلي في سعر العملة المحلية، وتنخفض أسعار الأوراق المالية، وقد يزيد سعر الفائدة أو يبقى على حاله تبعا لدرجة الإحلال بين الأصول المحلية أو الأجنبية، ففي ظل الإحلال الكامل يبقى سعر الفائدة على حاله؛

ب. في ظل سعر الصرف الثابت: تنخفض أسعار الأوراق المالية المحلية، فيدخل البنك المركزي لوقف تدهور العملة المحلية عن طريق الاحتياطات، وبالتالي ينخفض مستوى الاحتياطات الدولية لدى البنك المركزي، مما يخلق موجة تشاؤمية تزيد من عمليات بيع الأوراق المالية، وقد تلجأ الحكومة أيضا إلى رفع سعر الفائدة لتعويض المستثمرين عن الخسارة التي لحقت بهم، لكن هذا الإجراء من شأنه أن يؤدي إلى رفع تكلفة الاقتراض وبالتالي تنخفض معدلات الاستثمار؛

2. مخاطر هروب رؤوس الأموال: يعني استخدام جزء هام من المدخرات المحلية خارج حدودها وبأشكال استثمارية مختلفة وعلى الرغم من أن تلك الظاهرة ليست بالحديثة لكنها تكاثرت في ظل التحرير المالي، فمثلا أن الأموال الهاربة

للخارج مثلت في بعض الدول مثل فنزويلا 100% إضافة إلى دول أخرى تمثل فيها الأموال الوطنية المستثمرة في الخارج بنسب تتراوح بين 50 إلى 90% من إجمالي ديونها الخارجية؛[1]

3. مخاطر عولمة المديونية: لقد عمدت البنوك الغربية وبالتعاون مع بيوت السمسرة المختصة إلى تحويل الديون الخارجية للبلدان النامية إلى أوراق مالية تتداول في الأسواق المالية العالمية شأنها في ذلك شأن أي أداة مالية أخرى وهذا سيعرض تلك الدول إلى حالة عدم التأكد من ديونها نتيجة التقلبات التي تحدث في الأسواق المالية وقد يعرضها ذلك إلى ارتفاع مديونيتها؛[2]

4. مخاطر غسيل الأموال:[3] لقد تعرضت العديد من الدول النامية عبر آليات التحرير المالي المحلي والدولي، إلى موجات من دخول أموال غير مشروعة، فمن خلال إلغاء الرقابة على الصرف،وحرية دخول وخروج رؤوس الأموال عبر الحدود الوطنية، وانفتاح السوق المالي المحلي أمام المستثمرين الأجانب انفتحت أمام ذلك قنوات أخرى لغسل الأموال. ولغسيل الأموال آثار سلبية على الاقتصاد الكلي ومتغيراته منها:

أ. انتشار الفساد الإداري في النظام المصرفي؛

ب. إضعاف هيبة الدولة وتشجيع التهرب من تنفيذ القوانين؛

ت. انتشار وتوسع الجريمة بكافة أشكالها الاقتصادية والاجتماعية؛

ث. فقدان الثقة في السوق المالي المحلي؛

ج. تحويل اتجاه المستثمرين إلى نشاطات إجرامية بأرباح مرتفعة؛

ح. التهرب الضريبي من دخول الأموال المغسولة وخسارة في الإيرادات العامة للدولة.

5. مخاطر تعرض البنوك للأزمات: من بين أهم مخاطر العولمة المالية هو تلك الأزمات القوية التي يتعرض لها الجهاز المصرفي سواء خلال إجراء عملية التحرير المالي أو بعده، وأشارت دراسات أنه خلال الفترة التي تعاظمت فيها قوة العولمة المالية من 1980 إلى 1996، حدثت هناك أزمات في الجهاز المصرفي فيما لا يقل عن ثلث الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي، وكان كارلوس دياز أليخاندرو قد نبه مبكرا في مقالة شهيرة له سنة 1985 تحت عنوان "وداعا للكبح المالي ... أهلا بالانهيار المالي" للمخاطر التي يتعرض لها النظام المصرفي من جراء عمليات التحرير المالي.[4]

---

[1] حسن كريم حمزة، مرجع سبق ذكره، ص 63.

[2] نفس المرجع السابق، ص 64.

[3] أحمد منير النجار، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[4] عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص44.

المبحث الثاني: الإصلاحات المصرفية في ظل قانون النقد والقرض وأهم تعديلاته

نتيجة لأزمة انهيار أسعار النفط سنة 1986 صدر القانون رقم 86-12 في 1986/08/19، حيث منح هذا القانون نمط تسيير جديد للبنك والقرض، فاستعادت بموجبه البنوك مسؤولياتها عن الخطر، وكلف بنك الجزائر بتسيير القروض والتنظيم النقدي، بالإضافة إلى ذلك فقد تم إنشاء مجلس للقرض والمخطط الوطني للقرض، غير أنه بعد أقل من سنتين من إصدار القانون رقم 86-12 شرعت الجزائر في تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس العديد من القطاعات الاقتصادية، خاصة المؤسسات العمومية، فقد منح القانون رقم 88-06 المؤرخ في 1988/01/12 هذه الأخيرة الاستقلالية في إدارة مواردها المالية، إلا أن هذا القانون لم يسلم من نقائص فصدر القانون رقم 90-10 في 04/14 /1990 المتعلق بقانون النقد والقرض.

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح المصرفي ودوافعه

يقصد بالإصلاح المصرفي مجموعة من العمليات الشاملة والمستمرة التي تتضمن إعادة الهيكلة وتطوير الأنظمة، القوانين والتشريعات بحيث تساهم في زيادة حجم الإقراض والإيداع وتحسين الخدمات المصرفية الأمر الذي ينعكس إيجابا على قطاعات الاقتصاد الوطني.[1]

كما يعرف على أنه مجموعة من الإجراءات التي تتناول زيادة دور قوى السوق في تحديد أسعار الفائدة وتخصيص الائتمان وتحديد الاتجاه العام للوساطة المالية بهدف تحسين كفاءة الجهاز المصرفي واستقراره.[2]

إن المبررات التي أدت الإصلاح المصرفي نجد ما يلي:[3]

أولا– عدم الفعالية المالية:

تقاس فعالية منظومة الوساطة المالية بكلفة إنتاج الخدمات التي تقدمها والمعلومات التي تضعها في متناول الزبائن، فكلفة الخدمات التي تقدمها البنوك الجزائرية مرتفعة بسبب:

1. ضعف تشكيلة الخدمات المقدمة؛

2. قلة استعمال أجهزة الإعلام الآلي مقابل الاستعمال المكثف للموارد البشرية لمعالجة العمليات؛

3. ضعف أنظمة الإعلام في المنظومة المصرفية.

---

[1] علي كنعان، **الإصلاح المصرفي في سورية**، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، 2005، ص 05، نقلا عن الموقع الإلكتروني:
www.Syrian Economic Society.com تاريخ الإطلاع : 2017/09/19

[2] ميكائيل دولي، ودونالد ماتيسون، **التحرر المالي في البلدان النامية**، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، 1987، ص31.

[3] دلال برابح، **استراتيجيات إعادة هيكلة المصارف في ظل تحديات العولمة المالية – حالة المصارف الجزائرية –**، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع مالية وبنوك وتأمينات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2011-2012، ص ص97-99.

ثانيا– عدم الفعالية الاقتصادية:

تكون منظومة الوساطة فعالة إذا قامت بتسيير جيد لنظام الدفع، وخصصت الموارد تخصيصا جيدا، ويقصد بتخصيص الموارد العملية التي بموجبها توزع الأموال المتاحة للبنك على بنود الاستخدام المختلفة، وبطريقة تضمن الملائمة بين احتياجات السيولة وتحقيق الربحية أو العائد، وتعود أسباب ضعف جمع الأموال إلى ما يلي:

1. عدم وجود إستراتيجية واضحة لتشجيع الادخار من قبل البنوك؛
2. إن المنظومة المصرفية كانت تفتقد إلى موارد فورية وكذلك موارد في آجال محددة؛
3. نقص ثقة الجمهور في البنوك، خاصة في ضمان ودائعهم في حالة الإفلاس أو سحب الاعتماد من البنك؛
4. البيروقراطية والصعوبة في فتح الحسابات الجارية والتجارية وفي تلقي دفتر الشيكات؛
5. نقص الثقة في الشيك، من خلال استعمال النقد في المعاملات التجارية؛
6. لا يوجد سعر فائدة قابل للتفاوض على المبلغ المودع؛
7. ضعف كبير في الهياكل والوكالات البنكية خارج المدن الكبرى.

ثالثا– دوافع أخرى:

كما يوجد دوافع أخرى من بينها:

1. نقص الكفاءة الإدارية نتيجة النقص الكبير في الموارد البشرية ذات الخبرة والكفاءة المصرفية ونقص التدريب خصوصا في مجالات المخاطر وإدارة المحافظ، هذا بالإضافة إلى ضعف واضح في استخدام التكنولوجيا ونظم المعلومات الحديثة في ممارسة العمل المصرفي؛
2. صغر حجم البنوك الجزائرية مقارنة بالبنوك العالمية وهذا ما يضعف قدرتها التنافسية، ويطرح هذا الأمر بأكثر حدة بالنسبة للبنوك الخاصة التي لم تستطع من فرض وجودها في ظل سيطرة البنوك العمومية على القطاع؛
3. لا تعتبر عملية الإصلاح مطلب وطني فحسب بل هي ضرورة ومطلب خارجي كذلك، فالعديد من الشركاء الاقتصاديين للجزائر والهيئات المالية الدولية والاقتصادية المتخصصة تدعو لإصلاح البنوك الجزائرية كشرط أساسي وضروري لنجاح الإصلاحات الاقتصادية الأخرى واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر؛
4. إن إصلاح البنوك الجزائرية توجه لا بديل عنه في ظل التحديات التي تفرضها العولمة المالية، وتعدد وتنوع حاجات أفراد المجتمع، فأصبح القطاع بذلك في حاجة إلى المزيد من الخدمات المصرفية الجديدة وإلى أدوات استثمارية مبتكرة، تواجه بها احتياجات المتعاملين الاقتصاديين وترفع من عوائدها؛

5. تعد أزمة البنوك الخاصة من بين دوافع الإصلاح المصرفي نتيجة لما خلفته من اهتزاز ثقة الأفراد في الجهاز المصرفي الوطني، فطرحت العديد من التساؤلات حول كيفية تسيير القطاع ومراقبته من طرف بنك الجزائر، فأضحت عملية الإصلاح تطرح كضرورة لابد من مباشرتها؛

6. الحاجة الملحة والضرورية لإجراء مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط المصرفي في الجزائر على الوجه الذي يتناسب مع التطورات الحاصلة على الصعيد الداخلي والخارجي بما يسمح للبنوك من أداء دورها بفعالية، وبما يسمح للسلطات النقدية من إدارة السياسة النقدية بصرامة وأكثر استقلالية؛

7. تعتبر البنوك مؤسسات تقوم بوظيفة الوساطة المالية، وتلعب دورا هاما في تمويل التنمية ونظرا لحساسية هذا الدور فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يواكبه إصلاح في النظام المصرفي والمالي بما سيسمح من تمكين البنوك من أداء دورها كاملا في تجميع الموارد وتوجيهها نحو المشاريع والأنشطة الاقتصادية بفعالية؛

8. التطورات التقنية التي حدثت في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتوظيفها في مجال الصناعة المصرفية والتوسع في استخدام وسائل الدفع الإلكترونية إضافة إلى تحديث وعصرنة أنظمة الدفع والربط الشبكي بين البنوك وإدخال أنظمة المقاصة الإلكترونية.

المطلب الثاني: مضمون قانون النقد والقرض وأهدافه

إن رغبة السلطات في تفادي سلبيات المرحلة قبل سنة 1990 وتجاوز قصور الإصلاحات وتماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي، جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض والذي يعتبر نصا تشريعيا يؤكد على المكانة الحقيقة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي الجزائري، بالإضافة إلى أن القانون حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأدائه لتكييفه مع الاحتياجات التي يميلها السوق والنظام الاقتصادي العالمي الجديد. فبعد التطرق إلى الإصلاح النقدي لسنة 1986 أين تم إدخال تغيير جذري على الوظيفة المصرفية، وبعدها الإصلاح المالي لسنة 1988 الذي منح الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات، صدر في 04/14 /1990 قانون النقد والقرض الذي يعتبر نقطة التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم، حيث وضع القانون رقم 90-10 النظام المصرفي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية كما أعاد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية مع تحديد مدتها، واسترجاعها إجباريا في كل سنة، وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد

على 15سنة، وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة ومنع كل شخص طبيعي ومعنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات.[1]

أولا– مضمون قانون النقد والقرض:

من أهم النقاط التي تضمنها قانون النقد والقرض هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة المصرفية من جهة، وبينها وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى، حيث أصبحت البنوك بموجب القانون تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواء من خلال جمع الودائع وتعبئتها أو في مجال منح القروض وتمويلها لمختلف الاستثمارات، وبهذا جاء قانون النقد والقرض بمجموعة من التدابير نذكر من أهمها فيما يلي:[2]

1. منح استقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى بنك الجزائر واعتباره سلطة نقدية حقيقة مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية للبلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإدارته ومراقبته؛

2. تعديل مهام البنوك التجارية العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني، وذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي وتشجيع البنوك على تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة، دخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على الخواص؛

3. تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية وتمويل الاقتصاد الوطني، وفتحه أمام البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة.

ثانيا– أهداف قانون النقد والقرض:

هدف قانون النقد والقرض إلى تحقيق ما يلي:[3]

1. وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المالي ذلك لأن التدخل الإداري قد ولد تضخما جانحا وانحرافا غير مراقب؛

2. إعادة تأهيل دور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض؛

3. تدعيم امتياز الإصدار النقدي بصفة محضة لفائدة البنك المركزي؛

4. تولي مجلس النقد والقرض لإدارة البنك المركزي؛

---

[1] بلعزوز بن علي، عاشور كتوش، **دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر الواقع والآفاق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، يومي 29-30 أكتوبر 2004، ص 08.

[2] أبو بكر خوالد، **تقييم إصلاح قانون النقد والقرض الجزائري وأبرز التعديلات الطارئة عليه**، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 02، العدد 07، المركز العربي الديمقراطي، برلين، ألمانيا، 2018، ص 192.

[3] محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2008، ص ص 44-45.

5. تولي مجلس النقد والقرض لتسيير مجلس إدارة البنك المركزي؛

6. منح مجلس النقد والقرض سلطة نقدية؛

7. ضمان تشجيع عوامل الإنتاج ذات القيمة والابتعاد عن المضاربة؛

8. إقامة نظام مصرفي قادر على اجتذاب وتوجيه مصادر التمويل؛

9. عدم التفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص في ميداني القرض والنقد؛

10. حماية الودائع؛

11. تنظيم ميكانيزمات إنشاء النقود وتنظيم مهنة الصيارفة؛

12. ترقية الاستثمار الأجنبي؛

13. تخفيض المديونية؛

14. إدخال منتجات مالية جديدة.

ثالثا– مبادئ قانون النقد والقرض:

تتمثل أهم المبادئ التي جاء بها القانون رقم 90-10 فيما يلي:[1]

1. فصل الدائرة النقدية عن الدائرة الحقيقية: الدائرة الحقيقية كانت تحت سلطة هيئة التخطيط وقراراتها كانت تتخذ على أساس كمي حقيقي، أما الدائرة النقدية فكانت تابعة للدائرة الحقيقية وأهدافها لم تكن نقدية بحتة بل لتعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة المحددة من طرف هيئة التخطيط وهي أهداف مرتبطة بالاقتصاد الحقيقي. ولكن بعد سن قانون النقد والقرض هذا أصبحت الدائرتين مفصولتين عن بعضهما البعض أي أن القرارات النقدية تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وهذا المبدأ من شأنه أن يحقق مجموعة من الأهداف يرمى إليها المشروع وهي:

أ. استعادة البنك المركزي وظيفته كبنك البنوك وهو المسؤول عن السياسة النقدية؛

ب. استعاد الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعماله بين المؤسسات والعائلات؛

ت. تنشيط السوق النقدية وجعل السياسة النقدية كوسيلة لضبط الاقتصاد الوطني؛

ث. جعل منح القروض تقوم على أسس غير تمييزية بين المؤسسات العامة والخاصة؛

ج. خلق مرونة في تحديد نسبة سعر الفائدة وجعلها تلعب دورا في سياسة القرض.

2. فصل الدائرة النقدية عن الدائرة المالية: كان قبل هذا القانون للخزينة دور أساسي في تدبر الأموال اللازمة عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي لطبع النقود المطلوبة ومن خلال هذا القانون لم تعد الخزينة حرة في عملية تدبير

[1] سليمان بوفاسة، **أساسيات في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص ص 261-263.

الأموال (الاقتراض) من طرف البنك المركزي بل أصبحت عملية إصدار النقود وفق شروط وقواعد معينة ولتحقيق الأهداف التالية:

أ. تعاظم استقلالية البنك المركزي والتقليص من دور الخزينة؛

ب. التخلص من ديون الخزينة العمومية اتجاه البنك المركزي لأن عملية الإصدار النقدي التي كانت تتم بطلب من الخزينة هو بمثابة ديون على الخزينة؛

ت. تفعيل دور السياسة النقدية وجعلها متخذة من طرف البنك المركزي؛

ث. الحد من الانعكاسات السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

3. فصل دائرة ميزانية الدولة عن دائرة القرض: قبل هذا القانون كانت الخزينة تلعب دورا أساسيا في عملية تمويل استثمارات المؤسسات العمومية وما دور البنوك إلا اعتباره ممرا للأموال من الخزينة إلى المؤسسات، ولكن بفضل هذا القانون أبعد الخزينة عن منح القروض ليبقى دورها يقتصر على تحويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة وذلك من أجل الوصول إلى الأهداف التالية:

أ. تقليص التزامات الخزينة نحو تمويل الاقتصاد؛

ب. استعادة البنوك لإحدى مهامها التقليدية المتمثلة في منح القروض؛

ت. جعل منح القروض يتم على أساس الجدولة الاقتصادية للمشاريع وليس على أساس إداري.

4. إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: تميزت السلطة النقدية سابقا بالتشتت، فوزارة المالية تتحرك بصفتها السلطة النقدية، وتلجأ الخزينة إلى البنك المركزي في أي وقت عند العجز بصفتها سلطة نقدية، ويعتبر البنك المركزي نفسه سلطة نقدية ولهذه الأسباب وحد القانون الجديد السلطة النقدية في هيئة أسماها: مجلس النقد والقرض وجعلها وحيدة لضمان انسجام السياسة النقدية؛[1]

5. وضع نظام مصرفي على مستويين: يعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الاقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، وبموجب ترأسه النظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك، بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.[2]

[1] محمد العربي ساكر، **محاضرات في الاقتصاد الكلي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 166.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر، 2007، ص 199.

المطلب الثالث: التعديلات التنظيمية والتشريعية للقطاع المصرفي بعد قانون النقد والقرض

عرفت المنظومة المصرفية الجزائرية بعد سنوات عديدة من صدور قانون النقد والقرض وبداية العمل به وتطبيقه عدة تعديلات نتيجة التغيرات التي مست المحيط الاقتصادي الجزائري والتي سنتطرق إليها في هذا المطلب.

أولا- الأمر رقم 01-01 المتمم والمعدل لأحكام القانون رقم 90-10:

جاء الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 2001/02/28 بغية إحداث بعض التعديلات الضرورية على القانون رقم 90-10، بعدما لوحظ عدم فعالية بنك الجزائر في تحقيق الأهداف، حيث قام الأمر رقم 01-01 بالفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض، فتسيير البنك المركزي وإدارته يتولاها على التوالي محافظ بمساعدة ثلاث نواب ومجلس الإدارة ومراقبان.

ويتكون مجلس الإدارة من:[1]

1. المحافظ رئيسيا؛

2. نواب المحافظ كأعضاء؛

3. ثلاث موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية.

أما مجلس النقد والقرض فيتكون من:

1. أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي؛

2. ثلاث شخصيات يختارون بكفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية.

وهكذا أصبح عدد أعضائه عشرة بعدما كان سبعة، ويتم تسيير مجلس النقد والقرض كالآتي:

أ. استدعاء المحافظ للمجلس ويرأسه ويقوم بإعداد جدول أعماله، ويعقد اجتماعاته بحضور ستة من أعضائه على الأقل؛

ب. اتخاذ القرارات بالأغلبية للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا؛

ت. عدم السماح لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس؛

ث. اجتماع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يستدعي للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو 4 أعضاء.

ورغم التعديلات التي جاء بها الأمر رقم 01-01 إلا أنه لم يقلص من صلاحيات المحافظ حيث يبقى محافظا للبنك ورئيسا لمجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

[1] علي بن قدور، محمد يرير، **السياسة النقدية والتوازن الاقتصادي الكلي**، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص ص 226-227.

ثانيا– الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض:

لقد جاء هذا الأمر في ظرف تميز الجهاز المصرفي الجزائري باضطراب وضعف كبيرين ظهر ذلك جليا في الفضائح المتمثلة في إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، وهذا يدل على الأداء الضعيف الذي قام به البنك المركزي من جهة والأدوات غير الفاعلة التي كان يعتمد عليها في تنفيذ السياسات المسطرة له من طرف الحكومة من جهة أخرى، يعتبر هذا الأمر مجالا خصبا لاستقلالية البنك المركزي عن الجهاز التنفيذي، ونصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، مع التأكد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر رقم 01–01 والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، حيث أنه في الفصل الثاني من الأمر الرئاسي رقم 03–11 المتعلق بإدارة بنك الجزائر، أشارت المادة 18 بكيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر. حيث نصت المادة 19 من الأمر 03–11 على مهام ووظائف مجلس الإدارة الذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر، كما أنه المخول قانونا للفصل في المنازعات والتأسيس كطرف مدني في الدعاوي القضائية، المادة 62 من الأمر رقم 03–11 في الفقرة "ج" تم توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية، حيث نصت بتحديده للسياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ولهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية واستخدام النقد، وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية. وقد أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية.[1]

تتمثل التشكيلة الجديدة في:

1. **بنك الجزائر:** يعرف القانون رقم 03–11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض البنك المركزي في مادته 09 على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومنذ صدور هذا القانون لأول مرة في 1990، أصبح البنك المركزي الجزائري يسمى في تعامله مع الغير بنك الجزائر. يتبع بنك الجزائر قواعد المحاسبة التجارية وعلى هذا الأساس فهو لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية كما لا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة ولا إلى القيد بالسجل التجاري، كما يعفى من الخضوع إلى جميع الضرائب، والحقوق والرسوم والأعباء الضريبية مهما كانت طبيعتها وذلك على كل العمليات المتصلة بنشاطاته، تعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة، يستطيع أن يفتح فروعا أو وكالات له في كل المدن كلما رأى ذلك ضروريا، يسير بنك الجزائر جهازين هما المحافظ ومجلس الإدارة.[2]

أ. **المحافظ ونوابه:** يعين المحافظ بمرسوم رئاسي لمدة غير محددة، بعدما كان يعين لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفقا لقانون 1990، يساعد المحافظ في مهامه ثلاث نواب محافظ يعينون بمرسوم رئاسي لمدة غير محددة أيضا،

[1] سليمان بوفاسة، مرجع سبق ذكره، ص ص 266–267.

[2] الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2015، ص 349.

وفي هذا المجال يقوم المحافظ بتحديد صلاحيات كل نائب من نوابه الثلاثة ويبين سلطاتهم، تتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة شؤون بنك الجزائر كما يقوم بتمثيل البنك لدى السلطات العمومية داخل البلد والبنوك المركزية الأجنبية والهيئات المالية الدولية. يقوم برفع الدعاوي القضائية ويدافع عنها كما يقوم أيضا باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية الضرورية، إضافة إلى كل ذلك يرأس المحافظ مجلس الإدارة، مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية والإشراف على النظام المصرفي ويعكس ذلك مكانته المركزية على رأس النظام النقدي الوطني.[1]

ب. **مجلس الإدارة:** يتكون مجلس الإدارة من:[2]

- المحافظ رئيسيا؛
- نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء؛
- ثلاثة موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية، ويمكن تعيين ثلاثة مستخلفين آخرين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الضرورة.

ويقوم مجلس الإدارة بالوظائف التالية:

- إجراء مداولات حول التنظيم العام للبنك المركزي وفتح فروعه ووكالاته وإقفالها، ويوافق على نظام مستخدميه وسلم رواتبهم والأنظمة التي تطبق عليهم؛
- يتمتع بصلاحية شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها؛
- يقوم كل سنة بتحديد ميزانية البنك المركزي وإدخال التعديلات الضرورية عليها خلال السنة التالية؛
- يقوم بتوزيع الأرباح ويوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ باسمه؛
- يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة للبنك المركزي.

ت. **المراقبان:** تضمن حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتكون من مراقبين اثنين يتم تعيينهما بمرسوم رئاسي، ينتدب هذان المراقبان من إدارتهما الأصلية بما يسمح لهما بالقيام بأداء وظائفهما الرقابية على أساس الدوام الكامل، يتم اختيار مراقبي بنك الجزائر على أساس كفاءاتهم ومعارفهم في المجالات المالية والمحاسبية الخاصة بالبنوك المركزية.[3]

ث. **مجلس النقد والقرض:** يعتبر مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له، ويؤدي مجلس النقد والقرض دورين أو وظيفتين رئيستين تتمثلان في وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد، كما هو مشكل من: المحافظ رئيسا، نواب المحافظ كأعضاء وثلاثة موظفين سامين يعينهم رئيس الحكومة. كما يمكن لمجلس النقد والقرض أن يشكل من

[1] نفس المرجع السابق، ص ص 349-350.

[2] المادة 18 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 2003/08/26.

[3] الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، مرجع سبق ذكره، ص 351.

بين أعضائه لجانا استشارية، ويحق له استشارة أي هيئة أو أي شخص إذا رأى ذلك ضروريا، وكلف مجلس النقد والقرض بالتسيير الإداري لبنك الجزائر، كما يرخص بإجراء المصالحات والمعاملات، يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة لبنك الجزائر، ويحدد الشروط والشكل الذي يضع له البنك المركزي حساباته ويوقفها، وبصفته سلطة نقدية يمارسها ضمن إطار هذا القانون، فهو مخول بإصدار قوانين متعلقة: بإصدار النقود، الخصم، قبول السندات تحت الأمانة، رهن السندات العامة والخاصة والعمليات لقاء معادن ثمينة وعملات أجنبية، فتح أو إغلاق غرف المقاصة بين البنوك ...الخ، وتبلغ مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار عملا بأحكام المادة 44 إلى الوزير المكلف بالمالية خلال يومين من موافقة المجلس، ويحق للوزير أن يطلب تعديلها ويبلغ إلى المحافظ كذلك خلال ثلاثة أيام.

2. **البنوك والمؤسسات المالية:** أتاح قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء هيئات مالية إما في شكل بنوك تجارية أو في شكل مؤسسات مالية، والمتمثلة فيما يلي:[1]

أ. **البنوك التجارية:** حسب المادة 70 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، يعتبر بنكا تجاريا كل بنك يكون في وسعه القيام بجميع العمليات المنصوص عليها في المواد من 66 إلى 68 على أساس أنها تمثل مهنته العادية، وبالرجوع إل هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية: تلقي الأموال من الجمهور لاسيما الودائع، منح القروض وتوفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن وإدارتها؛

ب. **المؤسسات المالية:** بالمقابل، وحسب المادة 71 من نفس القانون، المؤسسات المالية هي تلك المؤسسات التي يكون بوسعها القيام بكل العمليات المالية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور، وإدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن، ويعني ذلك أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية، ولكن دون أن تستعمل أموال الغير؛

ت. **البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية:** ابتداء من تاريخ صدور قانون النقد والقرض، أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا لها في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري، وككل مؤسسة مصرفية أو مالية، يجب أن يخضع فتح هذه الفروع إلى ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد والقرض ويتجسد في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر، ويجب أن تستعمل هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية رأس مالا يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، وقد حدد النظام رقم 06-02 المؤرخ في 2006/09/24 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية، ومن بين الشروط المطلوبة نذكر ما يلي:

- تحديد برنامج النشاط لمدة 5سنوات؛

[1] نفس المرجع السابق، ص ص 355-357.

- تحديد إستراتيجية تطوير الشبكة والوسائل الموضوعة لهذا العرض؛
- الوسائل المالية ومصدرها والوسائل التقنية التي يتعين تطبيقها؛
- سمعة وشرف المساهمين وضامنيهم المحتملين؛
- المساحة المالية لكل مساهم وكل ضامن؛
- المساهمون الرئيسيون الذي يشكلون النواة الصلبة ضمن مجموع المساهمين خاصة فيما يتعلق بقدراتهم المالية وخبرتهم وكفاءتهم في المجال المصرفي والمالي أساسا والتزامهم بتقديم الدعم للمؤسسة على أساس ميثاق للمساهمين.

إن القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى والمعوض بالأمر 03-11 سمح بإنشاء هيئات للرقابة المصرفية بالإضافة إلى أنه عمل على تحديد أصناف لهذه الرقابة.

- **اللجنة المصرفية:** اللجنة المصرفية من أهم جهاز مكلف بالرقابة على البنوك التجارية تم استحداثها بموجب الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 1971/06/30 المتضمن تنظيم القرض، وكانت تسمى باللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية وكانت تخضع في عملها للوزير المكلف بالمالية، فلم تكن تقدر على اتخاذ أي تدابير اتجاه البنوك محل الرقابة إلا بعد أخذ رأي هذا الأخير فكان دورها استشاري أكثر منه رقابي، وقد تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك والقرض وبصدور قانون النقد والقرض الملغى والمعوض بالأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر 10-04 أصبحت تسمى باللجنة المصرفية، حيث اعترف لها المشرع بصلاحيات واسعة وأكثر فاعلية خاصة فيما يتعلق بتوقيع العقوبات التأديبية اتجاه البنوك والمؤسسات المالية التي ثبت مخالفتها لأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمهنة المصرفية وتطور دورها من استشاري فقط إلى دور رقابي.[1]

وطبقا لأحكام المادة 106-1 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تتشكل اللجنة المصرفية من:[2]

- ✓ المحافظ رئيسا؛
- ✓ ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛
- ✓ قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يمكن أن نصنف صلاحيات اللجنة المصرفية إلى صنفين:[3] بوصفها سلطة إدارية حيث تتمتع اللجنة المصرفية بمقتضى المواد 147 إلى 152 من قانون النقد والقرض بسلطة تنظيم وتطبيق الرقابة ومن ثم تستطيع أن تأمر أي شخص بأن يبلغها بأية وثيقة ويدلي أمامها بأية معلومة، ولا يحتج أمامها بالسر المهني، كما يمكن لهذه اللجنة أن تطلب من البنك

---

[1] عكاشة بوكعبان، **القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة –ماهية القانون المصرفي، نطاقه، هيئات الرقابة المصرفية، العقود والمسؤولية المصرفية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 85.

[2] وفاء عجرود، **اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي**، دار الحامد، الأردن، 2014، ص 27.

[3] محفوظ لعشب، مرجع سبق ذكره، ص ص 69-70.

والمؤسسات المالية جمع المعلومات، الإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهامها ويمكن أن تمتد رقابة اللجنة المصرفية إلى المساهمات والعلاقات المالية الجارية بين الأشخاص الذين يسيطرون بصورة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الشركات التابعة للبنوك أو للمؤسسات المالية. وبوصفها هيئة قضائية إداريةبمقتضى أحكام المواد من 153 إلى 157 من قانون النقد والقرض فإن على اللجنة المصرفية أن تتخذ مجموعة من التدابير والعقوبات والمتمثلة فيما يلي:[1]

التدابير: عندما تخل إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن سلوك المهنة يمكن للجنة المصرفية أن توجه إلى المسوؤلين عنها لو ما بعد إنذار بالإدلاء بتفسيراتها، كما يمكنها أن تعين مديرا مؤقتا تخول له الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر ويحق له إعلان التوقف عن الدفع ويتم هذا التعيين إما بناءا على طلب المقيمين على المؤسسة المعنية عندما يعتبرون أنهم لم يعودوا بحالة تمكنهم من ممارسة مهامهم حسب الأصول إما مباشرة من قبل اللجنة عندما تعتبر أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية حسب الأصول أو عندما تقرر إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 156 من قانون النقد والقرض؛

العقوبات: طبقا لنص المادة 156 من قانون النقد والقرض فإنه إذا خالف بنك أو مؤسسة مالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه أو لم يذعن لطلب أو لم يعمل وفقا لتمهيد يمكن اللجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات: التنبيه، اللوم، المنع من ممارسة بعض الأعمال وغيرها من تقييد في ممارسة النشاط، منع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياته لمدة معنية مع أو بدون تعيين مدير مؤقتا، إنهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين مع أو بدون تعيين مدير مؤقتا، إلغاء الترخيص بممارسة العمل.

وفضلا عن ذلك يمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات التأديبية وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية لا يجوز أن تتعدى الرأسمال الأدنى المفروض أن يتوفر لدى المؤسسة المعنية وتقوم الخزينة بتحصيل هذه المبالغ التي يتخلى في ميزانية الدولة ويمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية وتعين مصفيا للبنوك والمؤسسات المالية التي لم يعد مرخصا لها بممارسة العمل.

- **مركزية المخاطر**: في إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة والاختيار المتاحة للمتعاملين الاقتصاديين وقواعد السوق في العمل المصرفي، تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض،وفي هذا الإطار يحاول بنك الجزائر أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام المصرفي على التقليل من هذه المخاطر. وقد أصبح ذلك ممكنا من خلال تأسيس هيئة تضطلع بجمع وتخزين المعلومات في مجال القروض تسمى مركزية المخاطر حيث أشار الأمر رقم 03-11 في مادته 98 إلى هذه المركزية بقوله ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزه المخاطر تدعى مركزية المخاطر

[1] نفس المرجع السابق، ص ص 72-73.

تكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض، طبيعة القروض الممنوح وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية. وقد أبانت التطورات المالية والمصرفية التي تلت اندلاع الأزمة المالية الدولية في سنة 2007 عن أهمية توسيع مجال المعلومات المطلوبة قصد تسيير سليم للمخاطر في النظام المصرفي، وقد أدت ضرورة التكفل بهذا الانشغال إلى تعديل أحكام المادة 98 من قانون النقد والقرض بموجب التعديلات المدخلة على هذا القانون التي تضمنها الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 2010/08/26، حيث نص التعديل الجديد على أن بنك الجزائر يقوم بتنظيم وتسيير مركزية للمخاطر الخاصة بالمؤسسات ومركزية للمخاطر الخاصة بالأسر ومركزية خاصة بالمستحقات غير المدفوعة. كما وسعت الأحكام الجديدة لهذه المادة من قاعدة المعلومات المطلوبة، حيث أصبحت المعلومات التي تجمع لدى البنوك والمؤسسات تتمثل في اسم المستفيدين من القروض، طبيعية القروض الممنوحة وسقفها، ومبلغ الاستعمالات ومبلغ القروض غير المسددة فضلا عن الضمانات المتخذة عن كل قرض. يتضمن النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 /1992/03 والصادر من بنك الجزائر تنظيم مركزية المخاطر هيكلا من هياكل بنك الجزائر، وتشكل في واقع الأمر هيئة المعلومات على مستوى البنك والتي ترتبط بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية ومؤسسات القرض الأخرى؛[1]

- **مركزية عوارض الدفع**[2]: لقد أوجب المحيط الاقتصادي الجديد ومحيط الأعمال الناتج عنه، السلطات الإدارية والنقدية على إيجاد وسائل احتياطية حماية المتعاملين وضمانا لسمعة الساحة المصرفية الوطنية، وتعتبر مركزية عوارض الدفع إحدى هذه الآليات، ولقد نص النظام رقم 92-02 المؤرخ في 1992/03/22 والمتضمن إنشاء، تنظيم وسير هذه المركزية على إجبارية انضمام كل البنوك والمؤسسات المالية وكذا المؤسسات الأخرى العاملة في مجال الوساطة المالية إلى مركزية عوارض الدفع وتقديم كل المعلومات المطلوبة منها، حيث تقوم هذه الهيئة بإنشاء بطاقيات تضم الحوادث والمشاكل التي تظهر خاصة عند استعمال مختلف وسائل الدفع، وتعمل هذه المركزية في إطار هيكل تابع للبنك الجزائر، ولقد حدد النظام رقم 92-02 المهام والأهداف المرتبطة بإنشاء هذه المركزية وهي أساسا:
  - ✓ وضع بطاقية مركزية لعوارض الدفع وتنظيمها؛
  - ✓ استغلال البطاقية المذكورة لتحديد مشاكل الدفع أو تسديد القروض؛
  - ✓ القيام بصفة دورية بنشر قائمة عوارض الدفع وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى الجهات المعنية.
- **جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة**: إن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهي الشيك، وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام رقم 92-03 المؤرخ

[1] الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، مرجع سبق ذكره، ص ص 372-373.

[2] أيمن بن عبد الرحمن، **تطور النظام المصرفي الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، ب.س.ن، ص ص 96-97.

في 1992/03/22، ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين، يجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم حوادث دفع مرتبطة بعدم كفاية الرصيد أو بعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية المستحقات غير المدفوعة حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل المستحقات غير المدفوعة قبل تسليم أول دفتر للشيكات لزبون معين؛[1]

- **مركزية الموازنات:** تعتبر مركزية الميزانيات مرصد إحصائي محاسبي ومالي للمؤسسات، الهدف منها هو تطوير المعلومات الخاصة بالمؤسسات للحصول من هذه الأخيرة على تصريحات لميزانياتها وجداول حسابات نتائجها، وكذا النتائج والبيانات الملحقة، تهيئ من خلالها إحصائيات والتي تجعلها بنك معطيات تستجيب عند الحاجة للمعلومات الاقتصادية والمالية أنشأت في الجزائر مركزية الميزانيات بموجب المادة الأولى من النظام رقم 96-07 المؤرخ في 1996/07/03 والتي تنص على أن يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامه المتمثلة في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية وقصد تعميم طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي، كما يجب على كل البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية وشركات الاعتماد الايجاري أن تنظم إلى مركزية الميزانيات لبنك الجزائر، وأن تزودها بالمعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر.[2]

وبعد تعديل 2001، ونظرا للاهتزازات الكبرى التي عرفتها المنظومة المصرفية الجزائرية من انهيار لأكبر بنك خاص (بنك الخليفة) وثاني بنك خاص من حيث المعاملات والودائع (BCIA) واعتبارا للالتزامات الدولية للجزائر في مجال تطهير القطاع المالي والمصرفي (عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وكذا مفاوضات الدخول في المنظمة العالمية للتجارة)، قررت السلطات إلغاء القانون رقم 90-10 وتعويضه بالأمر رقم 03-11.[3]

ثالثا- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11:

يدخل هذا التعديل ضمن الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية في الجزائر بغرض تحقيق مستويات عالية من الكفاءة في النظام المصرفي الجزائري بما يتوافق ومتطلبات المرحلة التي يمر بها الاقتصاد الوطني ضمن التغيرات التي تحدث في الاقتصاد العالمي، ويهدف هذا الأمر إلى:

1. التركيز على تقوية الإطار التشريعي للرقابة المصرفية؛

[1] الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، مرجع سبق ذكره، ص 375.

[2] النظام رقم 96-07 المتعلق بمركزية الميزانيات، المؤرخ في 1996/07/03.

[3] أيمن بن عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص 126.

2. يعطي هذا الأمر الإرساء القانوني للاستقرار المالي، كمهمة لبنك الجزائر إضافة إلى مهمة استقرار الأسعار، ويتضمن أحكاما قانونية جديدة تهدف إلى تحكم أفضل في المخاطر من طرف البنوك والمؤسسات المالي؛

3. التعزيز النسبي من استقلالية البنك المركزي حيث أنه حدد هدفا رئيسيا للبنك المركزي وهو المحافظة على استقرار الأسعار بعد أن كانت مهمته تتخلص حسب المادة 35 من الأمر رقم 03-11 في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد؛

4. ركز هذا الأمر على وسائل الدفع وسلامتها حيث أنه يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها[1]، وقد أضاف مهام جديدة لمجلس النقد والقرض ودعم هيكل الرقابة المصرفية الممثلة في اللجنة المصرفية بأعضاء جدد من شأنهم تدعيم نشاط اللجنة المصرفية بالتشاور مع الحكومة؛

5. تدعيم الجانب المتعلق بالإفصاح وتوفير المعلومات عن طريق إنشاء مركزيات المخاطر المتعلقة بالمؤسسات والعائلات بالإضافة إلى مركزية المستحقات غير المدفوعة؛

6. أعطى جانبا من الأهمية لخوصصة البنوك العمومية حيث نص على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال.[2]

[1] المادة 52 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 2010/08/26.

[2] المادة 83 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 2010/08/26.

المبحث الثالث: عصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل تحديات العولمة المالية

بظهور العولمة المالية وتداعياتها على المنظومات المصرفية للدول أصبحت المنظومة المصرفية الجزائرية بدورها ملزمة بمواكبة التغييرات السريعة التي تشهدها الساحة الدولية ومحاولة ترقية البنوك الجزائرية إلى مصاف البنوك العالمية، فمن خلال هذا المبحث سنحاول التعرف على مختلف جهود بنك الجزائر لمواكبة هذه التغييرات.

المطلب الأول: انفتاح المنظومة المصرفية الجزائرية على البنوك الشاملة والبنوك الإلكترونية

لقد تضمن قانون النقد والقرض مفهوم البنك الشامل الذي ألغى مبدأ التخصص الوظيفي، وأعطى للبنوك دفعا جديدا نحو التنويع في الأنشطة المصرفية، غير أن الواقع العملي لنشاط هذه البنوك أثبت استمرارها في إتباع نفس السياسات والتوجهات السابقة وهو ما حال دون تطورها ومواكبتها لمفهوم البنوك الشاملة.

أولا– البنوك الشاملة:

إن تبني مفهوم البنوك الشاملة في الجزائر يعتبر مدخلا أساسيا في إصلاح المنظومة المصرفية، وشرطا هاما في إعطاء حركية كبيرة للقطاع المصرفي والاقتصاد بشكل عام.

1. **نشاط التأجير التمويلي:** اعتمد نشاط التمويل التأجيري في الجزائر بمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 1996/01/10، الأمر الذي سمح بتوفير إطار قانوني لممارسة نشاط التمويل الإيجاري للمنقولات والعقارات، ليكرس التطبيق الميداني لمواد قانون النقد والقرض 90-10، وعرفه المشرع الجزائري على أنه عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركات تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة، تقوم على عقد إيجار يتعلق بأصول منقولة أو غير منقولة، ويمارس نشاط التمويل التأجيري في الجزائر عدد قليل من الشركات حديثة النشأة، وتعد شركة سلام SALEM أول شركة تأجير أنشأت سنة 1997 بمقتضى الأمر رقم 96-09، ويقدر رأسمالها الاجتماعي بـ 200 مليون دج مقسم إلى 2000 سهم اسمي بقيمة 100.000دج للسهم، مقسم بين CNMA BANQUE بـ 90% والشركة القابضة الميكانيكية بـ 10% التي انسحبت في 1999/12/19 وبقيت CNMA BANQUE المساهمة الوحيدة في شركة سلام.

إضافة إلى شركة القرض الإيجاري العربي للتعاون Arab Leasing Corporation التي اعتمدت من طرف بنك الجزائر في 2001/12 برأسمال اجتماعي يقدر بـ 758.000.000 دج موزعة على سبعة مساهمين هم بنك المؤسسة المصرفية الجزائر 34%، الشركة العربية للاستثمار 25%، المؤسسة المالية الدولية 07%، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 20%، ديجيمكس 09%، الجيمتكو 4.999%، رحمون اسماعيل 0.001%[1]، واستجابة لمتطلبات

[1] عاشور كتوس، عبد الغني حريري، **التمويل بالائتمان الإيجاري–دراسة حالة الجزائر**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية جامعة بسكرة، الجزائر، يومي 22-23 نوفمبر2006، ص 13.

السوق الجزائرية وحاجياته الاقتصادية بادر بنك البركة الجزائري سنة 2006 إلى إجراء مفاوضات مع الشركة الدولية للإجارة والاستثمار والتي تعد شركة مساهمة كويتية تأسست سنة 1999 كشركة استثمارية تلتزم بأنشطة الإجارة والاستثمار والخدمات الاستشارية الإدارية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية مع أن لا يقل رأسمال هذا النوع من الشركات عن 2.5 مليار دج أي حوالي 30 مليون دولار وفق القانون الجزائري، وتقوم شركة الإجارة بعمليات تمويل تخص استئجار الأملاك المنقولة والعقاري، كما تقوم أيضا بشراء عقارات بهدف تأجيرها للعملاء مقابل سعر إيجار لمدة يتفق عليها الطرفان وينتهي العقد بنقل الملكية من الشركة إلى المستفيد منها مقابل تسديد القيمة المتبقية من أقساط الإيجار.

2. خدمات التوريق: يعتبر التوريق من أهم الأنشطة التي تضطلع بها البنوك الشاملة لما توفره من تمويل حقيقي للبنوك والأسواق المالية على حد سواء، وصدر أول قانون تشريعي في الجزائر رقم 06-05 سنة 2006 لتوريق القروض الرهنية، ويعرفه في بنوده على أنه عملية تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية وتتم على مرحلتين[1] تنازل عن القروض الرهنية من قبل مؤسسة مصرفية أو مالية لفائدة مؤسسة مالية أخرى.

أ. قيام هذه الأخيرة بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول في السوق ممثلة للقروض الرهنية، ووفق القانون رقم 05-06 تم إنشاء مؤسسات التوريق بقرار من هيئة سوق الأوراق المالية والتي يسمح لها بإصدار سندات قابلة للتداول بعد حصولها على موافقة الهيئة العامة لسوق الأوراق المالية وذلك بمقتضى المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المالية، وفي هذا الإطار حصلت البنوك العمومية والخاصة من شركة إعادة التمويل ألرهني على تغطية وصلت إلى 80% للانطلاق في منح قروض السكن التي يتوقع أن تصل إلى 6ملايين قرض،كما شرع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في تطبيق صيغة جديدة للقروض العقارية تتمثل في تقديم قروض رهنية على أساس قيمة الضمان، على أن تفوق قيمة السكن المراد شراؤه 600 مليون سنتيم يمنح البنك 5%من قيمة السكن.

ثانيا– تبني البنوك الإلكترونية في البنوك الجزائرية:

قد قامت الجزائر بإنشاء شركة ذات أسهم ما بين البنوك الوطنية الثمانية (بنك الجزائر الوطني، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية، بنك الجزائر الخارجي، بنك البركة الجزائري، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك) في سنة 1995، وذلك بهدف تطوير تسيير التعاملات النقدية ما بين البنوك التجارية، وتحسين الخدمة المصرفية، علاوة على زيادة حجم تداول النقود ووضع الموزعات الآلية DAB * على مستوى هذه البنوك، حيث تتولى هذه الشركة صناعة البطاقة البنكية الخاصة بالسحب حسب المقاييس المعمول بها دوليا، وطبع الإشارة السرية، وتنشأ هذه الخدمة بموجب عقد تبرمه شركة المساهمة مع شركة SATIM الذي يحدد التزام الطرفين خاصة فيما يتعلق بآجال وإجراءات التسليم،

[1] مفتاح صالح وآخرون، الصيرفة الشاملة كمدخل لمواكبة مستجدات الصناعة المصرفية وتأهيل المصارف الجزائرية، 2012، ص13 تاريخ الإطلاع: 2017/02/05.
www.raheems.info/ima/38.doc

* Distributeur Automatique De Billets.

إضافة إلى عمليات ربط الموزعات الآلية ومصالح SATIM، من شأنها السماح بالقيام بعمليات سحب داخلية كانت أو محولة، وقد قامت شركة SATIM سنة 1996 بإعداد مشروع لإيجاد حل للنقد بين البنوك، حيث تحققت الخطوة الأولى من هذا المشروع سنة 1997 بإعداد شبكة نقدية إلكترونية بين البنوك الجزائرية، والتي لا توفر إلا الخدمات المتعلقة بإصدار البطاقة البنكية الخاصة بالسحب من الموزع الآلي محليا، وبالتالي أصبح في متناول البنوك المحلية والأجنبية تقديم خدمة سحب الأموال باستخدام الموزع الآلي. وفي هذا الصدد تعمل شركة SATIM على تأمين قبول في جميع البنوك المشاركة وإجراء عملية المقاصة لصفقات السحب بين البنوك، حيث تؤمن تبادل التدفقات المالية بين المشاركين والمؤسسة المسؤولة عن المقاصة، بالإضافة إلى كشف البطاقات المزورة.[1]

وتتمثل أنظمة الدفع الجديد المستحدثة فيما يلي:[2]

1. نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة Le système De Paiement De Gros Montants En Temps Réal (RTGS): يعرف نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة بأنه نظام يخص أوامر الدفع التي تتم ما بين البنوك باستخدام التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو للدفع الفوري المحقق من قبل المشاركين في هذا النظام، وهو نظام يخص ما يلي:

أ. الأموال المحولة بين البنوك أو مع البنك المركزي، مما يسمح بتحسين طريقة تسيير السيولة والاحتياط الإجباري بتقليل المخاطر التنظيمية؛

ب. المعالجة السريعة للمدفوعات التجارية بين المؤسسات والذي له أهمية كبيرة نظرا لأنه يساهم في ترقية التجارة وتطوير الاقتصاد؛

ت. تنظيم الصفقات التي تتم في أسواق رأس المال كالبورصة والسوق النقدي، مما يحسن ويزيد من تطورها؛

ويسمح هذا النظام بتنظيم أوامر تحويل الأموال التي تعادل وتفوق مليون دينار ومعالجتها في الوقت الحقيقي على أنها عمليات استعجالية وفورية وبصورة إجمالية (عملية بعملية) وذلك دون تأجيل، أي أنه يخص فقط عمليات الدفع التي تتم بالتحويلات، أما المشاركون في هذا النظام فهو نوعان، مشاركون بصورة مباشرة (مرتبطون مباشرة بنظام RTGS المنظم من طرف بنك الجزائر)، ومشاركون بصورة غير مباشرة (الولوج للنظام يتم باستخدام خدمات المشاركين المباشرين)

[1] عبد الغني ربوح، نور الدين غردة، **تطبيق أنظمة الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية بين الواقع والآفاق**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 11-12 مارس 2008، ص 15.

[2] سمير أيت عكاش، نارجس معمري، **تحديث وسائل الدفع في النظام المصرفي الجزائري**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول آليات تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي والمصرفي الجزائري، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، يومي 13-14 مارس 2016.

ويتحمل هذين النوعين المسؤولية الكاملة فيما يتعلق بعملياتهم الحسابية المفتوحة لدى نظام RTGS والحسابات لدى بنك الجزائر، وتخص هذه العمليات التدفقات المتعلقة بالتحويل من بنك إلى آخر ومن حساب عميل إلى آخر؛

وقد شاركت كافة البنوك والمسؤوليات المالية في هذا النظام بالإضافة للخزينة العمومية وبريد الجزائر وغيرها من الهيئات ليتم بواسطة إجراء كافة العمليات المصرفية والمالية بين البنوك وبين البنوك وبنك الجزائر، منها التحويلات لفائدة أرصدة العملاء، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام دخل حيز التطبيق انطلاقا من 2006/02/08.

2. نظام الدفع الشامل Le Système De Paiement De Masse: يتعلق هذا النظام بتطوير وسائل الدفع وعمليات معالجتها سواء وسائل الدفع التقليدية أو الإلكترونية، وفي سنة 2002 تم وضع مجموعة عمل تولت تسطير الإستراتيجيات المتعلقة بعمليات الدفع والدفع الشامل ويتعلق الأمر بصفة خاصة بالمقاصة الإلكترونية والتفكير في وضع النصوص القانونية لمثل هذا التطور، ووضع شبكة للتحويل ونظام معلوماتي للمشاركين أو المنخرطين في النظام، كذلك وضع الشروط الملائمة لتطوير وسائل الدفع، خصوصا الوسائل الإلكترونية، وتخص العملية الدفع بالشيك، التحويل، السفتجة، السند لأمر، النقدية، إشعار بالاقتطاع (هي وسيلة دفع استعملت حديثا في الجزائر، وهي تشبه التحويل حيث تسمح بتحويل أموال العملاء من حسابهم إلى حساب آخر، فهو تصريح مستمر يعطيه المدين إلى دائنه لاقتطاع من حساب دائما وفي تواريخ منتظمة وتستعمل هذه الوسيلة خصيصا لدفع الفواتير كالكهرباء، الغاز، الماء،...الخ وذلك بطريقة منتظمة سواء للمبالغ الثابتة أو المستمرة).

ونظام الدفع الشامل من صلاحية الوزير المنتدب المكلف بالإصلاح المالي، وقد دخل المشروع حيز التنفيذ انطلاقا من 2006/05/15، وتجدر الإشارة إلى أن نظام RTGS يكون على اتصال بهذه المقاصة لتأمين تسوية الأرصدة المتعددة للمشاركين وتحويلات النظام ويفضل أن تتم في نفس يوم إجراء المقاصة حتى يتم معالجتها في الوقت الحقيقي.

أما من يتكفل بإدارة عمليات نظام التبادلات لمقاصة الدفع الشامل فهو مركز المقاصة ما بين البنوك Centre de CPI Pré –compensation-Interbancaire وهو فرع لدى بنك الجزائر والذي يتولى بالضبط أربع مهامات وهي:

أ. تسيير التبادلات للمقاصة الإلكترونية وأرشفة البيانات؛

ب. تسيير تدفقات المبادلات وحساب الأرصدة المتعددة للمشاركين المختلفين للنظام RTGS؛

ت. الإشراف على عمل النظام؛

ث. التحكم في ضمان سرية المعلومات المتبادلة بين البنوك.

المطلب الثاني: خوصصة البنوك الجزائرية

يعد برنامج الخوصصة حديث العهد في الفكر الاقتصادي المعاصر، غير أنه مازال يمر بمرحلة التجربة والخطأ لاسيما في الدول النامية، وعليه ينبغي النظر إلى الخوصصة على أنها واحد فقط ضمن عدد من الإستراتيجيات التي تسعى إلى زيادة

كفاءة مؤسسات القطاع العام المصرفي في الجزائر. وقد اعتبر دخول البنوك الأجنبية في رأس مال البنوك الجزائرية كمساعدة للدولة ليس فقط لتحديث النظام المصرفي وإنما لإعادة تقييمه.[1]

لقد قدم صندوق النقد الدولي مقترحات للإصلاح المالي بالجزائر وهي الإسراع في خوصصة بنكين عموميين يتمتعان بصحة مالية جيدة، وإعطاء مهلة خمس سنوات لخوصصة البنوك العمومية المتبقية، ثم التخلي عن العملية إذا لم تكن مجدية، كما أن اللجنة الأوروبية بالجزائر في إطار برنامج ميدا MEDA الذي انبثق عن لقاء برشلونة سنة 1995 وانطلق في1998/10 ترى أن النظام المصرفي الجزائري الذي يسيطر عليه القطاع العمومي لا يزال يعاني من إرث الاقتصاد الموجه بسبب تدخل الدول من خلال ذلك القطاع، حيث أن البنوك العمومية معتادة على العمل دون مخاطر مع مؤسسات عمومية وتمنحها تحت الضغط قروضا يتم تسديدها من الخزينة العمومية، وهذا لا يخدم الاقتصاد الجزائري ولا يمكن تغيير هذه الوضعية إلا بتدخل السلطات العمومية لفتح السوق وإدخال المنافسة بين البنوك، وتشترط العديد من البنوك الدولية إعادة رسملة البنوك العمومية وتطهير محافظها من الديون غير مضمونة الدفع، فضلا إلى الحصول على نسبة الأغلبية أي 51% من رأسمال البنك للدخول في أية عملية خاصة بخوصصة بنك عمومي جزائري، وقد قبلت السلطات العمومية بهذين الشرطين فتم إعادة بعث مشروع فتح رأسماله ثلاث بنوك عمومية وهي: القرض الشعبي الجزائري، البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية، وذلك بعد أن فشل هذا المشروع مع البنك الأول سنة 2001 وهذا لأن النسبة المقترحة للملكية الأجنبية كانت 49%. ولقد تعثرت عملية تخصيص بنك القرض الشعبي الجزائري البنك الأول من حيث الأهمية في البلاد مرات عديدة منذ 2003، وهذا بسبب تشبث الحكومة في السابق بعدم فتح رأس مال البنك بأزيد من نسبة 49%، أي بمعنى أنها كانت تريد الاحتفاظ بنسبة أغلبية أسهم القرض الشعبي، وذلك خلافا لتوصية أصدرها البنك العالمي وصندوق النقد الدولي بفتح رأس مال القرض الشعبي، وكخطوة لتحديث النظام المصرفي والدفع بوتيرة إصلاحه ناهيك عن تحسين قدراته على تمويل الاستثمار والنمو، كما سعت الجزائر إلى خوصصة 40% من بنوكها العمومية ومنحها للقطاع الخاص خلال سنة 2010، علما أن شبكة البنوك العمومية تضم 1.097 وكالة وفرع، في حين تضم شبكة البنوك والمؤسسات المالية الخاصة 130 وكالة بمجموع 1.227 شباك بنكي.[2]

المطلب الثالث: معوقات عصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية

هناك العديد من المعوقات التي لم تسمح للمنظومة المصرفية الجزائرية من التطور والعصرنة ومن بينها ما يلي:[3]

[1] عبد العزيز خنفوسي، مرجع سبق ذكره، ص 141.

[2] نفس المرجع السابق، ص ص 143- 145.

[3] إبراهيم تومي، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل –دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري–**، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007-2008، ص ص 48-52.

أولا– فقدان الاحترافية:

يقصد بالاحترافية هي الخضوع الدائم النسبي للسلطات اتجاه البنوك في اتخاذ قرارات منح القروض للمؤسسات العمومية، أضف إلى ذلك العلاقة غير العادية والمتميزة مع القطاع الخاص مقارنة بالقطاع العام، فبالنسبة للخضوع الدائم للسلطات اتجاه البنوك يعني أن هذه الأخيرة ما زالت أداة في يد الدولة بحيث يوجه التدفق المالي للمؤسسات العمومية حتى يسمح بتخصيص الموارد للاستثمارات، ولا يوفر البنك إلا جزءا من هذه الموارد من خلال تقديم قروض على المدى المتوسط ويصبح البنك أمين الصندوق تتمثل مهمته الرئيسية في توفير حاجات تمويل التنمية الاقتصادية؛

ثانيا– التركز في نصيب البنوك العمومية الجزائرية:

يتمثل ارتفاع درجة التركز في استحواذ نصيب عدد قليل من البنوك على مجمل الأصول المصرفية، حيث تمتلك البنوك التجارية العمومية أكثر من 95% من إجمالي الأصول، الأمر الذي يحد من المنافسة لأنه مثل هذه الحالات يكون لممارسات بعض البنوك انعكاسات هامة على أداء البنوك الأخرى وتطوير الصناعة المصرفية، مما يؤثر بدرجة جوهرية على أداء السوق؛

ثالثا– صغر حجم البنوك الجزائرية:

بالرغم من التطورات الإيجابية التي شهدتها الصناعة المصرفية العربية بما فيها الجزائرية فيما يتعلق بزيادة رؤوس الأموال لهذه البنوك، إلا أنها لا تزال تعاني من مشكلة صغر الحجم مقارنة بالبنوك الدولية الأخرى على الرغم من التطور الذي شهدته البنوك الجزائرية من حيث زيادة أصول رؤوس أموالها، إلا أنها لا تزال تعاني من صغر أحجامها مقارنة بالبنوك الدولية الأخرى؛

رابعا– مشكلة القروض المتعثرة:

أمام السياسات الاقراضية التوسعية التي انتهجتها الجزائر بغض النظر عن قواعد الفعالية الاقتصادية والمردودية المالية التي تحكم النشاط في مجال منح الائتمان على وجه الخصوص، وبفعل التسيير الإداري للقضايا المالية والمصرفية تفاقمت الوضعية المالية للمؤسسات المصرفية في الجزائر وانبثقت عنها ظاهرة القروض المتعثرة حيث تشير البيانات المتوفرة لسنة 1997 بأن القروض المتعثرة تمثل حوالي 50% من إجمالي القروض القائمة، مما أدى كل ذلك إلى عرقلة النشاط المصرفي بفقدان البنوك التجارية المقدرة على تسيير واسترجاع تلك القروض؛

خامسا– ضعف الكثافة المصرفية في الجزائر:

من مؤشرات تطور الجهاز المصرفي هو كثرة انتشار البنوك وفروعها داخل البلد، غير أن هذا غير موجود في الجزائر، مما يجعل عدد الجمهور المتعامل معها قليلا طالما أن شبكة البنوك أيضا قليلة، ويحسب مؤشر تطور الجهاز المصرفي من ناحية

انتشاره بنسبة عدد فروع البنوك لكل من مساحة الدول بالكيلومتر المربع وكذلك نسبتها إلى عدد السكان الذين يتعامل معهم؛

سادسا– ضيق السوق المالي والنقدي الأولي والثانوي:

يحتاج الجهاز المصرفي إلى وجود سوق نقدية منظمة ومتطورة، حيث يتم من خلالها تأمين السيولة النقدية وتوفير أدوات الدفع للبنوك، ومن خلال ذلك تستطيع هذه البنوك تمويل النشاط الاقتصادي بمختلف قطاعاته بأقل تكلفة ممكنة، وفي هذا الصدد نشير أن بورصة الجزائر لازالت حديثة وفتية، وتتسم بقلة التعاملات مما حرم البنوك التجارية من مزايا التعامل مع هذه السوق من خلال التمويل، إلا أن نجاحها في الجزائر يتطلب المزيد من الجهود والإصلاح وتوفير الخبرات المتخصصة ذات القدرة والكفاءة الفنية العالية؛

سابعا– ضعف استخدام التكنولوجيا:

يحتاج الجهاز المصرفي في الجزائر إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجية المصرفية الحديثة، وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية حتى يكون قادرا على مواكبة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية، كما أن استخدام التكنولوجيا يزيد من سرعة التسويات بين البنوك، ويعزز المنافسة الدولية التي تتطلب وجود بيانات قابلة للمقارنة وفق معايير موحدة وهذا يتطلب بدوره جهدا لتطوير قواعد الشفافية ونشر البيانات والقوائم المالية بشكل مناسب لجذب المستثمرين الأجانب.

خلاصة الفصل:

فرضت العولمة المالية عدة تطورات أمام الأنشطة المالية والمصرفية، والتي تمثلت بظهور البنوك الشاملة، البنوك الإلكترونية، خوصصة البنوك، الاندماج المالي، المشتقات المالية، وعمليات غسيل الأموال،كما أن العولمة المالية توفر تعبئة عالية للادخارات وتنشط الأسواق المالية الدولية. رغم الإيجابيات التي جاءت بها إلا أنها تشكل مشاكل منها مخاطر هروب رؤوس الأموال، زيادة معدل التضخم، الاختلال في التوازن الاقتصاد الكلي نظرا لزيادة تدفقات رؤوس الأموال بكميات كبيرة إلى الداخل ومخاطر عولمة المديونية. وحتى تواكب المنظومة المصرفية الجزائرية تحديات العولمة المالية كان من الضروري القيام بعدة إصلاحات مصرفية، وأهما كان القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي يعتبر نقطة التحول في الجزائر، وإبراز دور المنظومة المصرفية الجزائرية والمهام الجديدة المنوطة بها، ورغم ذلك عرف عدة نقاط ضعف لذا توالت عليه مجموعة من التعديلات محاولة تحسين أداء المنظومة المصرفية والتكيف مع المتغيرات الدولية، ولذلك يقتضي على بنك الجزائر تبني لمفهوم البنوك الشاملة، تسريع وتيرة خوصصة البنوك ومسايرة التطورات التكنولوجية إضافة إلى الاهتمام أكثر بتكوين الكفاءات المصرفية، وإن من أهم المداخل لتحسين أداء المنظومة المصرفية الجزائرية هو مواكبة المعايير الدولية والالتزام بمقررات لجنة بازل الدولية.

الفصل الثاني

الإطار العام لاتفاقيات باز ل

تمهيد:

أدت العولمة المالية بتطور الصناعة المصرفية وتنوع أنشطتها إلى إحاطة العمل المصرفي بمخاطر عديدة، بعد أن باتت الأعمال التي تقوم بها البنوك على درجة كبيرة من التعقيد، الأمر الذي استلزم زيادة الاهتمام أكثر فأكثر بقضية التحكم في المخاطر المصرفية والتخفيف منها. ولهذا بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة هذه المخاطر، أين تولت لجنة بازل هذه المسألة منذ إنشاءها، وقد كان من أول أعمالها اتفاقية بازل1 سنة 1988 والتي عرفت تعديل سنة 2004 وأصبحت تحت اسم اتفاقية بازل2، إلا أنها هي أيضا عرفت تعديلا آخر بسبب الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 مما أدى إلى ظهور اتفاقية بازل 3 سنة 2010. وعلى هذا الأساس سنستعرض في هذا الفصل الموسوم تحت عنوان الإطار العام لاتفاقيات بازل المقسم إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** المخاطر المصرفية ونشأة لجنة بازل.
- **المبحث الثاني:** مضمون اتفاقية بازل2 وتقييمها.
- **المبحث الثالث:** معايير اتفاقية بازل3 – المتطلبات والتحديات–

المبحث الأول: المخاطر المصرفية ونشأة لجنة بازل

القطاع المالي هو أكثر القطاعات الاقتصادية تعاملا مع المخاطر المصرفية لذلك كان من الضروري وضع قواعد ومعايير دولية تضبط وتنظم سير العمل المصرفي، لذا بدأت البنوك المركزية في دول العالم البحث عن آليات التنسيق بين السلطات الرقابية للبنوك من أجل التقليل من حدة المخاطر التي يتعرض لها النظام المصرفي، ونتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية G10 نهاية سنة 1974.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر المصرفية والحاجة للرقابة الاحترازية

المخاطرة جزء لا يتجزأ من العمل المصرفي، خصوصا مع ارتفاع حدة المنافسة والتطور التكنولوجي بالإضافة إلى زيادة حجم المعاملات المصرفية، فالبنوك أصبحت اليوم تواجه مخاطر مصرفية متنوعة تتفاوت في درجة خطورتها من بنك إلى آخر.

أولا– تعريف المخاطر المصرفية:

يواجه البنك عند منح القروض مشكلة تقدير المخاطر المتعلقة بالقرض، ويحاول التحكم فيها أو التخفيف من آثارها والتي تمتد ليس فقط إلى عدم تحقيق العائد المتوقع من القرض وإنما إلى الأموال المقرضة ذاتها، وهناك العديد من التعريفات الخاصة بمصطلح المخاطر المصرفية ومن أهمها أن هذه المخاطر تعرف بأنها التقلبات في القيمة السوقية للبنك.[1]

1. الخطر هو احتمال الخسارة، وهذا يعتمد على ثلاث عناصر: المخاطرة، الحساسية والتعرض، حيث إذا ارتفع أو انخفض أي عنصر من هذه العناصر فإن الخطر بالنتيجة سيرتفع أو ينخفض؛[2]

2. تعرف المخاطرة بأنها إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف الأهداف المرغوبة في تحقيقها عما هو متوقع؛[3]

3. حيث تعرف المخاطرة على أنها فرصة تكبد أذى أو ضرر أو خسارة؛[4]

4. في الاصطلاح المصرفي تعرف المخاطرة على أنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، مما ينتج عنه آثار سلبية، لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف البنك المرجوة، وتنفيذ استراتيجياته بنجاح؛[5]

---

[1] عبد العزيز طيبة، محمد مرايمي، **بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 11-12 مارس 2008، ص 03.

[2] رقية عبد الحميد شرون، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية والبنوك التجارية مع التركيز على خطر السيولة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص 26.

[3] سليم بن يوسف، **أهمية ودور الطرق الإحصائية الحديثة في إدارة مخاطر الإقراض في البنوك التجارية**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أفريل 2007، ص 03.

[4] حسين بلعجوز، رابح بوقرة، **إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أفريل 2007، ص 02.

[5] ميلود زنكري، **كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية والعالمية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2017، ص ص 144-145.

5. وكتعريف شامل تعتبر المخاطرة على أنها انحراف في المستقبل أي أن النتيجة المحصلة عليها تكون مختلفة عن ما هو متوقع.

ثانيا– أنواع المخاطر المصرفية:

تتعدد أنواع المخاطر المصرفية وهي كما يلي:

1. المخاطر المالية: المخاطر المالية هي تلك المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات المتعلقة بالبنوك، وهذا النوع من المخاطر يتطلب إشراف ورقابة مستمريين من طرف إدارة البنك وذلك وفقا لتوجه وحركة الأسعار، السوق، العملات، والأوضاع الاقتصادية إضافة إلى العلاقة بالأطراف الأخرى.[1]

أ. المخاطر الائتمانية: تنشأ المخاطر الائتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض أو الائتمان للأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده، وهذا السبب قد يكون نتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو أنه له القدرة المالية على السداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر، وبالتالي فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده؛[2]

ب. مخاطر السيولة: تشير مخاطر السيولة إلى عدم قدرة البنك على وفاء بالتزاماته، أو عدم القدرة على تمويل الزيادة في الموجودات؛[3]

ت. مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناتجة عن الارتفاع العام في الأسعار ومن ثم انخفاض القوة الشرائية للعملة؛[4]

ث. مخاطر الصرف: بما أن البنوك تساهم بدور فعال في تنشيط وتفعيل التجارة الخارجية فإنها مجبرة على تحمل مخاطر تتعلق بالصرف الأجنبي، وتشير مخاطر الصرف الأجنبي إلى مخاطر تحويل العملة الأجنبية إلى عملة محلية عندما لا يمكن التنبؤ بأسعار التحويل؛[5]

ولتقدير خطر الصرف يلجأ البنك عادة إلى قياس وضعية الصرف لكل عملة من العملات الأجنبية والمساوية إلى الحقوق بالعملة الأجنبية – الديون لنفس العملة. **وضعية الصرف = (الحقوق – الديون) من العملة الأجنبية**

---

[1] بلعزوز بن علي وآخرون، **إدارة المخاطر – إدارة المخاطر، المشتقات المالية،الهندسة المالية –**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 182.

[2] كمال رزيق، فريد كورتل، **تسيير المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية – حالة البنوك الجزائرية –**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أفريل 2007، ص 03.

[3] عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، **أساسيات العمل المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 217.

[4] دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012، ص 238.

[5] طارق حماد عبد العال ،**تقييم أداء البنوك التجارية**، دار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 75.

ج. **مخاطر أسعار الفائدة:** وهي المخاطر الناتجة عن الفوارق المتباعدة الموجودة بين أسعار الفائدة التي يتحصل عليها البنك نتيجة استخدام أمواله (إقراضها)، والتي يدفعها للحصول على موارده كانخفاض معدلات الفائدة الموجهة للمقترضين وثبات معدلات الفائدة للسندات المصدرة؛[1]

ح. **مخاطر السمعة أو الثقة:** هي المخاطر الناشئة عن وجود انطباع سلبي من البنك، والذي قد يؤدي إلى حدوث خسائر في مصادر التمويل أو تحويل العملاء إلى البنوك المنافسة وقد ينشأ هذا الانطباع نتيجة تصرفات يقوم بها مدير أو موظفو البنوك، أو نتيجة عدم خدمة العملاء بالجودة والسرعة المطلوبة، أو بسبب ضعف في أنظمة الأمان لدى البنوك، والتي تؤدي إلى زعزعة ثقة العملاء بالبنوك؛[2]

2. **المخاطر التشغيلية:** تتمثل المخاطر التشغيلية في الأخطاء البشرية، فشل نظم المعلومات، عدم وجود رقابة داخلية أو الغش كل هذه تؤدي إلى خسائر غير متوقعة[3]، وتشمل المخاطر التشغيلية ما يلي:[4]

أ. **الاحتيال الداخلي:** تلك الأفعال من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية، أو سياسة الشركة من قبل مسئوليها أو العاملين فيها؛

ب. **الاحتيال الخارجي:** أي أفعال يقوم بها طرف ثالث من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون؛

ت. **ممارسات العمل والأمان في مكان العمل:** الأعمال التي لا تتسق مع طبيعة الوظيفة واشتراطات قوانين الصحة والسلامة أو أية اتفاقيات أو الأعمال التي ينتج عنها دفع تعويضات عن إصابات شخصية؛

ث. **الممارسات المتعلقة بالعملاء والمنتجات والأعمال:** الإخفاق غير المعتمد أو الناتج عن الإهمال في الوفاء بالالتزامات المهنية تجاه عملاء محددين (بما في ذلك اشتراطات الصلاحية والثقة) أو الإخفاق الناتج عن طبيعة تصميم المنتج؛

ج. **الأضرار في الموجودات المادية:** الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالموجودات المادية جراء كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى؛

ح. **توقف العمل والخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر:** أي تعطل في الأعمال أو خلل في الأنظمة؛

---

[1] Eric Manchon, **Analyse Bancaire de l'Entreprise**, Ed économica, Paris, 2001, P 234.

[2] عبد الناصر محمد سيد درويش، **إطار مقترح في إستراتيجية تخطيط تدقيق الحسابات الخارجي بشأن المخاطر في المصارف التجارية الأردنية**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أفريل 2007، ص 08.

[3] Hanna Heinrichs, **Barings: leçons pour la réglementation prudentielle des banques,** Ed l'Université de Bruxelles, Belgique, 1991, P 31.

[4] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004، ص 09.

خ. **التنفيذ وإدارة المعاملات:** الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات والعلاقات مع الأطراف التجارية المقابلة والبائعين.

3. المخاطر الأخرى: بالإضافة إلى المخاطر السالفة الذكر يوجد هناك مخاطر أخرى المتمثلة في:

أ. **الخطر القانوني:** تتعرض البنوك لأشكال عديدة من المخاطر القانونية التي يمكن أن تخفض من أموالها أو تزيد من التزاماتها بصورة مفاجئة إما نتيجة لعدم توافر المعلومات والقواعد القانونية أو نتيجة لعدم دقتها أو لعدم الالتزام بها، أو لعدم كفاية المستندات القانونية، هذا فضلا عن التعرض للمخاطر القانونية الناتجة عن الدخول في أنواع جديدة من المعاملات التي لم تنظم بعد من الناحية التشريعية؛[1]

ب. **الخطر الاقتصادي:** ينتج هذا الخطر عن عدم انتظام دورة الإنتاج– الاستهلاك بالنسبة لقطاعات النشاط المرتبطة بالعملاء، وينتج ذلك عن الارتباط الوثيق بينهم في الدورة الاقتصادية (عميل وهو في نفس الوقت ممون لعميل آخر) وبالتالي فإن هذا الترابط في السلسلة الاقتصادية قد تكون خفية عن عميل البنك؛

ت. **خطر البلد:** ينتج هذا الخطر نتيجة الطبيعة السياسية و/أو كوارث طبيعية التي تتعرض لها منطقة من مناطق النشاط التي يعمل بها العملاء وفي البنوك، ولا يرجع الخطر هنا للصعوبات التي يواجهها العملاء أو أنشطتهم ولكن للوضعية الاقتصادية أو السياسية للبلد ككل؛

ث. **الخطر الإستراتيجي:** تنشأ المخاطر الإستراتيجية نتيجة غياب إستراتيجية مناسبة للبنك، ويقصد بالإستراتيجية المسار الرئيسي الذي يتخذه البنك لنفسه لتحقيق أهدافه في الأجلين القصير والطويل، في ضوء الظروف البيئية العامة وظروف المنافسين واعتماده على تحليل القوة الذاتية.[2]

ثالثا– الرقابة الاحترازية:

الرقابة الاحترازية هي السياسة التي يتم من خلالها تحديد ومراقبة وضبط المخاطر النظامية للحد من تراكم هذه المخاطر وتعزيز قدرة النظام المالي على تحمل الصدمات وذلك باستخدام مجموعة من الأدوات بناء على مجموعة من المؤشرات الأساسية.

1. نشأة القواعد الاحترازية: مرت نشأة القواعد الاحترازية بالمراحل التالية:[3]

أ. **المرحلة الأولى من سنة 1800 إلى سنة 1945:** نشأت القواعد الاحترازية مع ظهور الأزمات المصرفية والمالية بداية من القرن التاسع عشر في الدول الصناعية الكبرى وهي: انجلترا، فرنسا، ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، فقد خلفت هذه الأزمات عدة آثار سلبية تفاوتت من بلد إلى آخر، إلا أن ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية أدى

[1] عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف: السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية**، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 173.

[2] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي وتطبيق علمي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 245.

[3] بلعزوز بن علي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 238-242.

إلى إضعاف القطاع المصرفي بشكل فرض ضرورة وجود قواعد وضمانات تسمح بممارسة نشاط مصرفي يساهم في النمو الاقتصادي.

وتوقفت القواعد الاحترازية الخاصة برأس المال في الولايات المتحدة الأمريكية قبل سنة 1837 على اتفاقية إنشاء البنوك والتي كانت مختلفة من ولاية لأخرى، فأخذت بذلك طابع محلي لم يسمح بتوحيد هذه القواعد على مستوى وطني، رغم ذلك فإن غالبية هذه الاتفاقيات الخاصة بإنشاء البنوك حددت رأس مال أدنى بـ 100.000 دولار، لكن رغم هذه المحاولات قصد حماية مساهمي البنوك والمودعين بفرض حد أدنى لرأس المال وتخصيص الاحتياطات إلا أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها بالشكل المطلوب، إذ حدثت تجاوزات عديدة خلال هذه الفترة ناتجة عن وجود ازدواجية في اعتماد مراقبة خاصة من جهة وعامة من جهة أخرى، وفي طريقة عمل انضباط السوق. وفي سنة 1836 ومع انهيار ثاني بنك أمريكي تم تغيير شروط إنشاء البنوك بالاستغناء عن نظام الاتفاقيات المحددة لرأس المال فقط بضرورة مرور كل مشروع إنشاء بنك على وكالة الدولة للمراقبة ليتم تسجيل اسم البنك، عنوانه وأسماء مسئوليه، وهو الأمر الذي أعطى معنى أخر للمراقبة المصرفية وفسح المجال لقواعد تمس مباشرة القطاع المصرفي وتهدف في ذلك لحمايته، وقد كان لهذا التغيير أثر في ارتفاع عدد البنوك من 330 بنك سنة 1830 إلى 1601 سنة 1861، إلا أن الاختلاف في قواعد رأس المال والاحتياطات بقيت قائمة بين الولايات، ورغم ذلك واصلت القواعد الاحترازية في التطور وخصوصا المتعلقة برأس المال والاحتياطات في الولايات المتحدة الأمريكية وصولا إلى وضع نظام الاحتياط الفدرالي سنة 1913 المنظم لعملية إعادة الخصم وسياسة السوق المفتوحة، وقد سجل قبل هذا التاريخ إنشاء نظام تأمين الودائع في كل من OKLAHOMA وKANSAS سنة 1909 ثم TEXAS سنة 1910 وبعدها كل من MISSISSIPPI, DAKOTA, WASHINGTON NEBRASKA.

لقد ساهم إنشاء نظام الاحتياط الفدرالي في تحقيق الانسجام في خلق النقود في النشاط الاقتصادي، ومن خلال موجة المضاربة في البورصة خلال العشرينات من القرن الماضي تعاظم بشكل ملحوظ مستوى المخاطر بالنسبة للبنوك سواء تلك التي تعتمد نظام الاحتياط الفدرالي من غيرها، وقد سجلت البنوك التجارية خلال هذه الفترة معدل رأس مال قدره 12% بعد أن كان 20% في سنة 1910 وقد واصل هذا المعدل انخفاضه حتى الأزمة المالية سنة 1929، ولم تتحقق معدلات رأس مال كافية إلا بعد سنة 1933، مع تسجيل سنة 1934 نسبة 97% من مجموع الودائع المصرفية لدى البنوك الأمريكية تم التأمين عليها.

لقد ساهمت القواعد الاحترازية منذ نشأتها خلال هذه الفترة في تحقيق نتائج إيجابية على صعيد تعزيز سلامة القطاع المالي والمصرفي بوجه خاص، حيث كان نصيب معتبر في ذلك يعود إلى وجود هيئات المراقبة، وانضباط السوق واحترام جيد للقواعد الاحترازية من طرف البنوك الأمريكية، إلا أن هذه العناصر تبقى غير كافية لتحقيق أهداف الاستقرار

المصرفي المنشود، فالأمر لا يتوقف على القواعد الاحترازية فحسب، فهذه الأخيرة لا يمكن أن تكون ذات فعالية على مستوى بنك يعاني من اختلالات هيكلية، وهو ما أثبتته تجربة البنوك الأمريكية خلال القرن التاسع عشر بسبب التنظيم العمومي للمدفوعات وغياب مقرض أخير ذو صلاحيات واضحة خلال هذه المرحلة، ودرجة كبيرة في الشبكة المصرفية؛

ب. المرحلة الثانية: ابتداء من سنة 1945: خلال سنوات الستينات انصب اهتمام البنوك الأمريكية بتسيير جانب خصومها في ظل قواعد تنظيمية تقييدية (على مستواها المحلي) تبعا لتأثيرات انهيار بورصة وول ستريت سنة 1929 التي لم تسمح لها بالتوسع داخل الولايات المتحدة الأمريكية والتنويع من نشاطاتها، هذا ما دفع البنوك الأمريكية بالانحراف عن القواعد المسيرة لها، وتطوير نشاطها الدولي وبالضبط في لندن المتميزة آنذاك بتنظيم حر وسلس بدون قيود، وهو ما نتج عنه إنشاء سوق الأوفشور (سوق الأورو –دولار) بلندن بدخول بنوك أجنبية أخرى تبعا للبنوك الأمريكية، وقد شهدت هذه الفترة نوعا من الاستقرار بدون أزمات مصرفية، بالإضافة إلى تنوع النشاط المصرفي على المستوى الجيوغرافي زيادة على تفاعل دور سوق الأورو حيث ساهمت هذه العوامل في تعدد العمليات المصرفية دون التأكد على المراقبة وإهمال دورها، الأمر الذي أدى إلى ظهور الأزمات المصرفية بداية من سنوات السبعينيات خصوصا في الدول الصناعية والتي تصادفت مع التغيرات الكبيرة في الصرف ومعدلات الفائدة.

ونظرا لانتقال النظام النقدي الدولي في سنة 1973 من نظام صرف ثابت إلى النظام الحر، وهو ما دفع البنوك إلى القيام بعمليات المضاربة في سوق الصرف نتج عنه خسائر كبيرة لفروع البنوك العاملة بسوق لندن، فأعلنت عدة بنوك إفلاسها بتسجيل خسائر كبيرة، كما تعاظمت نتيجة لذلك مخاطر القرض وعدم استقرار في أسس الأصول المالية، وفي ظل هذه الأوضاع دفعت البنوك البريطانية السلطات النقدية للتدخل على المستوى الدولي بواسطة محافظ بنك انجلترا Lord Richardson الذي اقترح في الدورة الشهرية لمحافظي البنوك المركزية إنشاء لجنة تكلف بمراقبة البنوك التي لها نشاط دولي وتسمى بـ لجنة بازل[1] تحت إشراف بنك التسويات الدولية المكلف بتشجيع التعاون بين البنوك المركزية للدول الأعضاء فيه فيما يخص التنظيم المصرفي، وقد تم التركيز على ثلاثة نقاط أساسية:

- تحديد القواعد القصوى للتوسع الصناعي أين انهيار مؤسسة قد يكون له تأثيرات خارجية المحيط، ومنح هذه القواعد الطابع العالمي (ملزمة للجميع)؛
- توحيد الجهود في مجال تأمين الودائع والحد الأدنى لرأس المال للأصول المرجحة بمخاطرها؛
- تأسيس مراقبة فعالة من طرف السلطات المحلية لكل بلد، وتوفير الانسجام والحوار الضروري مع المقرضين المحليين من أجل تأمين النظام المصرفي في وقت الأزمات المالية الدولية.

[1] Marie Claude Esposito et Martine Azuelos, **Mondialisation et domaine économique,** Ed Economica, Paris, 1997, P 90.

وقد بذلت ثلاثة دول جهود كبيرة في هذا المجال لتحقيق التقارب والتناظر فيما يتعلق بعلاقة السياسة النقدية مع السياسة الائتمانية، ولم يتم ذلك إلا بداية سنوات التسعينات من القرن العشرين، ويتعلق الأمر بكل من فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، وهو ما يبين صعوبة تحقيق التنسيق بين سياسة قوية للبنك المركزي مع مراقبة احترازية فعالة.

وبعد إنشاء لجنة بازل سنة 1975، اهتمت اللجنة بداية من سنوات الثمانينات بدراسة التدهور الكبير في معدلات رأس المال للبنوك الدولية، والذي تزامن مع الارتفاع في درجة المخاطر خصوصا بالنسبة للدول الناشئة المثقلة بالديون،كما هدفت اللجنة إلى توحيد طرق الحساب لإلغاء مصادر المنافسة غير العادلة التي تعود إلى الاختلافات في القواعد الاحترازية المتعلقة برؤوس الأموال بين الدول، ونشرت اللجنة تقريرها الأول في 1987/12 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال الذي أخذ صبغة عالمية، مع الإشارة إلى أن هذا الاتفاق مستوحى من الاتفاق الأنجلو–أمريكي لسنة 1987. لقد شهدت سنوات الثمانينات من القرن العشرين ميلاد حقيقي للقواعد الاحترازية ذات طابع عالمي، بالرغم من أنها تخص بالدرجة الأولى البنوك الدولية النشاط، ولم يتسنى ذلك إلا من خلال سنوات طويلة كانت بداياتها مع سنة 1800 مع العمل المتواصل والتكيف الدائم مع كل المتغيرات الجديدة التي تمس القطاع المصرفي والمالي بشكل عام، فهي تمثل بذلك محصلة مسار طويل من الممارسات المصرفية والتجربة المالية، الأمر الذي يفسر الأهمية الكبيرة والحساسة لدورها الفعال.[1]

رابعا– أهداف الرقابة الاحترازية:

تتمثل أهداف الرقابة الاحترازية فيما يلي:

1. **الحفاظ على استقرار النظام المالي:** تمكن القواعد الاحترازية من التنبؤ بالخطر النظامي وتفادي تأثير أزمة إفلاس أي بنك على مجموع النظام المالي، وهذا بوضع قواعد للملاءة، وتسيير فعال للخطر العام؛
2. **حماية المودعين:** وذلك من خلال إلزام البنوك بالاحتفاظ بحجم معين من السيولة لمواجهة سحوبات المودعين،كما تفرض عليها تأمين الودائع بهدف ضمان التسديد للمودعين في حالة إفلاس البنك؛
3. **ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:** ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة، وتقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة التي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.[2]

[1] Pierre-Henri Cassou, **La réglementation Bancaire,** Ed Sefi, France, juin 1998, P 59.

[2] نرمين محمد عاطف الغندور، **معايير لجنة بازل حول الرقابة المصرفية الفعالة**، ب.د.ن، 2005، ص 82.

المطلب الثاني: الضرورة الموضوعية للجنة بازل

في ظل تصاعد المخاطر المصرفية وازدياد المنافسة المحلية والعالمية، بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

أولا– نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية:

يعتقد البعض أن الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينات من القرن الماضي، حيث يعتبره السبب الحقيقي والوحيد لصدور مقررات بازل المعروفة باسم بازل1 والواقع أن الاهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك، ففي منتصف القرن التاسع عشر، صدر قانون لبنوك الولايات المتحدة الأمريكية يحدد الحد الأدنى لرأس مال كل بنك وفقا لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها، وفي منتصف القرن العشرين زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال وحجم رأس المال إلى إجمالي الأصول، ولكن هذه الطرق فشلت في إثبات جدارتها خاصة في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية وعلى وجه التحديد البنوك الأمريكية واليابانية، وهو ما دفع بجمعيات البنكيين في ولايتي نيويورك والبينوي بصفة خاصة سنة 1952 إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة ونسبتها إلى رأس المال. وتعتبر الفترة من 1974 إلى 1980 فترة مخاض حقيقي للتفكير العلمي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال فما حدث من انهيار لبعض البنوك من هذه السنوات أظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق بل وعمق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق وهو ما أثبت بأن البنوك الأمريكية الكبيرة ليست بمنأى عن خطر الإفلاس والانهيار، ففي1974/07 أعلنت السلطات الألمانية إغلاق هيرث ستات بنك والذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية وسوق ما بين البنوك مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوروبية المتعاملة معه، وفي نفس السنة أفلس فرانكيل ناشيونال بنك، وهو من البنوك الأمريكية الكبيرة ثم تبعه بعد عدة سنوات فرست بنسلفانيا بنك بأصوله التي بلغت حوالي 8 بليون دولار، مما دفع بالسلطات للتدخل لإنقاذه بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق آجال الاستحقاق بين أصوله وخصومه وثبات أسعار الفائدة على قروضه مداها خاصة مع الارتفاع الشديد في أسعار الفائدة على الدولار عام 1980 والتي بلغت 20%.[1]

ونظرا لذلك تأسست وتشكلت لجنة بازل عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة سويسرا، وقد ضمت لجنة بازل ممثلين عن مجموعة الدول العشر* وتم الاتفاق على أن تحظى توصيات لجنة بازل بإجماع الأعضاء،

[1] عبد الرزاق خليل، أحلام بوعبدلي، **الصناعة المصرفية العربية وتحديات اتفاقية بازل**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية حالة الاقتصاد الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، يومي 23-24 نوفمبر 2004.

* بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، اليابان، هولندا، السويد، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى كل من لوكسمبورغ وسويسرا.

حيث أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما ورد من آراء وتوصيات في اتفاقية 1988، ووافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية وكذا الاتحاد الأوربي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح نسبة عالية لكفاية رأس المال، وتعتمد نسبة هذا الأخير على الأصول حسب درجة خطورته وبطريقة مربحة، وقدرت هذه النسبة بـ 8% وأوصت اللجنة من خلال تطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية سنة 1992 ليتم هذا التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاثة سنوات بدءا من سنة 1990، وكانت التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها كوك والذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة، لذا سميت النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بال أو نسبة كوك ويسميها الفرنسيون أيضا بمعدل الملاءة الأوروبي RSE.[1]

ثانيا– تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية:

لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى اتفاقية دولية، وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، تجتمع أربع مرات سنويا، ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك ولذلك فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة إلزامية أو قانونية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة[2]. تتشكل لجنة بازل حاليا من خمسة لجان فرعية وهي مبينة في الشكل رقم: 01

[1] عبد الله غالم، مرجع سبق ذكره، ص ص 269-270.

[2] صندوق النقد العربي، **الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 2**، دراسة مقدمة إلى الاجتماع الثامن والعشرون لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، القاهرة، سبتمبر 2004، ص 13.

الشكل رقم 01: هيكل لجنة بازل للرقابة المصرفية – 2017/08/14–

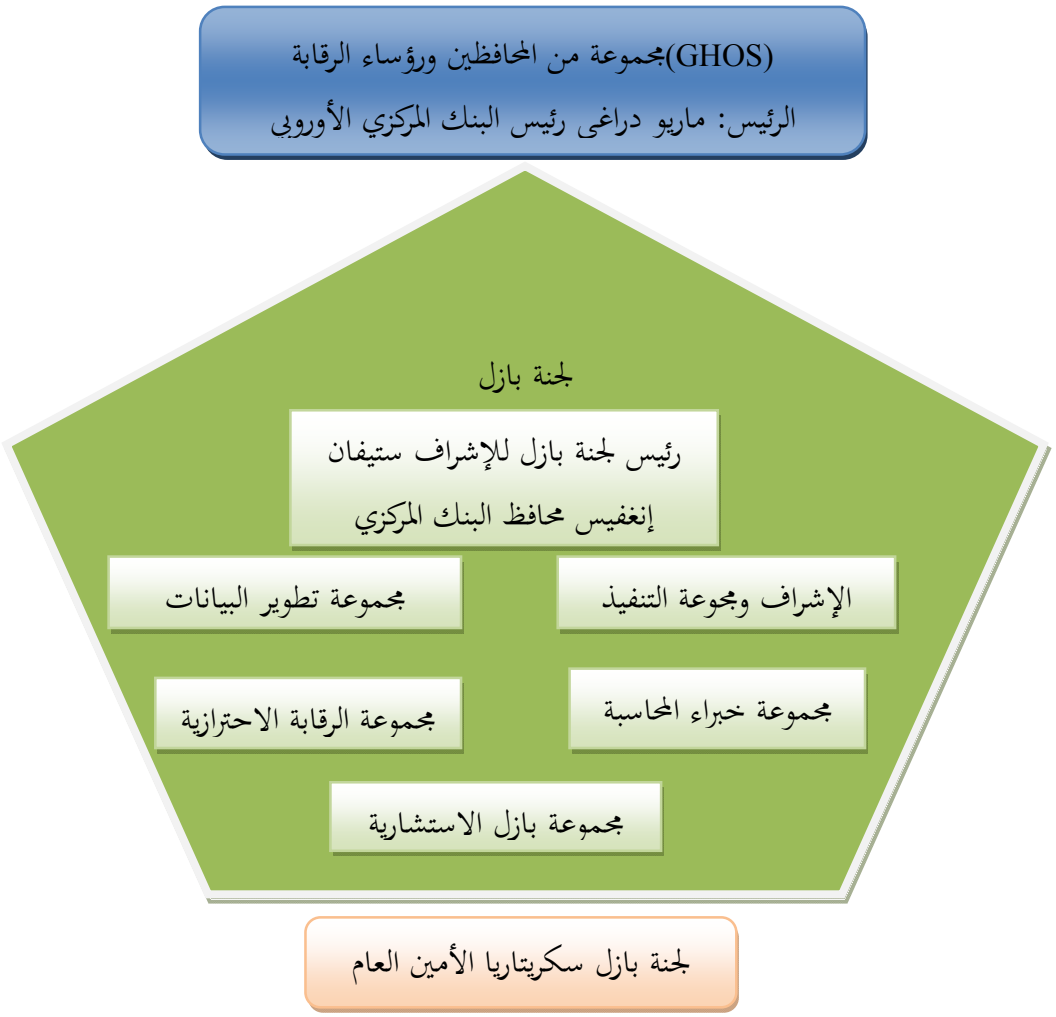

Source : https://www.bis.org/bcbs/organ_and_gov.htm consulté le 14-08-2017

تجتمع لجنة بازل في بنك التسويات الدولية بمدينة بازل أين يوجد مقر أمانتها ويرأسها حاليا Stefan Ingves والجدول رقم: 01 يبين المسئولين الذين ترأسوا لجنة بازل من 1974 إلى يومنا هذا.

الجدول رقم 01: رؤساء لجنة بازل من 1974 إلى يومنا هذا

السنوات	اسم رئيس لجنة بازل	الصفة
1977–1974	Sir George Blunden	المدير التنفيذي لبنك انجلترا
1988–1977	Peter Cooke	نائب بنك انجلترا
1991–1988	Huib J Muller	المدير التنفيذي لبنكهولندا
1993–1991	E Gerald Corrigan	رئيس بنك الاحتياطي الفيدرالي لنيويورك
1997–1993	Tommaso Padoa-Schioppa	نائب المدير العام لبنك ايطاليا
1998–1997	Tom de Swaan	المدير التنفيذي لبنك انجلترا
2003–1998	William J McDonough	رئيس إدارة البنك الاحتياطي الفدرالي لنيويورك
2006–2003	Jaime Caruana	محافظ بنك اسبانيا
2011–2006	NoutWellink	رئيس بنك هولندا
2011 إلى يومنا هذا	Stefan Ingves	محافظ بنك السويد

Source : https://www.bis.org/bcbs/organ_and_gov.htm, op-cit.

ثالثا– أهداف لجنة بازل:

يمكن القول أن اتفاقية بازل تهدف فيما يتعلق بالبنوك العاملة في السوق المصرفي العالمي في ظل العولمة إلى ما يلي:[1]

1. فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية؛

2. التنسيق بين السلطات النقدية الرقابية المختلفة ومشاركة تلك السلطات مسؤولية مراقبة وتنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة وفاعلية الرقابة المصرفية؛

3. تحفيز ومساندة نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين المستثمرين والجهاز المصرفي برمته ويحقق الاستقرار في الأسواق المالية العالمية؛

4. تحذير البنوك من مواجهة أي مخاطر مستقبلية؛

5. تخفيض المخاطر التي تتعرض لها البنوك؛

6. تعزيز أنظمة الإدارة والحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية؛

7. تحسين مستوى ودقة البيانات القياسية للمخاطر الاستثمارية والتجارية.

المطلب الثالث: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 1 وتقييمها

أقرت لجنة بازل سنة 1988 وبعد اجتماعات ومشاورات متعددة من خلال فرق عمل متخصصة اتفاقا لوضع قواعد كفاية رأس المال لدى البنوك، غير أن هذه البنوك رأت ضرورة إعادة النظر في احتساب كفاية رأس المال لديها، ومع تلقي الملاحظات وإدخال التعديلات عليها أصبحت جاهزة للتطبيق سنة 1998.

أولا– الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل1:

انطوت اتفاقية بازل1 على العديد من الجوانب نوضحها فيما يلي:

1. معيار كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل لعام 1988: في جويلية 1988 وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية الصناعية وكذا الاتحاد الأوروبي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال وقد تأثرت اتفاقية بازل في هذا المجال المصرفي بكل من النظام الأمريكي والأوروبي، وبناء على ذلك فقد أقرت اتفاقية بازل أنه يتعين على كافة البنوك العامة الالتزام بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية 1992 وفي ضوء هذا المعيار أصبح من المتعارف عليه أن تقييم ملاءة البنوك في مجالات المعاملات الدولية يرتبط بمدى استفائها للحد الأدنى لهذا المعيار ومن هنا يمكن القول أن اتفاقية بازل لها أهداف محددة مما يتعلق بالسوق المصرفي العالمي ولها جوانب مهينة تميزها عن أي اتفاقيات أخرى؛[2]

---

[1] عبد القادر شاشي، **معايير بازل الدولية للرقابة المصرفية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول خدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، أيام 18-20 أفريل 2010.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي ومقررات بازلIII**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ب.س.ن، ص 253.

2. **التركيز على المخاطر الائتمانية:** إذ ركزت الاتفاقية على المخاطر الائتمانية بعدها الأساس في حساب الحدود الدنيا لرأس المال فضلا عن المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة؛[1]

3. **تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:** حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار كفاية رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال؛[2]

4. **تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:** وطبقا لهذه النظرية تم تقسيم دول العالم إلى:[3]

أ. دول منطقة التعاون الاقتصادي والتنمية ودول ذات ترتيبات خاصة مع الصندوق النقد الدولي: وهي دول ذات مخاطر أقل من باقي الدول وتضم الدول الكاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية OCDE والدول التي لها ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، أيسلندا، ايرلندا، البرتغال، اليونان،كما أنه يوجد شرط وهو استبعاد أي دولة لمدة خمس سنوات إذا قامت بإعادة جدولة الدين العام الخارجي؛

ب. مجموعة الدول الأخرى: وهي باقي دول العالم التي تعتبر ذات مخاطر أكبر من المجموعة الأولى وبالتالي لا تتمتع بتخفيضات.

5. **وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:** فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذلك باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال أوزان خمسة وهي: 0%، 10%، 20%، 50%، 100%. ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر والأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة؛[4]

---

[1] صادق راشد الشمري، **إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 80.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص ص 83-84.

[3] عبد الله غالم، مرجع سبق ذكره، ص 271.

[4] عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 85.

الجدول رقم 02: أوزان المخاطر المرجحة للأصول حسب لجنة بازل

درجة المخاطر	نوعية الأصول
%0	1. النقدية؛ 2. المطلوبات من الحكومة والبنوك المركزية بالعملة المحلية؛ 3. المطلوبات الأخرى من الحكومات ودول منطقة التعاون الاقتصادي وبنوكها المركزية؛ 4. المطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات المركزية في دول منظمة التعاون الاقتصادي أو مضمونة من قبل الحكومات المركزية لدول منظمة التعاون الاقتصادي.
0% أو 10% أو 20% أو 50% حسب ما تقرر السلطات المحلية	المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من أو المغطاة بواسطة إصدارات أوراق مالية من تلك المؤسسات.
%20	1. المطلوبات المضمونة من بنوك التنمية متعددة الأطراف (مثل البنك الدولي) وكذلك المطلوبات المضمونة أو المغطاة بأوراق مالية صادرة عن تلك البنوك؛ 2. المطلوبات من البنوك المسجلة في دول OCDE وكذا القروض المضمونة منها؛ 3. المطلوبات من شركات الأوراق المالية المسجلة في دول OCDE والخاضعة لاتفاقيات رقابية وكذا مطلوبات بضمانات تلك الشركات؛ 4. المطلوبات من البنوك المحلية خارج دول OCDE والمتبقي على استحقاقها أقل من عام وكذا القروض المتبقي عليها أقل من عام والمضمونة من بنوك مسجلة خارج دول OCDE؛ 5. المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المحلية في دول OCDE والتي لا تتضمن مطلوبات الحكومة المركزية والقروض المضمونة بواسطة إصدارات أوراق مالية من هذه المؤسسات؛ 6. النقدية تحت التحصيل.
%50	القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية التي يشغلها المقترضون أو التي يؤجرونها للغير.
%100	1. المطلوبات من القطاع الخاص؛ 2. المطلوبات من البنوك المسجلة خارج دول OCDE والتي يتبقى على ميعاد استحقاقها فترة تزيد عن سنة؛ 3. المطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول OCDE والتي يتبقى على ميعاد استحقاقها فترة تزيد عن سنة؛ 4. المطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول OCDE ما لم تكن ممنوحة بالعملة المحلية وممولة بها؛ 5. المطلوبات من الشركات التجارية المملوكة للقطاع العام؛ 6. المباني والآلات والأصول الأخرى الثابتة؛ 7. العقارات والاستثمارات الأخرى (بما في ذلك الاستثمارات في شكل مساهمات في شركات أخرى لم تدخل في الميزانية الموحدة للبنك)؛ 8. الأدوات الرأسمالية التي أصدرتها بنوك أخرى (ما لم تدخل قد استبعدت من رأس المال)؛ 9. باقي الأصول الأخرى.

المصدر: بلعزوز بن علي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 254-256.

6. وضع معامل تحويل الالتزامات العرضية: حيث يلاحظ أن بعد تحويل الأصول التي تمثل ائتمان مباشر ممنوح أساسا للغير إلى أصول خطرة مرجحة بأوزان استخدام أوزان المخاطر المشار إليها سابقا، فإن الاتفاقية ترى ضرورة أن ينظر إلى الالتزامات العرضية التقليدية على أنها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال أموال من البنوك إلى الغير أي أنه أقل مخاطر من الائتمان المباشر، وقد تم تسوية هذه الالتزامات أو تتحول إلى الائتمان مباشر في المستقبل، وفي هذا الإطار يتم ما يلي:

أ. تحويل الالتزام المصرفي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته؛

ب. يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج من الخطوة السابقة إلى أصل خطر مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للمدين، فعلى سبيل المثال 20% معامل تحويل × 10% وزن ترجيحي للمدين = 4% × قيمة الالتزام العرضي، والقيمة الناتجة تخرج بمقام معيار كفاية رأس المال.

الجدول رقم 03: معامل تحويل العمليات المصرفية خارج الميزانية إلى داخل الميزانية

	البند	معامل التحويل
أ	العمليات البديلة عن القروض مثل: الضمانات العامة للديون (بما في ذلك الاعتمادات المستندية القائمة لضمان القروض والأوراق المالية) والقبولات المصرفية بما فيها التطهير الذي يحل طابع القبول؛	%100
ب	اتفاقيات البيع وإعادة الشراء وبيع الأصول التي بموجبها يتحمل البنك المخاطرة (ببقاء الأصول بحوزته) وتقاس هذه إجمالا بدرجة مخاطر الأصول ذاتها؛	%100
ج	الشراء الأجل للأصول والسندات والأسهم المدفوع ثمنها جزئيا والتي تمثل التزاما؛	%100
د	تسهيلات لمواجهة الطوارئ ولأغراض محددة مثل الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان؛	%50
هـ	تسهيلات أو ضمانات لإصدار العميل أوراق تجارية؛	%50
و	التسهيلات والالتزامات الأخرى التي تزيد مدتها الأصلية عن سنة مثل خطوط الائتمان؛	%50
ز	تسهيلات للطوارئ قصيرة الأجل قابلة للتصفية الذاتية مثل الاعتمادات المستندية المضمونة ببضائع مشحونة؛	%20
ح	تسهيلات أخرى مدتها الأصلية أقل من سنة والتي يستطيع البنك إلغائها في أي وقت يشاء وبدون شروط.	0

المصدر: صادق مدحت، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 200.

7. **وضع مكونات كفاية رأس المال:** هناك استبعدات من رأس المال الأساسي عند حساب معيار كفاية رأس المال جاءت في اتفاقية بازل1، حيث يستبعد الشهرة + الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة + الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك أما غير المتبادلة فقد تترك للسلطات التي تتولى الرقابة تقرير خصمها أو عدم خصمها وبالتالي أصبح الإطار الجديد لكفاية رأس المال المصرفي يتكون من المعادلة التالية:

رأس المال المصرفي لمعيار كفاية رأس المال = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند.

ومنه أصبح رأس المال طبقا لاتفاقية يتكون من مجموعتين:[1]

أ. المجموعة الأولى: وتسمى رأس المال الأساسي والذي يتكون من رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح

ب. المجموعة الثانية: وتسمى رأس المال المساند ويتكون من الاحتياطات غير المعلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة + القروض المساندة +أدوات رأسمالية أخرى.

وقد حددت لجنة بازل ألا تزيد نسبة المخصصات العامة كحد أقصى عن 1.25% من الأصول الخطرة، وقد ترتفع النسبة استثنائيا ومؤقت إلى 2% وفيما يلي إيضاح لمكونات رأس المال المساند:[2]

- الاحتياطات غير المعلنة: وهي الاحتياطات التي تعبر من خلال حساب الأرباح والخسائر دون أن تظهر ضمن عناصره عند الإفصاح عن بياناته من خلال النشر في الصحف، وذلك بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية، وهذه الاحتياطات تختلف عما يسمى بالاحتياطات السرية التي لا تظهر لها قيم بالميزانية والتي تنشأ نتيجة تقييم الأصول بأقل من قيمتها الجارية مثال ذلك إهلاك قيمة مباني البنك في سنة اقتنائها رغم أن عمرها الافتراضي يمتد إلى سنوات عديدة؛
- احتياطات إعادة الأصول: تنشأ هذه الاحتياطات من تقييم مباني البنك والاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الجارية بدلا من قيمتها الدفترية، وتشترط الاتفاقية أن يكون ذلك التقييم معقولا وأن يتم تخفيض فروق التقييم بنسبة 55% للتحوط لمخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق واحتمالات خضوع هذه الفروق عند تحققها بالبيع للضريبة؛
- المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة ولا تواجه هذه المخصصات هبوط محدد في قيمة أصول بذاتها، ومثال ذلك مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة (شريطة كفاية المخصص المكون لتسهيلات بعينها) إذ يعتبر مثل هذه المخصصات بمثابة احتياطات؛
- القروض المساندة: وهي قروض تطرح في صورة سندات ذات أجل محدد ومن خصائصها أن ترتيب سدادها في حالة إفلاس البنك يرد بعد سداد حقوق المودعين بالبنك وقبل سدادها ما يستحق للمساهمين به، ومقابل هذه المخاطر

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 86.

[2] سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 32-34.

المحتملة تتمتع هذه السندات بسعر فائدة مميز، كما يمكن أن تأخذ هذه القروض صورة قروض تدعيمية من قبل المساهمين بالبنك في حالة تعثره شريطة أن يرد ترتيب سدادها بعد سداد حقوق المودعين؛

والقروض المساندة التي أتاحت اتفاقية بازل اعتبارها ضمن عناصر رأس المال المساند هي القروض التي تزيد آجالها عن 5 سنوات، على أن يخصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أجلها، والحكمة في ذلك هي تخفيض الاعتماد على هذه القروض كأحد مكونات رأس المال المساند كلما اقترب أجل استحقاقها وعلى أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50 % من رأس المال الأساسي بغية عدم التركيز على الاعتماد على هذه القروض.

وبهذا أصبح معدل كفاية رأس المال حسب لجنة بازل كما يلي:

$$\%8 \leq \frac{\text{رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية)}}{\text{مجموع الأصول والبنود داخل وخارج الميزانية المرجحة بأوزان المخاطر}}$$

ثانيا– التعديلات التي أجريت على معيار كفاية رأس المال لسنة 1996:

في أفريل 1995 أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية مجموعة من الاقتراحات الإشرافية لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك ويمكن تعريف مخاطر السوق بأنها مخاطر التعرض لخسائر البنود المتعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتحركات في أسعار السوق، وقد تم عرض هذه المقترحات على البنوك للحصول على ملاحظات البنوك والأطراف المشاركة في السوق المالية، هذا وقد كانت الورقة الرئيسية في هذه المجموعة عبارة عن ملف تخطيطي لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال في 1988/07 ويتمثل الهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق رأس المال في توفير ضمانات رأسمالية صريحة، ومحددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية. إن السمة الرئيسية لاقتراح 1995/04 تمثلت في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة المصرفية بالسماح للبنوك باستخدام نماذج ملكية داخلية لقياس مخاطر السوق كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في 1993/04 والذي كان من المقترح تطبيقه على جميع البنوك إلا أن المناقشات والملاحظات التي وردت للجنة بازل أسفرت عن خطة السماح للبنوك بتحديد رأس المال اللازم لتغطية المخاطر السوقية من خلال نماذج إحصائية داخلية، ومن أجل ضمان حد أدنى من الحيطة والحذر والتماشي مع اشتراطات رأس المال على مستوى جميع البنوك، هذا وقد اقترحت اللجنة بعض المعايير الكمية والنوعية لتستخدم مع البنوك التي ترغب في استخدام نماذج ملكية داخلية ومن بين هذه المعايير نجد ضرورة حساب المخاطرة اليومية، باستخدام معامل ثقة نسبته 99%، واستخدم حزمة سعرية دنيا تعادل عشرة أيام من التداول أن يشمل النموذج فترة مراقبة تاريخية مدتها على الأقل سنة.[1]

[1] عبد العزيز خنفوسي، مرجع سبق ذكره، ص ص 55-56.

تؤكد اللجنة اقتراح أفريل 1995 الذي يسمح للبنوك بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل ليدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية، ويتكون رأس المال من حقوق المساهمين (رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المحتجزة) أي الشريحة الأولى، ورأس المال المساند أو التكميلي (رأس المال من الطبقة الثانية)، وذلك كما هو محدد في اتفاقية 1988 وأخيرا الدين متأخر الرتبة قصير الأجل (رأس المال من الطبقة الثالثة) ويخضع رأس المال من الطبقة الثالثة للشروط التالية:

1. يجب أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن سنتين، وأن تكون في حدود 250% من رأس مال البنك من الطبقة الأولى لدعم المخاطر السوقية؛

2. أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي؛

3. يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال حتى تضمن الحد وهو 250%؛

4. الخضوع لنص التجميد الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان الدفع سوف يخفض رأس المال البنك إلى حد أدنى من متطلباته الرأسمالية؛

5. أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال أكبر من أو يساوي الشريحة الثانية زائد الشريحة الثالثة وقد قررت لجنة بازل أن يكون هذا القيد رهنا بالإرادة الوطنية.

وفق التعديل عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة وقيمة بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة والمجمعة لغرض مقابلة مخاطر الائتمان وبالتالي تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2 + الشريحة 3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5} \geq 8\%$$

ثالثا– تقييم اتفاقية بازل1:

لاتفاقية بازل1 مجموعة من الإيجابيات والسلبيات نذكرها فيما يلي:

1. الإيجابيات: تتمثل أهم إيجابيات معيار كفاية رأس المال في:[1]

أ. الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي وإزالة التفاوت في قدرة البنوك على المنافسة؛

ب. المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في البنوك وجعلها أكثر واقعية؛

ت. لم يعد المساهمون في المشروعات المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها فقط على غرار المشروعات الأخرى بل أقحم ذلك المعيار مساهمة البنوك في صميم أعمالها حيث أن وجوب زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع

[1] دريد كامل آل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 316-317.

تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس إدارة البنوك واتخاذ القرارات المالية المناسبة حتى ولو اقتضى الأمر زيادة رأس مال البنك بمساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة، عند تعرض البنك للمخاطر وفق تقدير الجهات الرقابية، وهو ما من شأنه الوصول إلى دور أكثر فاعلية للمساهمين بما يساند الجهات الرقابية في عملها بل ويساند البنوك ذاتها؛

ث. أصبح من المتاح للمساهم العادي أو لرجل الشارع القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دوليا وبذات الصورة بين دولة وأخرى أو بين بنك وآخر

ج. سيدعو تطبيق المعيار إلى أن تكون للبنوك أكثر اتجاها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة، وهو ما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان من أصول البنوك حيث ستضيف البنوك ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر في الاحتفاظ برأسمال مقابل، بل وبما ستسعى أيضا إلى بيع الأصول الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة، إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال.

2. السلبيات: وتتمثل سلبيات هذه الاتفاقية فيما يلي:[1]

أ. أنها ركزت على مخاطر الائتمان فقط، رغم أنه هناك مخاطر أخرى لا تقل تأثيرا على وضعية البنوك؛

ب. الخطر مرتبط بالعميل وليس بالدولة، وأعطت الأولوية للدول الصناعية على باقي الدول؛

ت. لم تعد تواكب تطورات تقنيات إدارة المخاطر على مستوى البنوك والابتكارات المالية؛

ث. يعتبر تحديد فئات المخاطر تعسفيا وليس له علاقة مباشرة بمستوى الخطر الفعلي؛[2]

ج. قد يكون الثمن الذي يختاره بنك للالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية، وهذا إذا لم تكن الدولة تتبع سياسات موحدة وملزمة في تصنيف الأصول واحتساب المخصصات وتهميش الفوائد، فإذا قام بنك ما بإتباع الأسلوب المشار إليه فإن ذلك قد يعني تضخم الأرباح لزيادة الاحتياطات وهو ما من شأنه أن يسرع باستنزاف البنك لذا يتعين متابعة كفاية المخصصات المكونة من جانب جهات الرقابة؛[3]

ح. قد تحاول البنوك التهرب من الالتزام بالاتجاه إلى بدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة، الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب سلطات الرقابة.[4]

---

[1] فؤاد بن حدو، **البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية**، ألفا للوثائق، قسنطينة، 2018، ص 184.

[2] Arnaud de Servigny, **Le risque de crédit: nouveau enjeux bancaire,** Dunod, Paris, 2001, P 177.

[3] طارق حماد عبد العال، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 148.

[4] نفس المرجع السابق، ص 148.

المبحث الثاني: مضمون اتفاقية بازل2 وتقييمها

مع تزايد الأزمات المالية والمنافسة غير العادلة بين البنوك جعل من الرقابة المصرفية ضرورة ملحة لتفادي أثارها الوخيمة على الاقتصاد ككل، حيث عملت لجنة بازل على وضع معايير رقابية دولية لتحقيق الاستقرار المالي والمنافسة العادلة بين البنوك، وهذا ما جاءت من أجله اتفاقية بازل2.

المطلب الأول: دوافع الانتقال إلى اتفاقية بازل2 ومبادئها

بعد صدور اتفاقية بازل1 جرت على الساحة المصرفية تطورات هامة سواء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو أساليب الإدارة المالية فضلا عن تعدد الأزمات المالية مما تطلب إعادة النظر في الاتفاقية القائمة. فجاء الإعداد لتعديل اتفاقية بازل1 وإصدار اتفاقية جديدة مناسبة لإعادة النظر في أساليب إدارة المخاطر وبما يحقق سلامة البنوك واستقرار القطاع المصرفي فصدرت اتفاقية بازل2.

أولا– دوافع الانتقال:

شهدت كثير من دول العالم أزمات مصرفية خلال عقدي الثمانيات والتسعينات، وقد اختلفت حدة تلك الأزمات من دولة إلى أخرى وقد تزايدت حدة تلك الأزمات اعتبارا من الأزمة المالية التي أصابت المكسيك في أواخر سنة 1994 وأوائل سنة 1995، وكانت أكثر الأزمات المالية والمصرفية شدة هي أزمة دول جنوب شرق آسيا في النصف الثاني من سنة 1997 وسنة 1998 والتي أثرت تأثيرا ملحوظا على الاقتصاد العالمي وخصوصا القطاعات المالية والمصرفية. لقد كانت تلك الأزمات المالية والمصرفية بمثابة ناقوس خطر هدد بتفويض العولمة وأظهر سلبياتها بوضوح، حيث أن حدوث أزمات مالية ومصرفية في بعض الدول أثر سلبا على البنوك اليابانية والبنوك الأوروبية وخاصة البنوك الألمانية والتي انخرطت بشدة في التعامل مع البنوك والأسواق المالية في دول جنوب شرق آسيا.[1]

وفي سنة 1995، انفجرت فضيحة مالية جديدة في ساحة لندن، إذ أن بنك الأعمال البريطاني العتيق والعريق Barings وجد نفسه بعد 100 سنة من الوجود في أزمة مالية حادة وكان على حافة الإفلاس، لكن هذه المرة نتيجة لخسائر جسيمة من جراء التعامل بالمشتقات المالية،حيث بلغ حجم خسائره 860 مليون جنيه إسترليني، وكانت تتجاوز إمكانيات البنك، وقد سمح انعدام الرقابة الداخلية على عونها الموجود في سنغافورة بأن يقوم بعمليات مضاربة في سوق التعاملات الآجلة للأدوات المالية في سنغافورة، طوكيو وبورصة أوزاكا في نفس الوقت. وقد عرضت هذه القضية بنك انكلترا إلى انتقادات حادة بالأخص من طرف سلطات الرقابة في سنغافورة التي اشتكت من عدم قدرة بنك انكلترا على فرض احترام القاعدة التي تجبر كل مؤسسة قرض على التبليغ بأخطارها الكبرى إلى سلطة الوصاية، فالخطر الكبير لا

[1] نبيل حشاد، **دليلك إلى اتفاق بازلII –المضمون، الأهمية، الأبعاد–**، الجزء الأول، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004، ص 27.

يجب ألا يتجاوز 25% من الأموال الخاصة، وقد أثار إفلاس Barings أهمية الرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية وحاجة سلطات الرقابة كي تكون على دراية بنشاط هذه المؤسسات.[1]

لم تقف المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي وبنك التسويات الدولية) مكتوفة الأيدي حيال تلك الأزمات خصوصا أن تلك المؤسسات والدول تتبنى تسارع خطر العولمة الاقتصادية والمالية وتشجعها، وأن تلك الأزمات المالية والمصرفية تؤثر سلبا على العولمة، لذا كثفت تلك المؤسسات الدولية والدول العشر الكبرى مجهوداتها لمحاولة تقوية ودعم القطاعات المالية والمصرفية على المستوى الدولي لتجنب تلك القطاعات الأزمات المالية والمصرفية أو على الأقل تخفيف آثارها.

تتمثل الخصائص الجديدة التي أخذت بها مقترحات كفاية رأس المال الجديدة فيما يلي:[2]

1. **نظرة متكاملة للمخاطر**: لاشك أن صدور اتفاقية بازل1 سنة 1988 مثل قفزة نوعية في إدارة المخاطر لدى البنوك ولتحقيق قدر من التناسق في الرقابة على البنوك بين الدول، فلأول مرة يوضع معيار دولي كمقياس لكفاية رأس المال وبما يوفر حد أدنى لمواجهة مخاطر الائتمان وترجع أهمية هذه الخطوة إلى الاعتراف لأول مرة بأن هناك حاجة إلى مراعاة معايير دولية لضبط سلامة البنوك وتوفر حد أدنى من المنافسة الشريفة، وكذلك تميز هذا النظام ببساطته النسبية وسهولة تطبيقه ومن هنا جاء التعديل الجديد للاتفاقية منطلقا من فكرة أوسع للمخاطر، وأن هناك ضرورة لنظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مجرد مخاطر الائتمان لإدخال المظاهر الأخرى للمخاطر وخاصة مخاطر التشغيل فضلا عن أن التعامل مع المخاطر لا يقتصر على مجرد توفير حد أدنى من رأس المال بل يتطلب مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للبنك والتحقق من الوفاء بها، ومن هنا أضاف اتفاق بازل2 الدعامة الثانية المتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية، وأخيرا فإن الاستقرار المالي يتطلب انضباطا في السوق وشفافية كاملة في البيانات التي تصدرها البنوك الأمر الذي تعرضت له الدعامة الثالثة المتحكمة في انضباط السوق؛
2. **حساسية أكبر للسوق في تقدير المخاطر**: إن الفكرة الرئيسية لمفهوم المخاطر في بازل2 هو أنها أصبحت أكثر حساسية لتقديرات السوق فالبنوك من خلال تعاملها المستمر في الأسواق أقدر على تحديد هذه المخاطر وذلك بالمقارنة بالتقدير الجزافي للجنة بازل، ومن هنا فإن الاتجاه العام في بازل2 هو نحو حفز البنوك على وضع نظم داخلية لتقدير المخاطر وفقا لنظرة السوق؛
3. **إلغاء التميز مع زيادة المرونة**: عمد اتفاق بازل2 إلى إلغاء التمييز بين الدول فالسوق هو وحده الأكثر قدرة على تقدير المخاطر، وقد جاء اتفاق بازل2 متوفرا مزيدا من المرونة للبنوك في تطبيقها لمعايير كفاية رأس المال الجديدة على

[1] عبد الله منصوري، **عولمة قواعد الضبط المصرفي وانعكاساتها على إقراض الدول النامية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية –حالة الاقتصاد الجزائري–، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، يومي7-8 ديسمبر 2004، ص12.

[2] صندوق النقد العربي، **الملامح الأساسية لاتفاق بازلII والدول النامية**، أبو ظبي، 2004، ص ص 19-23.

سبيل المثال بالنسبة للدعامة الأولى أتاح هذا المعيار الجديد طرق متعددة لقياس كل نوع من المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

وقد هدفت لجنة بازل من خلال الاتفاقية الثانية إلى وضع إطار جديد شامل متكامل لكفاية رأس المال، وقد تم التركيز على الأهداف الرقابية الآتية:[1]

أ. بناء وسيلة شاملة للتعاطي والتعامل مع المخاطر؛

ب. الاستمرار في دعم المساواة التنافسية؛

ت. الاستمرار في تعزيز أمان النظام المالي ودعم سلامته؛

ث. ملاءة المبادئ الأساسية للتطبيق من البنوك المختلفة؛

ج. الاهتمام والتركيز على البنوك العاملة على المستوى الدولي.

ثانيا– مبادئ لجنة بازل لرقابة مصرفية فعالة:

أعدت لجنة بازل وثيقتين: إحداهما تمثل مجموعة شاملة للمبادئ الأساسية للإشراف المصرفي الفعال (مبادئ بازل الأساسية) والتي يمكن أن تطبق في مجموعة الدول العشر والدول الأخرى، وثانيتهما تتضمن ملخص توصيات وأطر معايير اللجنة المطبقة فعلا، وتشمل المبادئ الأساسية للجنة بازل 25 مبدأ، تغطي كافة جوانب الإشراف المصرفي وتندرج هذه المبادئ في سبعة مجموعات رئيسية وهي:[2]

1. الشروط الواجب توافرها لتطبيق النظام الرقابي المصرفي الفعال: يجب أن يكون لكل مؤسسة تخضع لهذا النظام:

أ. مسؤوليات وأهداف محددة وواضحة؛

ب. استقلالية الإدارة فضلا عن توافر موارد مالية كافية؛

ت. وجود إطار قانوني للرقابة المصرفية؛

ث. نظام لتبادل المعلومات (مبني على الثقة) بين المؤسسة والمراقبين.

2. منح التراخيص والهياكل المطلوبة للبنوك:

أ. يجب تحديد الأنشطة المسموح بها للمؤسسات التي تخضع للنظام الرقابي، ويجب عدم إطلاق كلمة بنك على المؤسسة إلا إذا كانت تمارس فعلا العمل المصرفي؛

ب. من حق السلطات التي تمنح تراخيص العمل المصرفي في أن توافق على أو ترفض أي طلبات لتأسيس البنوك لذا اتضح لها عدم الالتزام بالمعايير الموضوعة ويتمثل الحد الأدنى المطلوب توافره لمنح الترخيص في وجود هيكل محدد لملكية

---

[1] يوسف أبو فارة، **الأزمات المالية والاقتصادية بالتركيز على الأزمة المالية العالمية 2008**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 63.

[2] ماجدة أحمد شلبي، **الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل**، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، ص ص 29-31، نقلا على الموقع الالكتروني: www.iefpedia.com/arab/.../d8a7d984d8b1d982d8a7d8a8d8a9-d8a7d98. تاريخ الإطلاع 10-07-2017.

وإدارة البنك، وخطة العمل، ونظم الرقابة الداخلية، هذا فضلا عن الوضع المالي المقترح بما فيه قاعدة رأس المال، كذلك يجب الحصول على موافقة من قبل الجهات الإشرافية في البلد الأم في حالة وجود بنك أجنبي شريك في البنك المزمع إقامته؛

ت. يجب توافر السلطة الكافية للمراقبين المصرفيين لمراجعة ورفض أي مقترحات لنقل ملكية البنك؛

ث. يجب أن تعطى للمراقبين المصرفيين السلطة في وضع معايير لمراجعة الحيازات والاستثمارات لدى البنوك، والتأكد من أنها لا تعرض البنك لمخاطر أو تعوق الرقابة الفعالة.

3. الرقابة والمتطلبات الفعالة:

أ. يجب أن يقوم المراقبون المصرفيين بتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس مال البنك ومكوناته وحتى قدرته على امتصاص الخسائر، علما أنه يجب ألا تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد طبقا لاتفاقية لجنة بازل (معيار كفاية رأس المال)؛

ب. استقلالية النظام الرقابي في تقييمه لسياسات البنك والإجراءات المرتبطة بمنح وإدارة القروض والمحافظ وتنفيذ الاستثمارات؛

ت. يجب أن يكون المراقبون متأكدين من تبني البنوك سياسات كافية وإجراءات فعالة لتقييم جودة الأصول وكذلك وجود مخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها فضلا عن توافر احتياطات مناسبة؛

ث. يجب أن يكون لدى المراقبين القناعة بأن البنك لديه نظام المعلومات يمكن الإدارة من تحديد مركز التركز في المحافظ المالية والقروض، يجب أن يقوم المراقبون بوضع حدود حصيفة لعملية إقراض البنوك للشركات والأفراد، بحيث يعتبر أي تجاوز عن هذه الحدود مؤشرا للمراقبين على ازدياد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك.

4. أساليب الرقابة المصرفية المستمرة:

أ. يجب أن تجمع الرقابة المصرفية الفعالة ما بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية؛

ب. يجب أن يكون المراقبون على اتصال منظم بإدارة البنك وأن يكونوا على علم بكافة أعماله، يجب أن يكون لدى المراقبين وسائل لتجميع وفحص وتحليل التقارير والنتائج الإحصائية التي تعرضها البنوك على أسس منفردة أو مجمعة؛

ت. يجب أن يكون لدى المراقبين السلطة التي تمنحهم صلاحية الحصول على المعلومات الرقابية بصورة مستقلة إما من خلال الفحص الداخلي أو عن طريق الاستعانة بالمراجعين الخارجين تمثل قدرة المراقبين على مراقبة الجهاز المصرفي في مجموعة عناصر أساسية للرقابة المصرفية.

5. الاحتياجات المعلوماتية –توافر المعلومات–: يجب أن يتأكد المراقبون من احتفاظ كل بنك بسجلات كافية عن السياسات المحاسبية وتطبيقاتها مما يمكن المراقب من الحصول على نظرة ثاقبة وعادلة عن الوضع المالي للبنك ونتائج أعماله، كذلك يجب التأكد من قيام البنك بنشر ميزانيته التي تعكس مركزه المالي بصورة منتظمة؛

6. السلطات الرسمية للمراقبين: يجب أن يتوافر لدى المراقبين البنكيين السلطات الرسمية التي تمكنهم من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية لمراجعة فشل البنك في الالتزام بأخذ المعايير الرقابية مثل توافر الحد الأدنى لكفاية رأس المال، أو عندما تحدث انتهاكات بصورة منتظمة أو في حالة تهديد أموال المودعين بأي طريقة أخرى؛

7. العمليات المصرفية عبر الحدود:

أ. يجب أن يطبق المراقبون المصرفيين الرقابة العالمية الموحدة، واستعمال النماذج الرقابية الحصيفة لكافة الأمور المتعلقة بالعمل المصرفي على النطاق العالمي وبصفة خاصة بالنسبة للفروع الأجنبية والبنوك التابعة؛

ب. تستلزم الرقابة الموحدة وجود قنوات اتصال وتبادل للمعلومات مع مختلف المراقبين الذي تشملهم العملية الرقابية وبصفة أساسية في البلد المضيفة؛

ت. يجب على المراقبين المصرفيين أن يطالبوا البنوك الأجنبية العاملة في الدولة المضيفة بأداء أعمالها بنفس مستويات الأداء العالية المطالب بها البنوك المحلية وإلزامها بتوفير المعلومات المطلوبة لتعميم الرقابة الموحدة.

المطلب الثاني: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل2

في سبيل تحقيق الأهداف السالفة الذكر ارتكز إطار اتفاقية بازل2 على ثلاثة دعائم أساسية ويتعلق الأمر بمتطلبات كمية (الدعامة الأولى)، رقابة احترازية ذات كفاءة للخطر المعتبر الذي يواجهه البنك (الدعامة الثانية) واتصالات مالية ذات مستوى (الدعامة الثالثة)، وتمثل هذه الدعائم الثلاثة مجموعة متكاملة لا يجب الفصل بين دعائمها، حيث لا يمكن اعتبار أن الاتفاقية الثانية للجنة بازل قد تم تطبيقها إذا كان الالتزام بإحدى دعائمها ضعيف، وإن كان في بعض الدول يتم التركيز على الدعامة الأولى إلا أنه لا يمكن اعتبار هذه الحالة إلا عبارة عن مرحلة انتقالية.[1]

[1] بلعزوز بن علي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 275-276.

الشكل رقم 02: ملخص الهيكل الأساسي لاتفاقية بازل2

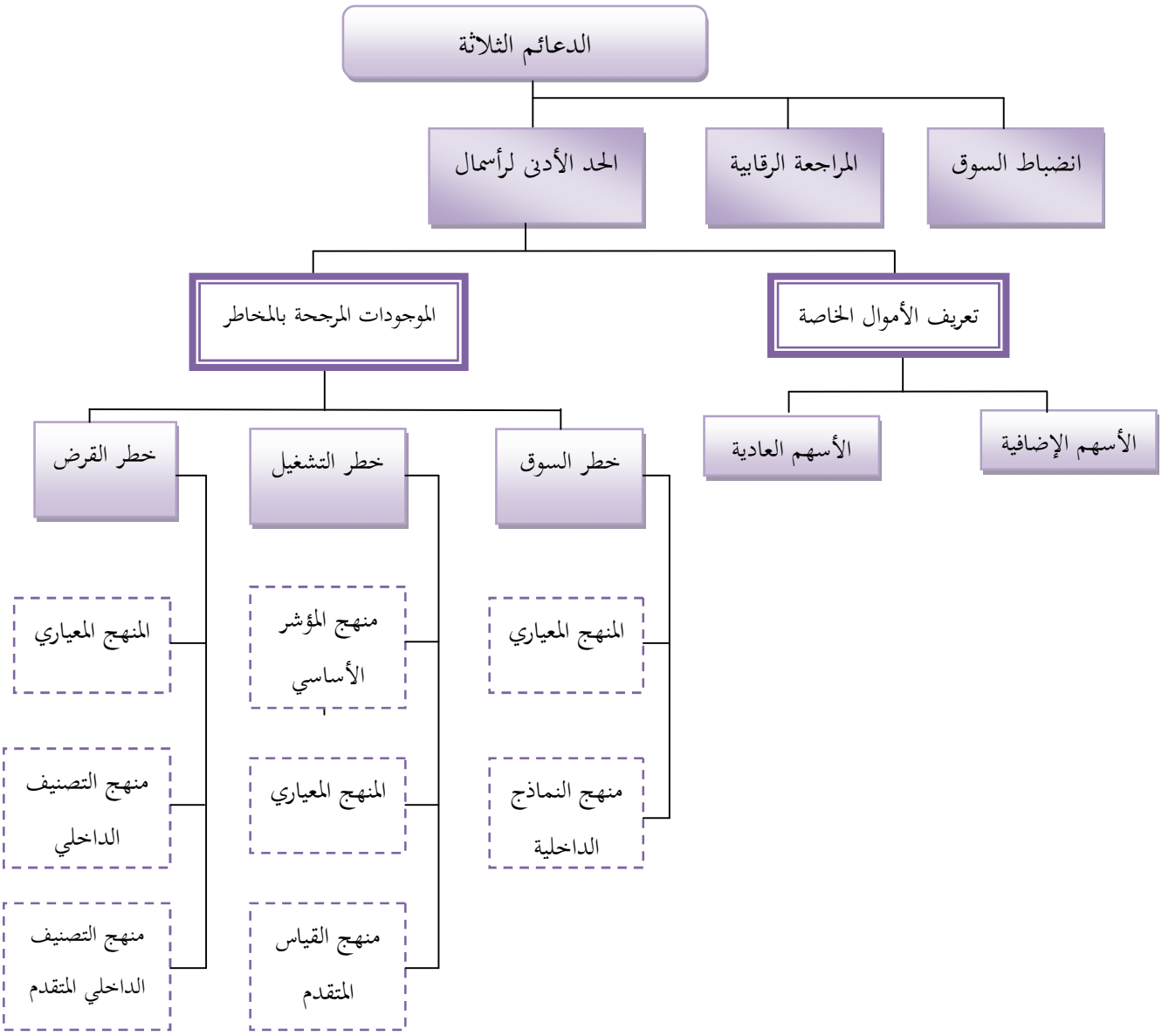

Source: Abdelkader Beltas, **La Titrisation,** Maison d'Edition Legende, 2007, P 148.

لقد صنفت لجنة بازل المخاطر إلى 3 مجموعات وقد اقترحت نظاما أكثر تطورا لمواجهتها بحيث تؤخذ جميعها في الاعتبار عند حساب متطلبات رأس المال كما يلاحظ أن هناك بعض التشابه في أبعاد الدعامة الأولى بين اتفاقيتي بازل1 وبازل 2، وهناك اختلاف في البعض الآخر:

بالنسبة لأوجه الاتفاق: نجد أن نسبة ملاءة رأس المال بقيت كما هي أي نسبة 8% بالإضافة إلى الاحتفاظ بنفس مكونات البسط في النسبة كذلك هناك تشابه في أساليب قياس مخاطر السوق في الاتفاقيتين؛

أما فيما يتعلق بأوجه الاختلاف بين الاتفاقيتين فتتمثل في تعريف أوزان مخاطر الأصول أي الطرق المستخدمة في قياس المخاطر التي تواجه البنك، ذلك أن ما قدمه اتفاق بازل2 من أساليب جديدة في هذا المجال، ستؤدي إلى تطوير

عملية تقييم لمخاطر البنوك وهذا ما سيجعل معدل كفاية رأس المال أكثر واقعية مع حجم المخاطر، كما يختلفان بأنواع المخاطر التي يغطيها كل منهما، فقد أضاف اتفاق بازل2 مخاطر التشغيل إلى مخاطر الائتمان والسوق التي كانت من قبل، وبالتالي أصبحت معادلة معدل كفاية رأس المال كما يلي:[1]

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + المخاطر التشغيلية}} \geq 8\%$$

أولا– الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال:

تحدد الدعامة الأولى لاتفاقية بازل2 المتطلبات الدنيا لرأس المال الرقابي أي كمية رأس المال التي يجب على البنوك تأمينها لتغطية المخاطر، ولقد أبقت لجنة بازل على معدل كفاية رأس المال بنسبة 8%، وتبقى المقررات الجديدة على نفس المفهوم لرأس المال القانوني والذي يمثل شريحة رأس المال الأساسي كذلك رأس المال المساند حيث بقيت مكوناته على حالها، إلا أنها عدلت جذريا من نظام الأوزان فلم تعد الأوزان تعطي هوية المقترض (الدولة، المؤسسات، البنوك الأخرى) بل أصبحت مرتبطة بدرجة التصنيف الممنوحة للديون من قبل مؤسسات التصنيف العالمية وحسب معايير محددة فصلتها لجنة بازل. وبناء على المقررات الجديدة فإن البنوك أصبحت لديها حرية أكبر في قياس مخاطرها بدلا من النظام الوحيد الذي كان معتمدا في الاتفاقية الأولى، وتشير اللجنة إلى أن الاتفاق الجديد يقدم سلسلة من المقاربات الأساسية والمتطورة لقياس مخاطر الائتمان والتشغيل كما يقدم إطار اتفاقية بازل2 هيكلة مرنة بحيث يمكن للبنوك الخاضعة للمعاينة الرقابية أن تتبنى المقاربات التي تتناسب مع درجة تطورها ومخطط المخاطر لديها.[2]

1. **المخاطر الائتمانية:** يوجد 3 مناهج مختلفة لاحتساب الحد الأدنى من الأموال الخاصة لتغطية المخاطر الائتمانية، وهي المنهج المعياري، المنهج التصنيف الداخلي الأساسي ومنهج التصنيف الداخلي المتقدم .

أ. **المنهج المعياري:** يعتمد على ترتيب المخاطر حسب التنقيط الخارجي المقدم من وكالات التنقيط والتي تمثل في البنوك المركزية ومؤمني القروض ومؤسسات ضمان قروض الصادرات ...الخ.[3]

[1] Gérard Naulleau, Michel Rouach, **Contrôle de gestion et stratégie dans la banque,** Revue Banque, 2ème édition, Paris, P 98.

[2] مجلة اتحاد المصارف العربية، **بازل 2 فرصة أم تحد**، العدد 279، فبراير 2004، ص 8.

[3] Pascal Dumontier, Denis Dupré, **Pilotage bancaire les normes IAS et la réglementation Bâle II,** Revue Banque, Paris, 2005, P 166.

الجدول رقم 04: معاملات الترجيح للأصول (المنهج المعياري)

	التنقيط	AAA à AA$^-$	A$^+$ à A$^-$	BBB$^+$ à BBB$^-$	BB$^+$ à B$^-$	أقل من B$^-$	بدون علامة
السيادية	الترجيح	%0	%20	%50	%100	%150	%100
البنوك	خيار (1)* خيار (2)**	%20	%50	%100	%100	%150	%100
	حقوق أكبر من 3 أشهر	%20	%50	%50	%100	%150	%50
	حقوق أقل من 3 أشهر	%20	%20	%20	%50	%150	%20
المؤسسات	الترجيح	%20	%50	%100	%150	%100	
		%20	%50	100%	%150	déduit	Déduit

Source: Pascal Dumontier, Denis Dupré, op-cit, P 166.

من خلال الجدول رقم 04: نلاحظ أن الحقوق تنقسم إلى حقوق المقترضين السياديين، حقوق البنوك وحقوق المؤسسات، وكل صنف من الأصناف له ترجيح معين وذلك بالاعتماد على القيمة الرقمية لمصدر الحقوق إذا فهو نظام ترجيح يعتمد على بعدين، البعد الأول هو طبيعة المقترض والبعد الثاني هو تنقيط هذا المقترض.

- صنف الحقوق على المقترضين السياديين: الخطر السيادي هو خطر مرتبط بالحقوق على المقترضين السياديين وبنوكهم المركزية الوطنية، فالقيم الموجودة في الجدول تمنحها وكالات التصنيف الائتماني، فالترجيح 0% يمنح لبنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي والبنك المركزي الأوروبي والجالية الأوروبية، ولجنة بازل تقترح منح ترخيص 0% للبنوك التالية: البنك الدولي لإعادة الإنشاء والتنمية، المؤسسة المالية الدولية، البنك الأسيوي للتنمية كذا البنك الإفريقي للتنمية، البنك الأمريكي للتنمية، البنك الأوروبي للاستثمار، بنك التنمية الإسلامي وبنك التنمية لمجلس أوروبا؛[1]
- صنف الحقوق على البنوك: بالنسبة للبنوك، فللسلطات المنظمة خيارين، الخيار الأول يتمثل في كون أن الترجيح خاص بالبلد وليس بالبنك. يمكن توضيح الفرق بين الخيارين من خلال الجدول رقم: 05.

* الترجيح بناء على التنقيط الدولي (البلد)

** الترجيح بناء على التنقيط البنكي (البنك)

[1] Thierry Roncalli, **La gestion des risques financiers,** Ed économica, Paris, 2004, P 109.

الجدول رقم 05: تصنيف البنوك حسب الخيار الأول والثاني

خصائص الحقوق			الترجيح	
تقييم البلد	تقييم البنك	أجال الحقوق	الخيار –1–	الخيار –2–
AAA	BBB	01 شهر	%20	%20
AAA	BBB	10 أشهر	%20	%20
BB^{+}	AA	03 أشهر	%100	%20
BB^{+}	AA	سنة واحدة	%100	%20
لا توجد نقطة	A	04 أشهر	%100	%50
A	لا توجد نقطة	04 أشهر	%50	%50

Source: IBID, P 111.

وللحصول على الترجيح النهائي يتم الجمع بين الترجيحين. وتصنف الحقوق إلى:[1]

- صنف الحقوق على المؤسسات: الترجيحات على المؤسسات تطبق كذلك على مؤسسات التأمين، وعلى عكس البنوك يطبق على المؤسسات خيار واحد فقط، أما بالنسبة للمؤسسات بدون علامة فلجنة بازل تعتبر حقوقها أنها ليست دائما ذات مخاطر جد عالية وبالتالي فترجيحها بـ 150% يعتبر كعقوبة للبنوك المقرضة، بالتالي يمكن في هذه الحالة للبنوك المقرضة أن تستعمل الترجيح نفسه يساوي 100% لكل المؤسسات، وهذا إن لم ترغب في استعمال التقييم الخارجي بشرط أن تحصل على موافقة السلطات الرقابية؛
- صنف الحقوق على الزبائن: هذا الصنف يمثل المخاطر المرتبطة بالزبائن الصغار، والحقوق على الزبائن الصغار عامة يوضع لها ترجيح يقدر بـ 75% مع استيفائها للشروط التالية:
  - ✓ أن تكون كحقوق خاصة بالزبائن الأشخاص أو المؤسسات الصغيرة؛
  - ✓ أن تكون هذه الحقوق بشكل قروض أو خطوط قرض متجددة (بطاقة قرض، السحب على المكشوف، القرض الايجاري)؛
  - ✓ القروض الإجمالية الموجهة لمقترض واحد يجب ألا يتجاوز 1 مليون أورو؛
  - ✓ بالإضافة إلى ذلك فكل القروض المضمونة بأصول عقارية دائمة ترجح بنسبة 35%، أما المضمونة بأصول عقارية تجارية فترجح بنسبة 100%.

ب. **أسلوب التقييم الداخلي**: يسمح هذا الأسلوب للبنوك باستخدام تقديراتها الداخلية للملاءة المالية للمقترض، بغية قياس مخاطر الائتمان لمحافظ التسهيلات لدى البنوك، وتخضع هذه التقديرات إلى معايير منهجية، حيث يقوم البنك بتقدير أهلية الإقراض لكل عميل ثم يقوم بترجمة تلك الملاءة إلى تقديرات، لتقدير الخسائر المستقبلية المحتملة، والتي

[1] IBID, PP 111-112.

تشكل الأساس لمتطلبات الحد الأدنى لرأسمال[1]،وبالتالي فبواسطة هذا الأسلوب لجنة بازل تريد تحقيق هدفين أساسيين هما:[2]

- اقتراح طريقة حساسة جدا لمخاطر القرض؛
- التعريف بطريقة شاملة لحساب خطر القرض.

ولحساب وزن كل خطر لكل صنف من الأصول تعتمد أسلوب التقييم الداخلي على أربعة مؤشرات للتقييم:[3]

- احتمال الفشل في السداد Probability of Default (PD): ويعبر عن احتمال عدم قدرة المقترض على السداد خلال فترة زمنية معينة؛
- الخسائر الناتجة عن التعثر في السداد Loss Given Default (LGD): وتعبر عن الخسائر المحتمل لأن يتعرض لها البنك في حالة تعثر المدين عن السداد؛
- التعرض عند التعثر Exposure At Default (EAD): ويعبر عن القيمة الدفترية للقرض أو التسهيل الذي تعثر العميل عن سداده؛
- الاستحقاق الفعلي Maturity (M): ويستخدم في حالة توافر نظام واضح لتحديد فترات استحقاق المتعرضين لا يتم الاعتماد على الأجل التعاقدي عند تقدير متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة مخاطر الائتمان.

La Perte Attendu = PD× LGD× EAD×M

أسلوب التقييم الداخلي الأساسي: ففي هذا الأسلوب تقوم البنوك فقط بحساب احتمالات عدم الدفع لكل زبون بالاعتماد على التقييم الداخلي، فيما تقوم السلطات الرقابية بتحديد الأوزان التي تدخل في نظام قياس المخاطر والتي تحدد حجم الأموال الخاصة المناسبة لتغطيتها؛

أسلوب التقييم الداخلي المتقدم: ويختص هذا المدخل بالبنوك والمؤسسات المالية التي لها القدرة على الالتزام بالمعايير الإشرافية المتشددة، وبالتالي يترك للبنوك حرية تقدير كافة مدخلات النظام أو معظمها شرط أن تتوفر لدى البنك القدرات والإمكانيات الكافية لاحتساب وتقدير مخاطر الإقراض.

وبصفة عامة ووفقا لمدخل التصنيف الداخلي، فإنه يسمح للبنوك بتقييم مقدرة المقرض، سواء أكان شركات أو حكومات أو بنوك وذلك باستخدام نظام التصنيف الداخلي، شرط إتباع أسلوب متشدد ومعايير تتسم بالإفصاح أي أنه يجب على البنوك أن تقسم مخاطر الإقراض لديها تحت البنوك الآتية:[4]

---

[1] أحمد سليمان خضاونة، **المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل تحديات العولمة إستراتيجية مواجهتها**، دار للكتاب العالمي، عمان، 2008، ص 123.

[2] Thierry Roncalli, op-cit, P 120.

[3] Michel Dietsch, Joël Petey, **Mesure et gestion du risque de crédit dans les institutions financières,** Revue Banque, 2ème édition, Paris, 2008, P 262.

[4] أحمد شعبان، محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية دراسة تحليلية تطبيقية لحالات من البلدان العربية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 267.

- ✓ مخاطر الشركات الكبيرة والمتوسطة؛
- ✓ مخاطر البنوك؛
- ✓ مخاطر الحكومات؛
- ✓ مخاطر قروض التجزئة والقروض الاستهلاكية؛
- ✓ مخاطر قروض المشروعات التجارية (خاصة العقارية) والمشروعات الفردية؛
- ✓ مخاطر الملكية (استثمارات رأسمال).

2. **المخاطر السوقية:** عرفت اللجنة مخاطر السوق وحددتها بأنها مخاطر الرئيسية في البنوك داخل أو خارج الميزانية والناتجة عن التحركات في أسعار السوق وتشمل هذه المخاطر ما يلي: مخاطر تقلبات أسعار الفائدة وأسعار الأسهم التي تتعرض لها بنود محفظة المتاجرة ومخاطر تقلبات أسعار الصرف وأسعار السلع، ونظرا لأن قياس هذا النوع من المخاطر يتطلب توافر أنظمة قياس متطورة قد لا تتوافر في معظم البنوك، فقد قامت اللجنة بتحديد أسلوبين المدخل المعياري ومدخل النماذج الداخلية.

أ. **الطريقة المعيارية:**[1] تقوم هذه الطريقة على تحليل كل من الخطر الخاص المتعلق بكل سند دين في محفظة البنك، والخطر العام الذي تتحمله المحفظة ككل، فالخطر الخاص ينتج عن تغيير غير مناسب في سعر السند لسبب يعود على مصدره الخاص، ويتم ترجيح هذا الخطر حسب خمسة أصناف: 0% للاقتراضات الحكومية، 0.25% للاقتراضات ذات تاريخ استحقاق أقل من 6 أشهر، 100% للاقتراضات ذات تاريخ استحقاق بين 6-24 شهرا، 1.60% للاقتراضات ذات تاريخ استحقاق أكبر من 24 شهر و8% للاقتراضات الأخرى.

أما الخطر العام فيتم من خلاله قياس خطر الخسارة التي تنتج عن تغير في سعر الفائدة في السوق ولتحديده يمكن الاستعانة بطريقتين الأولى تعتمد على تاريخ الاستحقاق وفيها يتم إعداد جدول يصنف الوضعيات القصيرة والطويلة لسندات الديون فيما لا يقل عن 13 شريحة تاريخ استحقاق ولكل شريحة معامل ترجيح، ثم تتم عملية المقاصة للحصول على وضعية واحدة إما قصيرة أو طويلة، ومن بين مجموع الوضعيات المحصل عليها يؤخذ في الحساب الوضعية الأصغر لتضرب في 10%، الطريقة الثانية المعتمدة في حساب الخطر العام للسوق تقوم على أساس قياس حساسية الأسعار لكل وضعية حيث تتغير المعدلات بين 1% و0.6% حسب تاريخ الاستحقاق ويتم الاعتماد على جدول تصنف من خلاله خمسة عشر شريحة تاريخ استحقاق للحصول على وضعيات قصيرة وطويلة لكل شريحة تضرب كل منها في 5% ثم تتم عملية المقاصة للحصول على حجم الخطر العام؛

[1] بلعزوز بن علي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 294-295.

ب. طريقة النماذج الداخلية: يشترط على البنك في إتباع منهج النماذج الداخلية الحصول على موافقة هيئات الرقابة والإشراف المحلية التي بدورها تحرص على تحقيقه للعناصر التالية:

- كفاءة نظام قياس المخاطر المستخدم وشمولية للمخاطر؛
- حيازة البنك على تركيبة بشرية مؤهلة وذات كفاءة تمكنها من استخدام هذا النوع من النماذج؛
- التأكد من أن النماذج المستخدمة قد أثبتت فعاليتها لفترة طويلة سابقا.

ويرتكز هذا المنهج على طريقة VAR * وهي نماذج إحصائية مقدمة تستخدمها البنوك لقياس الخسائر خلال فترة معينة بدرجة ثقة 99% في ظل الظروف الطبيعية للسوق، يتم احتسابها يوميا وفترة الاحتفاظ بالمركز عشرة أيام وفترة الملاحظة التاريخية على الأقل سنة، حيث أن المتطلب الرأسمالي لتلك المخاطر يمثل أكبر القيمتين الآتيتين:[1] القيمة المعرضة للخطر لليوم السابق ومتوسط القيمة المعرضة للخطر لمدة 60 يوم سابقة مضروب × (3 + عامل إضافي يتراوح ما بين صفر إلى واحد).

3. المخاطر التشغيلية: إن المخاطر التشغيلية تمثل من أهم الابتكارات الجديدة لنسبة ماك دونث فقبل اتفاقية بازل2 كانت البنوك تعمل بوجود المخاطر التشغيلية، لكن لم تكن مجبرة على وضع جزء من أموالها الخاصة لتغطية هذا النوع من المخاطر، وبالتالي تشكل المخاطر التشغيلية مصيرا ماليا كبيرا بالنسبة للبنوك، لذلك أقرت لجنة بازل بضرورة تغطية هذه المخاطر وليس بالاعتماد فقط على تحسين الأداء على مستوى البنوك، وإنما أيضا يجب تخصيص جزء من الأموال الخاصة لتغطيتها[2]، لقد قامت لجنة بازل وفقا للاتفاق بازل2 بوضع ثلاثة مقاربات لاحتساب المخاطر التشغيلية، يمكن البنوك الاختيار بينهما وهي:

أ. **مدخل المؤشر الأساسي:** طبقا لهذا الأسلوب يتعين على البنوك أن تحتفظ برأسمال لمواجهة مخاطر التشغيل بما يساوي متوسط نسبة ثابتة 15%من إجمالي إيرادات البنك لآخر 3 سنوات يحقق فيها البنك أرباحا، أما السنوات التي يحقق فيها البنك خسارة أو دخلا يساوي صفر تعتبر ملغاة[3]، ويعرف الدخل الإجمالي على أنه مجموع الفوائد الصافية بالإضافة إلى مداخيل أخرى مثل:[4]

- إجمالي المؤونات والمخصصات (مثل الفوائد غير المحصلة)؛
- إجمالي مصاريف التشغيل بما فيها العمولات المدفوعة في إطار المناولة؛

---

* VAR : Value At Risk القيمة المعرضة للخطر

[1] سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص ص 49-50.

[2] Sylvie Taccola lapierre, **Le dispositif prudentiel bâle 2 autoévaluation et contrôle interne une application au cas français,** Thèse de doctorat en science gestion, Université du Sud Toulon -Var- France, 2008, P 128.

[3] Frederic Mishkin, **Monnaie banque et marchés financiers,** Pearson, 9ème édition , France, 2010, P 376.

[4] بلعزوز بن علي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 290-291.

- استثناء فروق إعادة التقييم الناتجة عن التخلي عن السندات في محفظة البنك؛
- استثناء الأرباح والخسائر الاستثنائية وغير النظامية.

وتوضح المعادلة التالية متطلبات رأس المال:[1]

$$K_{IB}=[\sum (PB_{1...n} \times \alpha)]/n$$

K_{IB}: متطلبات رأس المال بناءا على مؤشر الدخل الإجمالي؛

PB: الإيرادات الخامة لـ 3 سنوات الماضية عندما تكون موجبة؛

n: عدد 3 سنوات الماضية؛

α: 15% عامل ثابت.

ب. المقاربة المعيارية: إن هذه الطريقة هي تكملة للمقاربة الأساسية، لكن في هذه الطريقة يتم الحساب على أساس نوع النشاط، بحيث تساوي الأموال الخاصة الموجهة لتغطية خطر التشغيل إلى مجموع الأموال الخاصة الموجهة لتغطية كل نوع من النشاطات[2]، والنشاط المصرفي مقسم إلى 8 نشاطات مصرفية، وذلك تصبح الاحتياجات المالية للأموال الخاصة تساوي إلى متوسط 3سنوات لمجموع احتياجات الأموال الخاصة اللازمة لتغطية كل نوع من النشاطات المصرفية خلال كل سنة[3]، وبذلك نحصل على العلاقة التالية:[4]

$$K_{TSA}=[\sum \text{années } (1 \longrightarrow 3) \times \text{Max } [\sum (PB_{1-8} \times B_{1-8}),0]/3$$

K_{TSA}: احتياجات الأموال الخاصة؛

PB_{1-8}: الدخل السنوي لكل نوع من النشاطات المصرفية؛

B_{1-8}: نسبة ثابتة محددة لكل من طرف لجنة بازل وهي تمثل نسبة رأس المال اللازمة لكل نوع من النشاطات.

الجدول رقم 06: النشاطات المصرفية الثمانية

قطاعات العمل	نوع النشاط	β	النسبة
الاستثمار	تمويل الشركات	β_1	%18
	تمويل التجارة	β_2	%18
الأعمال المصرفية	الخدمات المصرفية للأفراد	β_3	%12
	الصيرفة التجارية	β_4	%15
	المدفوعات والتسوية	β_5	%18
أخرى	خدمات الوكالة	β_6	%15
	إدارة الأصول	β_7	%12
	سمسرة خدمات الأفراد	β_8	%12

المصدر: اللجنة العربية للرقابة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص ص 24-27.

[1] Abdelkader Beltas, op-cit, P 151.
[2] Thierry Roncalli, op-cit, P 164.
[3] Antoine Sardi, **Bâle 2,** Afges, Paris, 2004, P 231.
[4] Abdelkader Beltas, op-cit, P 154.

ت. مقاربة القياس المتقدم:[1] تسمح البنوك التي تتوفر بها بعض المعايير الصارمة باستخدام النماذج الداخلية لاحتساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر التشغيلية، وتتمثل هذه المعايير هي:

- المعايير العامة: وجود وحدة إدارة مستقلة، توفر مصادر ومعلومات كافية؛
- المعايير الوصفية: دور بارز لمجلس الإدارة، وجود وحدة لإدارة المخاطر التشغيلية، تقديم تقارير داخلية تحليل السيناريوهات؛
- المعايير الكمية: الموازنة مع التعريف جمع المعلومات وتحليلها، يجب استخدام برامج للاختيارات.

ثانيا– الدعامة الثانية: المراجعة الرقابية:

المراجعة من قبل السلطة الرقابية، والهدف منها التأكد من أن كفاية رأس المال بحسب نوعية المخاطر التي يواجهها البنك وإستراتيجية المحافظة على المستويات المطلوبة لرأس المال واقترحت لجنة بازل في هذا الخصوص 4 مبادئ: الأول يتعلق بمدى توفر الوسيلة المناسبة لتقييم مدى كفاية رأس المال، الثاني يتعلق بتقييم الجهة الرقابية للنظم المتوفرة لدى البنوك داخليا لتقييم رأس المال وما لديها من استراتيجيات والوقوف على مدى قدرتها على مراقبة التزامها بالنسب المحددة، الثالث يفرض أن تتوقع السلطة الرقابية أن البنوك سوف تحتفظ بمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد المطلوب وأيضا يجب أن تكون لديه القدرة على أن تطلب من البنوك الاحتفاظ بمعدل أعلى من الحد الأدنى والرابع على السلطات الرقابية التدخل في مراحل مبكرة لمنع انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المقرر لمواجهة مخاطر البنك وأن تطلب من البنك إجراءات تصحيحية فورية إذا لم يتم الاحتفاظ برأسمال كاف.[2]

ثالثا– الدعامة الثالثة: انضباط السوق:

تسعى لتنفيذ جهود الإشراف ببناء شراكة قوية مع المشاركين الآخرين في السوق، وتتطلب من البنوك أن تفصح عن معلومات كافية بشأن مخاطر الدعامة الأولى لتمكين أصحاب المصلحة الآخرين من رصد أحوال البنك، وتدعم الدعامة الثالثة انضباط السوق وتحدد نوعية المعلومات التي يتم الكشف عنها من جانب البنوك[3]، إن الإفصاح يجب أن يتم بشكل نصف سنوي على الأقل متضمنا الآتي:[4]

1. تركيبة رأس المال؛

2. المخاطر وتقييمها (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل)؛

---

[1] بلعزوز بن علي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 293.

[2] نعناعة بوحفص جلاب، **الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 120.

[3] ضياء مجيد الموسوي، **عولمة الحوكمة المالية –التنظيم والإشراف ومراقبة المؤسسات المالية في أعقاب الأزمة العالمية 2008،2009–**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 124،125.

[4] إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، صندوق النقد العربي، ط2، أبو ظبي، 2010، ص 15.

3. شرح نظام التصنيف؛

4. تفاصيل عن قطاعات الصناعة، نوعية الطرف الثالث، مواعيد الاستحقاق،حجم الديون المتعثرة ومخصصات الديون المشكوك فيها؛

5. الهيكل التنظيمي لوظائف إدارة مخاطر الائتمان وتعاريفها؛

6. تفصيل للمحفظة في ضوء التصنيف لكل قطاع؛

7. احتساب احتمال التخلف عن الدفع لكل شريحة مصنفة؛

8. الأداء السابق كمؤشر على نوعية ومصداقية النظام؛

9. أساليب تقليل المخاطر ومعالجة الضمانات.

المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازل2

بالرغم من الإضافات التي جاءت بها اتفاقية بازل2 إلا أنها لم تخلو من السلبيات، وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى إيجابيات وسلبيات هذه الاتفاقية.

أولا–الإيجابيات:

تتعلق ايجابيات مقررات اتفاقية بازل 2 ببعض الجوانب الإضافية التي جاءت بها والتي نلخصها في النقاط الآتية:[1]

1. الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي وإزالة التفاوت في قدرة البنوك على المنافسة؛

2. المساعدة في عمليات تنظيم الرقابة على معايير رأس المال في البنوك وجعلها أكثر واقعية؛

3. إشراك مساهمي البنوك في صلب الوظيفة المصرفية، حيث أن وجود رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك، ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختبار مجالس إدارة البنوك، واتخاذ القرارات المالية المناسبة حتى ولو اقتضى الأمر زيادة رأس مال البنك بمساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض البنك لمخاطر وفق تقدير الجهات الرقابية، وهو ما يفعل دور المساهمين بما يساند الجهات الرقابية في عملها؛

4. التأكيد على دور سلطات المراقبة والإشراف المصرفي في الدول على المستوى المحلي ومنحها الأولوية في إصدار التشريعات والقواعد المصرفية الملائمة، ومن ثم السهر على تطبيقها،مستعينة في ذلك بتوجيهات وتوصيات اللجنة التي تفتح لها أفاقا واسعة في المجال المصرفي على تقنيات ووسائل مراقبة متنوعة تتماشى والاحتياجات المحلية؛

[1] وهيبة خروبي، **دور الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر في تفعيل أداء البنوك التجارية –دراسة حالة البنوك الجزائرية–**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، 2015-2016، ص ص108-109.

5. المساهمة في نشر ثقافة مصرفية ترتكز على سلامة المؤسسات المصرفية والمالية وحسن إدارة المخاطر، سواء بين بنوك الدولة الواحدة أو بين بنوك الدول المختلفة وهو ما شأنه إيجاد وتوفير مناخ ملائم لأداء مصرفي ذو كفاءة؛

6. توجيه البنوك إلى التعامل مع الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطر، وهو ما يساهم في رفع درجة الأمان من أصول البنك، حيث ستضيف البنوك ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر من الاحتفاظ برأس المال المقابل؛

7. الإلمام بأكبر عدد ممكن من أنواع المخاطر المتعددة التي يواجهها القطاع المالي والمصرفي معا، وهو ما يعزز الثقة في متطلبات لجنة بازل، وتصبح بذلك معيارا عالميا يستوجب تطبيقه والعمل وفق مقرراتها؛

8. زيادة الاهتمام بالقضية الأساسية في إدارة البنوك، وهي قضية إدارة المخاطر التي أصبحت أحد أهم المعالم الرئيسية للاقتصاد المعاصر، حيث أن لجنة بازل أعادت الدور الرئيسي للسوق في تحديد معالم هذه الإدارة (استعادة السوق دوره في تقدير المخاطر وتقويمها)؛

9. قوة التأثير لقواعد لجنة بازل على مختلف النظم المحلية للرقابة والإشراف على القطاع المصرفي بصفة عامة، وهي بذلك يمثل مظهرا من مظاهر العولمة؛

10. اعتماد اتفاقية بازل2 على قائمة من الخيارات المتنوعة لكي تتناسب وظروف كل بنك وهيئة إشرافية في كل بلد سواء من حيث درجة تطور البلد من ناحية أو حجم عمليات البنك ومستوى نشاطه مع طبيعة الرقابة والإشراف المصرفي على المستوى المحلي من ناحية أخرى؛

11. تتمتع لجنة بازل بالالتزام الأدبي رغم فقدانها للإلزام القانوني، من خلال إصدارها للقواعد والمعايير الدولية، حيث أنه في حالة عدم تطبيقها يصاحب ذلك تكلفة اقتصادية يتحملها البنك ويعب عليه التعامل مع أطراف دولية عديدة يتطلب خضوع معاملاتها لمستوى معين من المهنة، كما قد يصعب الدخول إلى بعض الأسواق، والقيام بالاقتراض من الأسواق المالية الدولية؛

12. التكيف الدائم للجنة بازل مع المستجدات والمتغيرات العالمية من خلال نشرها للتقارير والنشريات المتعلقة بكل ما هو جديد على الساحة المالية والمصرفية الدولية، فمنذ إصدار معيار كفاية رأس المال ضمن اتفاقية بازل1 سنة 1988، حرصت اللجنة على متابعة التطورات العالمية المتلاحقة، خصوصا ما تعلق منها بالجانب المالي والمصرفي، وقد أتى إصدار اتفاقية بازل2 في هذا الإطار؛

13. تمثل لجنة بازل فرصة حقيقية لبنوك الدول النامية والعربية في سبيل تحسين قدارتها في مجال هيكلة القروض وتقنيات التحكم بالائتمان، وممارسة النشاطات المصرفية المناسبة لاحتياجات رأسمالها الاقتصادي، ونجد أن هذا المبدأ هو شعار الكثير من البنوك الدولية عالمية النشاط.

ثانيا– السلبيات:

على الرغم من المزايا التي يتضمنها الاتفاق الثاني، إلا أنه يشمل على ثغرات نوجزها فيما يلي:[1]

1. اللجوء إلى وكالات التقييم الخارجية التي تطرح مشكل الشفافية والكفاءة وخصوصا درجة الاستقلالية، ويطرح هذا المشكل بالأساس بالنسبة للدول النامية ذات درجة التنقيط المنخفضة غالبا، وهو ما يجعلها في وضعية تنافسية حرجة مقارنة بباقي الدول المتقدمة؛

2. درجة التعقيد الكبيرة التي تميز مضمون اتفاقية بازل2 خصوصا وما تعلق بمنهج التقييم الداخلي IRB وهو ما نتج عنه صعوبة تطبيقه واستيعابه من قبل العديد من البنوك، بالإضافة إلى النقاط العديدة ضمن الاتفاقية الثانية التي ترك أمر تحديدها للسلطات الرقابية المحلية، وهو ما من شأنه خلق فوارق واختلافات في كيفية التطبيق على الصعيد الدولي عكس ما تحمله اللجنة من هدف بهذا الخصوص؛

3. عدم توافر موارد مالية كافية لتغطية الاستثمار في التكنولوجيا المتطورة وأنظمة إدارة المخاطر وجمع المعلومات، حيث تعد تقنيات التحكم في المخاطر وإدارتها كما تنص عليه اتفاقية بازل2 قاسية بدرجة كبيرة مما سيؤدي إلى صعوبة الوفاء من قبل العديد من البنوك التي تعاني من ضعف الأطر الرقابية وضعف أنظمة المدفوعات والتسوية؛

4. صعوبة تطبيق منهج التقييم الداخلي سيؤدي بالعديد من البنوك إلى الاعتماد على الطريقة القياسية للتصنيفات من وكالات التقييم، ومن ثم ستواجه البنوك غير المصنفة ائتمانيا متطلبات لرأس المال أعلى بسبب أوزان المخاطر المالية؛

5. ترجيح الأخطار بالنسبة للبنوك والمؤسسات غير المنقطة أقل من مثيله بالنسبة للبنوك المنقطة بأقل من درجة (B-)، وهذا ما سيشجع عدم اللجوء إلى التنقيط؛

6. عدم وضوح الفرق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقروض الصغيرة أو الجزئية، كما أنه من المألوف أن هذه المؤسسات تكون غير منقطة؛

7. رغم أن اتفاقية بازل2 قد وجهت عناية أكبر لاحتياجات الدول النامية، إلا أن ذلك لم يمنع من أن معظم أحكام الاتفاق الجديد قد قصد بها البنوك في الدول الصناعية المتقدمة وخاصة البنوك الدولية ذات النشاط المتعدد؛

8. بالنظر إلى أن معظم مخاطر الإقراض في الدول النامية أكبر منها في الدول الصناعية فإن ذلك سيؤدي إلى فقدان الدول النامية جزءا من الأموال التي كانت تقترضها من بنوك الدول المتقدمة، أو تضطر إلى تحمل أعباء إضافية في الفوائد المفروضة عليها لتعويض البنوك عن ارتفاع تكلفة الإقراض لها وبالتالي يمكن اعتبار اتفاقية بازل2 إلى حد ما

[1] هناء سلماني، **تطوير الخدمات المصرفية في الجزائر وآفاق تطبيق معايير بازل**، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد الخدمات، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012-2013، ص ص 98-99.

هي إلا تقنين للممارسات القائمة من طرف البنوك العالمية تجاه الدول النامية أكثر منه استحداث لقواعد جديدة على بنوك الدول الصناعية؛

9. يمكن أن تؤدي مقررات بازل إلى تعزيز التقلبات الاقتصادية حيث في فترات الانكماش (زيادة حجم المخاطر المتوقعة) ستعاني الدول النامية من ارتفاع تكلفة الإقراض في الوقت الذي تحتاج فيه إلى مزيد من التسهيلات، وهنا يطرح الإشكال حول قدرة السوق على تقدير موضوعي ومستقر للمخاطر؛

10. تساهم اتفاقية بازل2 بشكل كبير في ارتفاع تكلفة التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا في الدول النامية، التي نجدها تمثل مع بعض الاستثناءات مجمل قطاع المؤسسات لديها.

المبحث الثالث: معايير اتفاقية بازل3 – المتطلبات والتحديات –

كشفت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 عن العديد من نقاط الضعف في إطار عمل اتفاقية بازل2 الأمر الذي دفع بلجنة بازل إلى إعادة النظر في القوانين التي تنظم عملها على النحو الذي يضمن سلامة وصلابة المنظومة المصرفية وهو ما تجسد في اتفاقية بازل3.

المطلب الأول: الأزمة المالية لسنة 2008 وأسبابها

تعتبر أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية من أشد الأزمات المالية التي هزت أكبر اقتصاديات العالم منذ أزمة الكساد العظيم سنة 1929، وزعزعت استقرار أعرق الأسواق المالية الدولية، وامتدت تداعياتها لتهدد بإغراق الاقتصاد العالمي، وقد بدأت بوادرها سنة 2007 لتتعمق أكثر سنة 2008، وتطلب الأمر خططا هائلة لإنقاذ البنوك والتخفيف من حدة تداعيات الأزمة، كما كشفت عن عيوب النظام الأمريكي القائم على الرأسمالية الليبرالية، رغم أن هناك الكثير ممن يرجعون أسباب الأزمات المالية بشكل عام وأزمة الرهن العقاري بشكل خاص، إلى طبيعة النظام الرأسمالي وآليات عمله باعتباره نظاما اقتصاديا متعثرا إلا أن هذا لا يلغي الدور الكبير الذي لعبه القطاع المالي في حدوث الأزمة من خلال التوسع في منح الائتمان، وزيادة حجم المشتقات المالية المتداولة وزيادة الثقة فيها، وهكذا تظهر حقيقة هذه الأزمة باعتبارها أزمة مالية بالدرجة الأولى نجمت عن التوسع الكبير في المشتقات المالية على نحو مستقل عما يحدث في الاقتصاد العيني. إن سبب الأزمة المالية التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية هي المؤسسات المالية الكبرى التي قامت بإقراض المال للأفراد الأكثر مقامرة ومجازفة لشراء العقارات السكنية، وخلال قيامها بذلك، أخلت هذه المؤسسات بالقانون التقليدي للقرض الذي يكفل منح القروض للقادرين على إعادتها أو للمؤسسات ذات التصنيف الائتماني الجيد، فكانت البنوك تعتقد أنه ليس هنالك ما يدعو للقلق طالما أن أسعار المنازل في ارتفاع مستمر، حيث يمكنهم كسب الربح من إعادة بيع المنازل في أسوء الحالات، وكان المقترضون على قناعة بنفس السيناريو حيث أنهم لا يزالون قادرين على إعادة دفع ديونهم بعد بيع منازلهم بأسعار عالية، ولكن سار كل شيء في الاتجاه الخطأ عندما ارتفعت معدلات سعر الفائدة نتيجة للزيادة غير المسبوقة في أسعار الغذاء والطاقة التي أدت لضغوط تضخمية، وكانت النتيجة عزوف الناس عن شراء منازل جديدة، وحتى الذين اشتروا منازل من قبل أصبحوا غير قادرين على تسديد قروضهم العقارية، وفي حقيقة الأمر حتى القادرون على دفع قروضهم والذين تحصلوا على تلك الائتمانات في حدود الأطر القانونية للإقراض، ورجحوا عدم تسديد أقساط القروض التي اشتروا بها العقارات السكنية مع وصول قيمة منازلهم إلى مستوى أقل من قيمة القرض العقاري، ومع انخفاض الطلب على شركات العقارات السكنية نتيجة للمعدل المتزايد للمقايضات التي نجمت عن العرض المفرط للمساكن بدأت أسعار المساكن في الهبوط بمعدل كبير، وكنتيجة لذلك بدأت البنوك ومؤسسات الإقراض الأخرى تواجه نقصا في التمويل لإعادة تسديد ديونها في البدء قامت تلك البنوك والمؤسسات

المالية ببيع سندات الرهن العقاري التي تمت في الإطار القانوني، ولكن بعد أن غمرها الجشع للحصول على أرباح أكثر، بدأ أيضا ببيع سندات الرهن العقاري التي تمت خارج الإطار القانوني للرهن، وكانت هذه المؤسسات مبدعة لدرجة أنها أنشأت العديد من أنواع الأدوات المالية المشتقة التي احتوت على سندات رهن عقاري ذات مستويات مختلفة من الخطورة لتتمكن من خدمة جميع المستثمرين بمختلف أنواعهم، من محبي المغامرة إلى الذين يتفادون الوقوع فيها، وفي وضع مثل هذا تم تقديم ضمان بحق المطالبة في حالة فشل تسديد قيمة الرهن العقاري للذين قاموا بشراء هذه السندات بأقل قدر من المخاطر، ووعد الذين قاموا بشراء السندات بمستوى متوسط من المخاطر بالتمويل المتوفر في المرحلة التالية وتبقى ما بقي من التمويل للذين قاموا بشراء السندات بمستوى عال من المغامرة والخطورة لم تكن البنوك قلقة تجاه ديونها التي قامت ببيعها لطالما أنها حولت مخاطرها إلى مشتري الديون. ونتيجة لذلك، انتشرت خطورة القروض في النظام المالي برمته عن طريق تلك المشتقات –السندات المدعومة بالرهن العقاري والتزامات الديون المرهونة– وباعتبار أن المخاطر كانت منخفضة مع الارتفاع الذي كان مستمرا في أسعار المنازل، انغمرت شركات التأمين هي الأخرى في هذه اللعبة، فقامت بتأمين ديون البنوك وطالبت مشتري الديون بدفع الأقساط لديون الرهن العقاري المباع من قبل البنوك، وبهذه الشاكلة قامت مشتقات سندات الرهن العقاري بربط عدد من اللاعبين ببعضهم البعض في النظام المالي، لاسيما أنهم كانوا جميعا قانعين بالحصول على أرباح عالية. وفي نهاية المطاف، وعندما واجه القطاع العقاري نسبة عالية من العجز عن السداد وواجهت البنوك والدائنين الآخرين نقصا في التمويل لتسديد ديونها، انتفخ البالون بالأموال الخيالية القادمة من المشتقات وانفجر أخيرا في شكل أزمة ثقة. ووصل الأمر إلى أن البنوك أصبحت عاجزة حتى عن تمييز قروضها السليمة، ومن ثم توقفت عملية التسليف بين البنوك نتيجة لعدم تمكنها من وضع الثقة في التمويل بشبهة أنها تشتري الأموال الخيالية، وعندما أصبحت المشتقات عديمة القيمة تحولت المؤسسات التي تحوزها إلى مؤسسات مفلسة وعاجزة عن التسديد، ففشلت المؤسسات المالية عن الحصول على المال لتسيير حتى معاملاتها العادية أو متطلباتها قصيرة الأجل، الشيء الذي أشار أن النظام المالي يقف في وسط أزمة سيولة مالية مؤدية إلى إفلاس واسع النطاق، ومع الوضع في الاعتبار الدور المركزي الذي لعبته البنوك الأمريكية والأوروبية في سوق الرهن العقاري بالولايات المتحدة الأمريكية، فإنه ليس من المدهش بدأها الإعلان عن الخسائر، فقد لقيت بنوك كبرى ومؤسسات مالية في الولايات المتحدة الأمريكية خسائر فادحة بنك أتش أس بي سي، بير استيرون وميريلل لينش، وفي بريطانيا نورتن روك، البنك الملكي الاسكتلندي، وبيركليز إلى جانب العديد من البنوك في البلدان الأوروبية.[1]

[1] وهيبة خروبي، مرجع سبق ذكره، ص ص 113-116.

ويمكن إنجاز أهم أسباب الأزمة المالية المعاصرة في النقاط التالية:[1]

أولا– نقص رؤوس الأموال الملائمة:

كشفت الأزمة المالية العالمية أن البنوك في مختلف دول العالم لا تتوفر على المستوى الثاني من الأموال الخاصة ذات النوعية الجيدة لتغطية المخاطر التي تكتنفها العمل المصرفي، والمقصود بها هي الشريحة الأولى بالتحديد التي تعتبر صغيرة جدا مقارنة مع حجم المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها البنوك، ويعود السبب في هذا إلى الصعوبات التي وجدتها البنوك في تكوين النواة الصلبة أو ما يطلق عليه المكون الرئيسي لشريحة الأموال الخاصة القاعدية في الوقت الحرج للأزمة؛

ثانيا– عدم كفاية شفافية السوق:

بينت الأزمة أن هناك نقصا في شفافية السوق نتيجة عدم كفاية مستوى الإفصاح المصرفي، مما عقد من عملية تقييم الأموال الخاصة ومقارنتها من بنك إلى آخر، كما أن مؤسسات تقييم المخاطر قد عملت على تضليل المستثمرين من خلال منح تقييم عالي لمحافظ مالية تحتوي على أصول عالية المخاطر، وهو ما يعني أن هذه المؤسسات قد كانت تسعى بالدرجة الأولى إلى خدمة مصالحها الخاصة دون النظر لانعكاسات المعلومات المغلوطة على النظام المصرفي والاقتصاد؛

ثالثا– إهمال بعض أنواع المخاطر:

رغم أن اتفاقية بازل2 قد جاءت بمفهوم موسع للمخاطر المصرفية، إلا أن هناك العديد من المخاطر أهملتها وساهمت بشكل كبير في إحداث الأزمة، ومنها المخاطر الكبرى المرتبطة بالعمليات على المشتقات والتي شكلت نسبة هامة من نشاط البنوك نظرا للتطور الكبير الذي عرفته السوق المالية في السنوات الأخيرة، واستعمال المشتقات كوسيلة لإدارة المخاطر؛

رابعا– نقص سيولة البنوك:

لقد كان من نتائج تسابق البنوك في الدول المتقدمة لتوظيف أموالها من أجل تعظيم أرباحها واستغلال فترة رواج السوق هو إهمالها لقضية السيولة، وهو ما كان له انعكاسات سلبية عليها إذ لم تتمكن من الإيفاء بطلبات عملائها بمجرد ظهور بوادر الأزمة والتي نتج عنها تهافت المودعين على سحب أموالهم من البنوك؛

خامسا– المبالغة في عمليات التوريق المعقدة:

عمدت الكثير من البنوك إلى تخفيض متطلبات رأس المال من خلال التوريق وإعادة التوريق للأصول ونقلها من داخل الميزانية إلى خارجها، مظهرة بذلك معدل كفاية رأس المال أعلى من الواقع، علما أن التوريق هو عملية بينما تتضمن تحويل ديون، ضعيفة السيولة إلى سندات يتم تداولها في السوق، وقد بالغت البنوك في الدول المتقدمة بشكل كبير في هذه

[1] حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل –دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية–**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013-2014، ص ص 112-114.

العملية، ففي سنة 2007 بلغت هذه الديون 10000 مليار دولار أمريكي في سوق التداول الأمريكي وهي تمثل 40% منه، بينما كانت قيمة السندات التي أصدرتها المؤسسات 5800 مليار دولار أمريكي، وبالتالي فالابتكارات المالية كان لها دورا بارزا في إحداث الأزمة العالمية المعاصرة؛

سادسا– الإفراط في المديونية:

لجأت البنوك إلى بناء مديونية مفرطة داخل وخارج الميزانية وهذا من أجل التعظيم من أثر الرفع المالي وزيادة مردوديتها، وقد توافق ذلك تآكل تدريجي لمستوى ونوعية قاعدة رأس المال.

المطلب الثاني: مضمون اتفاقية بازل3

إن الأزمة المالية العالمية الأخيرة التي عصفت بالنظام المالي والتي طالت كبرى البنوك والشركات، دعت بشكل عاجل زعماء مجموعة الدول العشرين G20 الجهات التنظيمية ومسئولي البنوك المركزية في سنة 2009 إلى إقرار إطار عمل مصرفي جديد المرسوم تحت اتفاقية بازل3.

أولا– تعريف اتفاقية بازل3:

بازل3 عبارة عن مجموعة شاملة من التدابير والجوانب الإصلاحية المصرفية التي طورتها لجنة بازل للرقابة على البنوك،لتعزيز الإشراف وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي.[1]

ثانيا– أهداف اتفاقية بازل3:

تتمثل أهم أهداف اتفاقية بازل3 في:[2]

1. تحسين فعالية الرقابة الاحترازية إزاء المخاطر من خلال معايير كفاية الأموال الخاصة ومعايير إدارة السيولة بسياق يتسم بمرونة عالية تمكن السلطات الرقابية والبنوك والصناعة المصرفية العالمية من التكيف إثر أي بلاء ملم أو أي تغير معاكس مفاجئ ذو تداعيات خطيرة؛
2. تحسين قدرة النظام المالي على مواجهة/امتصاص الصدمات الناجمة عن الضغوط الاقتصادية والسياسات الفاشلة والتصرفات السيئة، والحد/التقليل من احتمال امتدادها من القطاع المالي إلى القطاع الحقيقي أو تسربها من هذا البلد إلى ذلك البلد، وحتى باحتوائها لمنع تكرارها أو أن تفجر فتيل أزمات ذات طبيعة أخرى، كذلك تفويض هذا الصدمات حتى لا تجهد النظامين الاقتصادي والمالي فتكون ذات تكلفة باهظة على مداخيل،ثروات ورفاهية الشعوب والملاحظ أن معايير اتفاقية بازل3 أكثر صرامة وتشددا من معايير اتفاقية بازل2 في هذا الجانب؛

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي ومقررات بازل III**، مرجع سبق ذكره، ص 314.

[2] Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Bâle III**: **dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires (document révisé juin 2011),** Banque des Règlements Internationaux, Suisse: Bâle, Décembre 2010, PP 02-11.

3. تحسين أساليب إدارة المخاطر في ضوء أسس الحذر والحصافة والابتكار وتحقيق تآلف بين المخاطر ومستوى الأموال الخاصة، كذلك تحفيز البنوك على مزيد من الشفافية في نشر المعلومات المالية، ودفع البنوك إلى تطبيق مبادئ الحوكمة لترشيد الإدارة والنظم الداخلية التي يعمل بها البنك لتصب اهتمامها على المخاطر؛

4. اقتراح حلول للسلطات الرقابية في الإشراف على البنوك ضعيفة المركز المالي التي توشك على الفشل، وحلولا لإدارة الاضطرابات الناجمة عن انهيار بنك عابر للقارات أو بنك ذو أهمية نسبية معتبرة في النظام، وعن المنهج/خريطة الطريق المناسبة لتصفيتها؛

5. تنويه السلطات الرقابية بأهمية الرقابة الاحترازية على صعيد كلي، في تتبع المخاطر على مستوى النظام كلية، كالعوامل والمسببات التي تنبثق منها الأزمات أو التي تسهم في بسطها وتفاقم تكاليفها على رفاهية وثروة المجتمع، نقصد الرقابة على آثار وتداعيات العوامل المسببة الأزمة؛

6. اعتبار أثر الرافعة على عناصر داخل وخارج الميزانية من المضار الموردة لخسائر معتبرة على صافي المركز المالي للبنك، وتعتبر اللجنة بأنها العامل المشترك/الأصيل من العوامل المسببة للأزمات المصرفية السابقة، فتحت السلطات الرقابية من خلال قواعد احترازية وتنظيمية للحد من أثر الرافعة الذي يهدد توازن ميزانية البنوك كذلك كفاءة الأسواق المالية والمصرفية ومن ثم الاقتصاد كله، وتقترح اللجنة نموذجا بسيطا لأداء هذا الدور الرقابي لعله يكون صالحا لمختلف التنظيمات والقوانين السارية في البلدان والمتباينة فيما بعضها البعض، علما أنها تسمح بإدخال التعديلات المتناسبة وخواص البيئية تحقيق انسجامه مع المعايير المحاسبية مثلا، وتدعو السلطات الرقابية قبل تطبيق الإصلاحات المتوافقة مع معايير الركيزة الأولى ذات الصلة بأثر الرافعة إلى إجراء تقييمات وفحوص لتقدير جهوزية القطاع على تقبلها، ومن ثم فرض القواعد المناسبة إن كانت النتائج إيجابية؛

7. دفع السلطات الرقابية البنوك إلى استئصال/حصر مواطن الضعف المسببة للأزمات والعوامل المضيفة إلى توسيع دائرتها، وتشجيع البنوك على أهمية تكوين هامش إضافي من الأموال الخاصة الرقابية كدرع أو مضاد للعوامل المعززة للأزمة في الأوقات الطيبة إلى الأوقات الحالكة؛

8. تحسين قدرة السلطات الرقابية والبنوك على استيعاب الصدمات الناجمة عن المخاطر النظامية التي تفوض كفاءة أسواق التمويل (خصوصا إن كانت السوق ناشئة وغير راسخة)، ومخاطر العدوى التي تنتقل الصدمة من البنك المترهل (لاسيما إن كان بنكا عابرا للحدود أو بنكا من الوزن الثقيل في المنظومة) إلى البنك السليم في مركزه المالي (خاصة إن كان مؤسسة متوسطة وصغيرة). مثلا تدعو اللجنة إلى فرض قيود كمية ونوعية على البنوك لترشيد العناصر المقدمة المسجلة خارج الميزانية كالتوريق وإعادة التوريق من أجل الحيلولة دون تولد فقاعة أصول ينهار منها بنك له حصة سوقية معتبرة؛

9. اقتراح معايير دولية ذات صلة سيولة البنوك إلى جانب المعايير الخاصة بالملاءة من شأنها تعزيز استقرار النظام المالي العالمي بإحداث تنسيق حسن بين السلطات الرقابية في تقييم مستويات السيولة على البنوك بنموذج متكامل واحد وهو الذي اقترحته اللجنة، ومن شأنه أيضا تحقيق ظروف تنافسية متكافئة بين البنوك لتجنب تملص بعضهم عن المتطلبات التنظيمية والرقابية وتواريها بسبب نفوذها على سطوة الرقيب سياسة تمهيد الأمور للوضع، ونموذج بازل بصدد السيولة يتكون من شقين: نسبة السيولة قصيرة الأجل LCR ونسبة التمويل الصافي المستقر لفترة طويلة NSFR؛

10. أدوات رقابية ذات صبغة كمية مفتوحة من قبل اللجنة لمتابعة تطور مسار مخاطر السيولة للبنك والقطاع المصرفي، منها: مبادئ حول التسيير السليم الحصيف لاستحقاقات الأصول والخصوم لكيندرا وضعيات عدم تماثل الاستحقاقات التعاقدية، مؤشرات لاستكشاف التركزات الائتمانية في محافظ التمويل، مؤشر الأصول غير المثقلة المفيد في تقرير قدرة البنك على تبرئة ذمته، من أجل تقييم مخاطر السيولة في وضعيات صرف العملات يمكن استخدام نسبة التغطية النقدية المعلومات والبيانات الحديثة الواردة من السوق المهمة في تقدير أثر تقلبات الأسعار على سيولة البنك مثل أسعار الأسهم وعلاوة عقود مشتقات تحويل التعثر CDS وتنطوي تلك التدابير الإصلاحية على جانبين ومستويين من الإصلاح المصرفي:[1] إصلاح على مستوى البنك الواحد أو الإصلاح الجزئي مما سيساعد على زيادة صمود المؤسسات المصرفية الفردية في فترات الضغط واحتمالات حدوث الأزمة أو الصدمة (وهي تدابير احترازية تحوطية على مستوى البنك الواحد)، الإصلاح على مستوى البنك الكلي الذي يمكن أن يبنى عبر القطاع المصرفي (وهي تدابير احترازية تحوطية على مستوى القطاع أو النظام المصرفي ككل).

ثالثا– الجوانب الإصلاحية المختلفة لاتفاقية بازل3:

لقد بينت الأزمة المالية العالمية الأخيرة أمورا أساسية وهي أن العديد من البنوك لم يكن لديها رأس مال كافي لدعم وضعية المخاطر التي اتخذتها، والتي تبين لاحقا أنها قامت بكثير ما كانت تتوقعه قبل الأزمة وهذا بلا شك مخالف للمبادئ الأساسية لاتفاقية بازل2 والمتعلقة بكفاية رأس المال، الأمر الذي دفع الهيئات الرقابية الوطنية والدولية إلى تطوير قواعد العمل المصرفي الحالية ومعاييره، ووضع معايير دولية حديثة تساهم في جعل البنوك أكثر قدرة على تحمل الصدمات عبر تحديد وضعية مخاطرها بطريقة أكثر شمولية ولهذا أعلنت لجنة بازل عن إصلاحات تضمنت تعديلات واسعة وجوهرية على الدعائم الثلاثة لمعيار بازل2 تمثلت في إصدار قواعد ومعايير جديدة شكلت معا ما بدأ تسميته اتفاقية بازل3، وبناءا على هذا الاتفاق الجديد هناك نوعين من الإصلاحات التي يجب تطبيقها على البنوك وهي تحديد المعايير المطلوب

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي ومقررات بازل III**، مرجع سبق ذكره، ص ص 314-315.

وضعها لتفادي الأزمات وتقليل أثرها السلبي، وتحديد آلية التطبيق والثغرات الناتجة إما عن سوء التطبيق أو التطبيق الانتقائي من حيث النوع وما يجب على المؤسسات المصرفية والمالية فعله للمتابعة الفاعلة.

1. محاور اتفاقية بازل3: تعكس اتفاقية بازل3 عملية الإصلاح المالي القائمة على تقوية قاعدة رأس المال والسيولة وتعزيز مرونة القطاع المصرفي وتتكون من:[1]

أ. ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رأس مال البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى) مقتصرا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير موزعة من جهة، مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها، أما رأس المال المساند (الشريحة الثانية) فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات (التزامات) للغير على البنك، وأسقطت بازل3 كل ماعدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقيات السابقة؛

ب. تشدد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو من خلال فرض متطلبات رأس المال إضافية للمخاطر وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق؛

ت. تدخل لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي التي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ وتعمل كعمل إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية؛

ث. يهدف المحور الرابع إلى الحؤول دون إتباع البنوك سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب، فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتتمتع فترة الركود عن الإقراض تتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني؛

ج. يعود المحور الخامس لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة المالية العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل بلورة معيار عالمي للسيولة، ويقترح اعتماد نسبتين الأولى هي نسبة تغطية السيولة LCR والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما، أما النسبة الثانية NSFR فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.

[1] معهد الدراسات المصرفية، **إضاءات مالية ومصرفية**، السلسلة الخامسة، العدد 05، الكويت، ديسمبر 2012.

2. متطلبات رأس المال التنظيمي وفق اتفاقية بازل3: يتألف رأس المال التنظيمي من مجموعة العناصر التالية:

أ. **الشريحة الأولى من رأس المال Tier 1:** وتتكون من الأسهم العادية من الفئة الأولى والطبقة الإضافية للشريحة الأولى.

- **الأسهم العادية للشريحة الأولى:** تتألف من العناصر التالية:

- الأسهم العادية التي يصدرها البنك والتي تستوفي معايير التصنيف كأسهم عادية لأغراض تنظيمية؛
- فائض المخزون الناتج عن الأدوات التي تتضمن أسهم عادية من الشريحة الأولى؛
- الأرباح المحتجزة؛
- الإيرادات الشاملة الأخرى المتكاملة وغيرها من الاحتياطات المعلنة؛
- الأسهم العادية الصادرة من طرف الفروع التابعة للبنك والتي تحتفظ بها أطراف ثالثة شرط أن تستوفي معايير إدراجها ضمن الأسهم العادية لرأس المال الشريحة الأولى.

ولكي يتم تصنيف الأداة ضمن الشريحة الأولى لرأس المال الأساسي يجب أن تستوفي المعايير التالية:[1]

- ✓ أن تمثل المطالبة الأخيرة عند تصفية البنك؛
- ✓ أن يكون لصاحبها الحق في المطالبة بالأصول المتبقية التي تتناسب مع حصته من رأس المال المصدر بعد أن يتم تسديد جميع المطالبات الأخرى في التصفية؛
- ✓ أن لا يعطي البنك إي انطباع بأنه يقوم بشراء الأداة أو استردادها أو إلغائها بعد قيامه بإصدارها؛
- ✓ توزيعات الأرباح ليست إجبارية تحت أي ظرف من الظروف، وعدم الدفع لا يعتبر تخلفا عن السداد؛
- ✓ لا تدفع التوزيعات إلا بعد استيفاء جميع الالتزامات القانونية والتعاقدية وسداد التزامات أدوات رأس المال ذات الأولوية في السداد؛
- ✓ أن تكون الأداة قادرة على امتصاص الخسائر فور حدوثها خلال فترة ملاءة البنك؛
- ✓ أن يتم تصنيفها كأداة ملكية وفق قواعد المحاسبة المعمول بها؛
- ✓ أن تصدر هذه الأسهم وتدفع مباشرة ولا يمكن للبنك أن يمول شراءها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛
- ✓ أن يتم الكشف عنها بوضوح وبشكل منفصل في ميزانية البنك.

- **الطبقة الإضافية للشريحة الأولى:** تتكون من العناصر التالية:[2]

[1] Basel Comittee On Banking Supervision, **Basel 3 A global regulatory framework for more resilient banks and banking systeme,** Bank for International Settements, Switzerland, December 2010, PP 14-15.
[2] René BOSCH, **Banking regulation: Jurisductional Comparisons,** Sweet & Maxwell, London, 2012, P 13.

- الأدوات المالية التي يصدرها البنك والتي تلبي معايير الإدراج في رأس المال الإضافي للشريحة الأولى، شرط أن لا تكون مدرجة في فئة الأسهم العادية للشريحة الأولى؛
- فائض المخزون الناتج عن الأدوات المالية المدرجة في الطبقة الإضافية للشريحة الأولى؛
- الأدوات الصادرة من قبل فروع البنوك والتي تحتفظ بها أطراف ثالثة، شرط أن تستوفي معايير إدراجها ضمن الطبقة الإضافية للشريحة الأولى وأن لا تكون مدرجة في رأس مال الشريحة الأولى.

ولكي يتم تصنيف الأداة ضمن الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي يجب أن تستوفي المعايير التالية:[1]

✓ أن تكون مصدرة ومدفوعة بالكامل؛

✓ أن لا تستحق الأولوية في السداد إلا بعد سداد مستحقات أصحاب الودائع والديون العادية والثانوية في البنك؛

✓ أن لا تكون مضمونة أو مكفولة من طرف المصدر، أو من أي جهة ذات صلة، أو أي ترتيب آخر من شأنه أن يعزز الأقدمية للمطالبة بها اتجاه أصحاب الودائع والديون العادية والثانوية؛

✓ أن تكون دائمة وليس هناك أي تاريخ استحقاق لها أو شروط أو ميزات تجعلها قابلة للاسترداد؛

✓ أن تكون قابلة للاستدعاء من طرف المصدر (البنك) فقط بعد مرور ما لا يقل عن 5 سنوات من تاريخ إصدارها شريطة أن تحقق شروط معينة؛

✓ أي دفع لأصل المبلغ (من خلال إعادة الشراء أو الاسترداد مثلا) لابد أن يتم بعد الحصول على موافقة من الجهات الرقابية؛

✓ يجب أن لا تساهم الأداة في زيادة التزامات البنك بشكل يفوق أصوله؛

✓ يجب أن تكون الأداة مصنفة بأنها التزام قادر على امتصاص الخسائر، سواء عن طريق تحويلها إلى أسهم عادية عند نقطة محددة مسبقا أو خفض قيمتها بتحميلها خسائر عند نقطة محددة مسبقا؛

✓ لا يمكن للبنك أو أية أطراف ذات صلة به والتي يكون للبنك قدرة على التحكم بها أو له تأثير مباشر عليها أن يشتري الأداة، ولا يمكن للبنك أن يمول شراءها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛

✓ لا يمكن أن تتمتع الأداة بأي ميزة من المميزات التي تعيق إعادة الرسملة مثل الأحكام التي تتطلب أن يقوم المصدر بتعويض المستثمر إذا ما تم إصدار صك جديد بسعر أقل خلال إطار زمني محدد.

ب. الشريحة الثانية من رأس المال Tier 2: تتكون من العناصر التالية:[2]

– الأدوات (الصكوك) التي تصدرها البنوك والتي تستوفي معايير إدراجها في رأس مال الشريحة الثانية (وليست مدرجة ضمن الشريحة الأولى)؛

[1] Basel Comittee On Banking Supervision, op-cit, PP 15-17.
[2] IBID, P 17.

- فائض المخزون الناتج عن الأدوات المدرجة في رأس مال الشريحة الثانية؛
- الأدوات الصادرة من قبل فروع البنوك والتي تحتفظ بها أطراف ثالثة، شرط أن تستوفي معايير إدراجها ضمن الشريحة الثانية وأن لا تكون مدرجة في رأس مال الشريحة الأولى؛
- مخصصات أو احتياطات خسائر القروض لمواجهة الخسائر المستقبلية المجهولة حاليا، والتي تكون متاحة بحرية لتغطية الخسائر التي تتحقق في وقت لاحق.

ولكي يتم تصنيف الأداة ضمن الشريحة الثانية من رأس المال يجب أن تستوفي الشروط التالية:[1]

- أن تكون مصدرة ومدفوعة بالكامل؛
- أن لا تستحق الأولوية في السداد إلا بعد تسديد مستحقات أصحاب الودائع والديون العادية؛
- أن لا تكون مضمونة أو مكفولة من طرف المصدر أو أي جهة ذات صلة أو أي ترتيب آخر من شأنه أن يعزز الأقدمية للمطالبة بها اتجاه أصحاب الودائع والديون العادية؛
- أن يكون تاريخ استحقاقها بعد مرور خمس سنوات على الأقل؛
- الأداء قابلة للاستدعاء من طرف المصدر (البنك) فقط بعد مرور 5 سنوات على الأقل من تاريخ إصدارها، شرط أن تحقق شروط معينة؛
- أن لا يكون لدى المستثمر أي حق لتعجيل سداد المدفوعات المقررة مستقبلا ما عدا في حالة الإفلاس والتصفية؛
- لا يمكن للبنك أو أية أطراف ذات صلة به والتي تكون للبنك قدرة على التحكم بها أو له تأثير مباشر عليها أن يشتري الأداة.

قامت اتفاقية بازل3 بتعديل الحدود الدنيا لنسبة كفاية رأس المال ابتداء من سنة 2013 إلى غاية نهاية سنة 2018، وأصبحت النسب الجديدة كالآتي:[2]

✓ رفع نسبة الأسهم العادية من الشريحة الأولى من 2% (حسب اتفاق بازل2) إلى 4.5% حسب الاتفاقية الجديدة ولا يجب أن تقل الموجودات المرجحة بالمخاطر عن هذه النسبة في جميع الأوقات، مما سيؤدي إلى رفع نسبة رأس مال الشريحة الأولى (الأسهم العادية الإضافية) من 4.5% إلى 6% على الأقل من الموجودات المرجحة بالمخاطر؛

[1] IBID,PP 18-19.
[2] Dov Ogien, **Comptabilité et audit bancaire normes française et IFRS**, Dounod, 4eme édition, Paris, 2001, P 488.

- ✓ إضافة نسبة 2.5% من رأس المال الاحتياطي (الإضافي) إلى نسبة كفاية رأس المال، على أن تطبق هذه النسبة تدريجيا إلى غاية سنة 2019، وبذلك يصبح الحد الأدنى لكفاية رأس المال بالإضافة إلى النسبة الجديدة لرأس المال الاحتياطي 10.5%؛
- ✓ تبلغ نسبة إجمالي رأس المال (رأس مال الشريحة الأولى + رأس مال الشريحة الثانية) 8% ولا يجب أن تقل هذه النسبة عن الموجودات المرجحة بالمخاطر في جميع الأوقات؛
- ✓ إدخال نسبة الرافعة المالية: كان للتوسع في منح الائتمان قبل الأزمة المالية الأثر الكبير في إفلاس البنوك بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لامتصاص الخسائر، حيث عمدت البنوك التي تتبع أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر إلى منح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفاتها من أجل زيادة أثر الرفع المالي، ولهذا عملت بازل3 على إدخال ما يسمى بالرافعة المالية فهي نسبة تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة تقيس مضاعف الرساميل بتنسيب إجمالي المخاطر داخل وخارج الميزانية إلى رأس المال بمفهومه الضيق، وهي تقدم ضمانات إضافية موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية، حيث تم فرض نسبة اختيارية قدرها 3% من الشريحة الأولى رأس المال، على أن يتم حسابها من أصول الميزانية وخارج الميزانية دون أوزان ترجيحية، بحيث لا تتجاوز 33 مرة رأس المال في الشريحة الأولى للبنوك، وتحسب النسبة:

$$\text{الرافعة المالية} = \frac{\text{رأس مال الشريحة الأولى}}{\text{إجمالي التعرضات للمخاطر}} \geq 3\%$$

ترى الصناعة المصرفية العالمية أن اعتماد نسبة معيار موحد يطبق عالميا هي بحد ذاتها مقاربة خاطئة، كما أن حساب كل مخاطر خارج الميزانية بما فيها التعهداتغير المستعملة وبمعامل تحويل يساوي 100% من الائتمان وأخذ الضمانات بالاعتبار أو حساب القيم الإجمالية للعمليات على المشتقات وغيرها دون اللجوء إلى تقنية التصفية، يحد من قدرة البنوك على تمويل الاقتصاد بشكل لا علاقة له بمقادير المخاطر الحقيقية، بالرغم من اعتراف هذه البنوك بأن تضخم الميزانيات المرتفع جدا والاستدانة الكثيفة من الأسواق قياسا إلى رساميلها في الولايات المتحدة وأوروبا كان من أهم أسباب الأزمة وتدعم ضرورة المعالجة الجدية لها، تقترح البنوك كحل مقبول عدم إدراج هذه النسبة تحت الدعامة الأولى بل تحت الدعامة الثانية، مما يعني أولا ترك التقرير للسلطات الرقابية في كل بلد دون الحاجة إلى اعتماد معيار دولي وثانيا معالجته على مستوى جزئي، حسب حالة كل بنك على حدا، مما يسمح أن تؤخذ بالاعتبار الأحجام الصحيحة للمخاطر الكامنة وليس المستوى المطلق للموجودات داخل وخارج الميزانية

بالإضافة إلى نسبة الرافعة المالية تقدم اللجنة سلسلة من التدابير لمواجهة التقلبات الاقتصادية الدورية، هذه التدابير تهدف إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:[1]

- تخفيف أية تقلبات دورية تتجاوز الحد الأدنى من متطلبات رأس المال؛
- تشجيع تكوين المزيد من المخصصات؛
- الاحتفاظ برأس مال لتكوين احتياطات في البنوك والقطاع المصرفي ككل، والتي يمكن استخدامها في أوقات الشدة؛
- تحقيق الهدف الأوسع للحيطة لحماية القطاع المصرفي من فترات النمو الزائد للائتمان؛
- نسبة تغطية السيولة: لقد كان لنقص السيولة لدى البنوك في الأزمة المالية العالمية الأثر البالغ في نشر الهلع بين المستثمرين والمودعين، ومن الواضح أن لجنة بازل أرادت بلورة معايير عالمية للمتطلبات الكمية للسيولة حيث تضمنت الورقة الأولى الصادرة عنها مقياسين يمكن استخدامهما من قبل البنوك لغرض قياس مخاطر التعرض لنقص السيولة وهما: نسبة السيولة قصيرة الأجل: تهدف إلى التأكد من أن لدى البنوك موجودات ذات نوعية جيدة وكافية لمواجهة مختلف الضغوطات، أي جعل البنك يلبي ذاتيا احتياجات السيولة في حال طرأت أزمة، وتحسب :[2]

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل LCR} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 يوم}} \geq 100\ \%$$

وقد عرفت الاتفاقية بشكل مفصل الأصول السائلة وصافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 يوم المقبلة، فالأصول السائلة ذات النوعية الرفيعة، تم تقسيمها إلى مستويين:[3]

المستوى الأول: ويضم النقد، واحتياطات البنوك لدى البنك المركزي، الأوراق المالية القابلة للتداول والتي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل البنك المركزي، الحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي ...الخ؛

المستوى الثاني: اعتبرت اتفاقية بازل3 بعض الأصول الأخرى ذات سيولة معتبرة، شرط أن لا تزيد نسبتها عن 40% من الأصول السائلة، وتكون من الأوراق المالية القابلة للتداول التي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل البنك المركزي، الحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي ...الخ.

[1] Basel Comittee On Banking Supervision**,** op-cit, P 5.
[2] John C. Hull, **Gestion des risques et institutions financières,** Pearson, 3ème édition, France, 2012, P 284.
[3] Basel Comittee On Banking Supervision**,** op-cit, P 4.

أما صافي التدفقات النقدية المتوقعة الخارجة والداخلة والتي يمكن أن تحدث في فترة الشدة خلال الفترة الزمنية قيد الدراسة، ولغرض حساب هذه التدفقات يتم ضرب التدفقات النقدية الخارجة الناتجة عن الالتزامات داخل الميزانية أو خارج الميزانية بنسبة معينة، ولغرض حساب التدفقات النقدية الداخلة، يتم ضرب المبالغ التي يمكن الحصول عليها بنسبة معينة تعكس حجم الأموال التي يمكن الحصول عليها عند حدوث الأحداث الحرجة.[1]

والنسبة الثانية –نسبة صافي الأموال المستقرة– تهدف إلى توفير موارد مستقرة تضمن لأي بنك مواصلة نشاطه بشكل سليم لمد سند في فترات ضغط قد تمتد في المستقبل، نتيجة تراجع في الربحية والأداء أو تراجع تنقيط قروض أو أوراق البنك أو الأطراف المقابلة في عقود المشتقات أو نتيجة أي حادث قد يؤثر سلبا على نشاط البنك وأصوله وتحسب كما يلي:[2]

$$\text{نسبة صافي الأموال المستقرة NSFR} = \frac{\text{المبالغ المتوفرة من الأموال المستقرة}}{\text{المبالغ المطلوبة من الأموال المستقرة}} > 100\ \%$$

تتمثل المبالغ المتوفرة من الأموال المستقرة:[3] رأس مال البنك (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية من رأس المال)، الأسهم الممتازة التي يكون استحقاقها سنة فأكثر، الالتزامات التي يكون استحقاقها سنة فأكثر، الودائع التي ليس لها تاريخ استحقاق و/أو الودائع لأجل التي يكون استحقاقها أقل من سنة التي يتوقع بقاؤها لدى البنك في حالة حدوث أحداث حرجة، ويتم ضرب هذه البنود في معامل يتراوح بين 0 و100% قبل إدراجها في بسط النسبة.

أما المبالغ المطلوبة من الأموال المستقرة: فهي تمثل مجموع قيم الموجودات المحتفظ بها والممولة من قبل البنك مضروبة بمعامل محدد وحسب نوع الموجودات، إضافة إلى قيم البنود خارج الميزانية مضروبة في معامل محدد بحيث يتم إعطاء الموجودات الأكثر سيولة والمتوفرة كمصدر جيد للسيولة والتي تحتاج إلى حجم أقل من الأموال المستقرة وقت الأزمة قيمة معامل أقل من الموجودات التي تعتبر أقل سيولة في ذلك الوقت والتي تحتاج إلى حجم أكبر من الأموال المستقرة.

ومن جهة أخرى تضمنت ورقة بازل مجموعة من الأدوات التي يمكن استخدامها من قبل السلطة الرقابية لغرض مراقبة مخاطر السيولة لدى البنوك وهي:[4] الفجوة في الاستحقاق التعاقد وللتدفقات النقدية الداخلة والخارجة خلال فترة زمنية محددة؛

[1] أمانة محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، **ورقة عمل حول الإدارة السليمة لمخاطر السيولة والرقابة عليها**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2011، ص 30.

[2] Dov Ogien, op-cit, P 490.

[3] أمانة محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[4] نفس المرجع السابق، ص 31.

التركز في مصادر الأموال، حجم الموجودات المتوفرة لدى البنك والتي لا يوجد عليها أي قيود والتي يمكن استخدامها كضمانة للحصول على أموال من السوق الثانوي أو من البنك المركزي.

3. إدارة ومراقبة المخاطر: أشارت لجنة بازل إلى ظهور نقاط في عمليات إدارة المخاطر خلال الأزمة المالية العالمية والتي كانت أحد الأسباب الرئيسية في إفلاس العديد من البنوك، وتهدف الإرشادات التي أصدرتها اللجنة إلى مساعدة البنوك والمشرفين على إدارة المخاطر في المستقبل، وبعد التقييم الداخلي والشامل لكفاية رأس المال أحد المكونات الرئيسية لبرنامج إدارة المخاطر والذي يتم من خلاله تحديد متانة رأس مال البنك ويتطلب الأمر فهم للمخاطر المرتبطة بعمليات البنك ومنتجاته بشكل دقيق ويتم ذلك من خلال وجود نظام إدارة معلومات قادرة على توفير المعلومات المطلوبة لمجلس إدارة البنك والإدارة التنفيذية له.[1]

وتشمل المجالات التي تعالجها الإرشادات التكميلية للجنة بازل كلا:

- الإدارة الكلية لمخاطر المؤسسة: لقد أصبح واضحا أن البنوك تفقد إلى منظور متكامل للمخاطر التي يتعرض لها البنك، وبالتالي عدم إجراء تقييم صحيح لتدابير التخفيف وكفاية رأس المال التنظيمي والاقتصادي والداخلي، من أجل تنفيذ خريطة طريق للإدارة الكلية لمخاطر المؤسسة، لذا فاللجنة توصي مجلس إدارة البنك والإدارة التشغيلية بالقيام بما يلي: تحديد القدرة والملاءة للبنك في المخاطرة، الأمر الذي يتطلب فهمهم للمخاطر المرتبطة بعمليات البنك بشكل دقيق ومنتجاته، ثانيا يتوجب على مجلس الإدارة التأكد من أن جميع أدوات ومكونات إطار إدارة المخاطر للبنك معدة وجاري التقيد التام بها، وتشمل هذه المكونات الحدود والسياسات والإجراءات وآليات التخفيف من حدة المخاطر؛[2]
- مخاطر التركز: التغيرات السريعة وتعقيداتها والابتكار في القطاع المالي أدى إلى مخاطر تركز لا مفر منها، لقد أوصت اللجنة بأنه ينبغي للبنوك أن تضع تقنيات لتحديد وقياس مخاطر التركز وإعداد البنك لسيناريوهات صدمات محددة لقياس قدرة البنك على امتصاص هذه الصدمات ومزاولة عملياته بدون أي تبعات سلبية كبيرة؛
- مخاطر السيولة: في أعقاب الأزمة المالية العالمية نشرت لجنة بازل للرقابة المصرفية خلال 2008/02 ورقة بعنوان إدارة مخاطر السيولة وتحديات الرقابة، وقد حددت اللجنة في هذه الورقة الصعوبات المتعلقة بموضوع السيولة حيث تبين فشل العديد من البنوك في الأخذ بالاعتبار للعديد من المبادئ الأساسية المتعلقة بإدارة مخاطر السيولة حينما كانت السيولة وفيرة؛

[1] BRI, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire**, les réformes de Bâle 3** sur le site: http://www.bis.org/bcbs/basel3/b3summarytable.pdf consulté le 21-06-2017

[2] BRI, Basel Committee on Banking Supervision, Propsed **enhancements to the basel 2 framework**, January 2009, P12 http://www.bis.org/pub.bcbs150.pdf consulté le 21-06-2017.

- مخاطر السمعة: لم تحظ مخاطر السمعة باهتمام كاف من قبل العديد من المؤسسات المالية وخاصة تلك التي كانت تشارك في المنتجات المهيكلة، وتشمل هذه المنتجات من خارج الميزانية العمومية التعرض للتوريق أو الشركات ذات الأغراض الخاصة وشددت اللجنة على أهمية خطر السمعة في مثل هذه الظروف.

4. **انضباط السوق**: نظرا لما لاحظته لجنة بازل من مظاهر الضعف في الإفصاح، قررت مراجعة متطلبات الإفصاح بالنسبة لعمليات التوريق وإعادة التوريق بغرض الكشف عن المخاطر الكامنة والفصل بين الانكشاف على الميزانية والإفصاح بتوفير المعلومات، مما يساعد المشاركين في الأسواق من الفهم بشكل أفضل لمخاطر عمليات البنك، كما يلي:[1]

- التعرض لتسنيد في دفتر الأوراق المالية لغرض المتاجرة: توسيع الإفصاح ليشمل مخاطر التوريق ضمن دفتر الأوراق المالية لغرض المتاجرة مع تلك المدرجة في الدفاتر المصرفية، وسيكون هناك جداول منفصلة للمخاطر الكمية بالنسبة للدفاتر المصرفية والتجارية؛
- دعم آليات خارج الميزانية:
  - إضافة متطلبات للإفصاح عن طبيعة المخاطر عوضا عن مخاطر الائتمان المتعلقة بالأصول المسندة؛
  - زيادة متطلبات الإفصاح ليشمل مخاطر التوريق المدرجة في الميزانية العامة بشكل منفصل عن مخاطر التوريق خارج الميزانية.
- تعرضات إعادة التوريق:
  - إضافة وصف للعمليات قيد الإجراء لمراقبة التغيرات في مخاطر الائتمان والسوق، وصف سياسة البنك التي تحكم تخفيف مخاطر الائتمان لتحقيق المخاطر المرتبطة بالتوريق وإعادة التوريق؛
  - تشجيع إفصاح منفصل حول تقيم مخاطر التوريق وإعادة التوريق.
- مخاطر Pipeline وWarehousing فيما يتعلق بتعرضات التوريق:
  - إضافة بندين على متطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالسياسات المحاسبية، والتي سوف تزود السوق بهذه المعلومات الإضافية لتحديد أين يمكن أن نجد مخاطر يمكن أن يتم تسنيدها في المستقبل، بما في ذلك المعلومات حول كيفية تقييم هذه التعرضات؛
  - إضافة بند على متطلبات الإفصاح للإعلان عن المبلغ الإجمالي لتعرضات المقترض أن يتم تسنيدها مقسمة بحسب نوع التعرض.
- مراقبة التقييم الداخلي وتسهيلات السيولة الأخرى:

[1] IBID, P 26.

- طلب معلومات نوعية حول مقاربة التقييم الداخلي كالهيكلة، الأهداف، آليات المراقبة ...الخ؛
- طلب أن يتم توزيع بعض المعلومات الكمية حول الدفاتر البنكية والتجارية لكل مقاربة منظمة لرأس المال النظامي.

المطلب الثالث: تحديات تطبيق اتفاقية بازل3 وأهم الفروقات بينها وبين اتفاقيتي بازل1وبازل2

تحمل هذه الاتفاقية العديد من التحديات والصعاب للبنوك، يمكن إجمالها فيما يلي:[1]

أولا– الدخول في موجة انكماش ائتماني:

على الرغم من أن غالبية الاقتصاديين والمسئولين الماليين في الدول الغربية قد رحبوا بالقوانين الجديدة، فإن بعضهم قد عبر عن خشيته من أن تؤدي هذه الخطوة إلى وضع المزيد من الضغوط المالية على البنوك، وبالتالي دخولها في موجة انكماش ائتماني بحيث تضطر إلى تقليل حجم القروض التي تمنحها للأعوان الاقتصاديين، مما سيؤثر بدوره سلبا على النمو الاقتصادي والخروج من حالة الركود التي لا تزال تعيشها الدول الغربية؛

ثانيا– استقطاب أموال إضافية:

ستضطر البنوك إلى رفع نوعية وكمية رأسمالها وضخ سيولة في خزائنها تعادل 3 أضعاف ما كانت ملزمة بتطبيقه، الأمر الذي يتطلب استقطاب أموال إضافية لتعزيز رأس المال والاحتياطات والحد من مدفوعات أرباح الأسهم والمكافآت ورفع مكتسبات الكفاءة وتعبئة موارد جديدة لتلبية متطلبات رأس المال والسيولة، ما سيخلق تحديا كبيرا بالنسبة لبعض البنوك النشطة دوليا ولاسيما في ظل الظروف الحالية؛

ثالثا– الموارد البشرية المؤهلة:

نظرا للطبيعة الفنية العالية التي تتميز بها المعايير الجديدة لرأس المال والسيولة، فإنها تفرض على السلطات الإشرافية للبنوك ضرورة تكثيف الدورات التدريبية للعاملين فيها لتعلم المفاهيم والتقنيات الجديدة، وبالنظر إلى شح الموارد البشرية المؤهلة فستواجه البنوك والسلطات الإشرافية تحديا يتمثل في المحافظة على الموظفين وجذب آخرين من ذوي المهارات المطلوبة؛

رابعا– التحديات المتعلقة بالاستثمارات والودائع:

1. فيما يخص الاستثمارات، وضع هذا الاتفاق معيارا يلزم البنوك بالاحتفاظ بجزء لا يستهان به من استثماراتها في أصول سائلة وآمنة، وقد حدد هذا الاتفاق على سبيل المثال سندات الحكومات المصنفة AAA كأحد الاستثمارات المتاحة في هذا المجال. وبالنظر إلى أن هذه السندات العالية التصنيف تعتبر عادة ضعيفة العوائد، فهذا سيخفض من إيرادات البنوك ويضغط على ربحيتها؛

[1] عبد القادر بريش، أنيسة سدرة، **فرص وتحديات العمل المصرفي في ظل مستجدات مقررات لجنة بازل –دراسة حالة البنوك الجزائرية–**، مجلة المؤسسة، العدد 06، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2017، ص 23.

2. أما من جانب الودائع، فيفرض هذا الاتفاق تمديد آجال القسم الأكبر منها لأكثر من سنة وذلك ضمانا للسيولة المرتفعة والقابلة للإقراض لدى البنوك، وقد يزيد هذا الشرط من التكلفة على البنوك من خلال ارتفاع سعر الفائدة أو العائد على هذه الإيداعات طويلة الأجل، مما يضغط أيضا على الربحية وهو ما سينعكس لاحقا على رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للأعوان الاقتصاديين نظرا لارتفاع التكلفة التشغيلية للبنوك.

تتمثل أهم الفروقات بين اتفاقيات بازل1، 2 و3 فيما يلي:[1]

أ. من حيث الهدف الذي أسست من أجله: تم تشكيل بازل1 بهدف رئيسي هو الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للبنوك، بينما تم تأسيس اتفاقية بازل2 لتقديم مسؤوليات الإشراف وتعزيز الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، كما كان التركيز في اتفاقية بازل3 على تحديد احتياطي إضافي من حقوق الملكية يتم الاحتفاظ به من قبل البنوك؛

ب. من حيث تركيز المخاطر: تركز اتفاقية بازل1 على الحد الأدنى من المخاطر من بين الاتفاقيات الثلاثة،كما أدخلت اتفاقية بازل2 نهجا من 3 ركائز لإدارة المخاطر، وقد تم تقييم مخاطر السيولة بالإضافة إلى المخاطر الواردة في اتفاقية بازل2 من قبل اتفاقية بازل3؛

ت. من حيث المخاطر التي ينظر فيها: يتم النظر فقط في مخاطر الائتمان في بازل1، بينما تتضمن اتفاقية بازل2 مجموعة واسعة من المخاطر بما في ذلك المخاطر التشغيلية، الإستراتيجية والسمعة، أما اتفاقية بازل3 تشمل مخاطر السيولة، العدوى والتقلبات الدورية بالإضافة إلى المخاطر التي أدخلتها اتفاقية بازل2؛

ث. من حيث إمكانية التنبؤ بالمخاطر المستقبلية: تعتبر اتفاقية بازل1 متخلفة لأنها تعتبر فقط الأصول في محفظة البنوك الحالية، أما اتفاقية بازل2 هي تطلعية مقارنة مع اتفاقية بازل1 حيث أن حساب رأس المال حساس للمخاطر، بينما تتطلع اتفاقية بازل3 إلى اعتبار العوامل البيئية الاقتصادية الكلية بالإضافة إلى المعايير المصرفية الفردية.

[1] عبد القادر موزاوي، عائشة موزاوي، **اتفاقية بازل3 كدعامة لتطوير النظام المصرفي العالمي–مع إشارة للبنوك الجزائرية–**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الخامس حول انعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر، جامعة يحي فارس، المدية، يومي 24-25 أكتوبر 2018.

خلاصة الفصل:

تم تشكيل لجنة بازل للرقابة المصرفية في إطار بنك التسويات الدولية للمرة الأولى في عام 1974، وقد قامت اللجنة بإصدار اتفاقية بازل1 سنة 1988 حيث حددت نسبة 8% كحد أدنى لكفاية رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان، ورغم الايجابيات التي نتجت عنها إلا أن لها بعض السلبيات التي استوجبت إعادة النظر فيها، لذا جاءت اتفاقية بازل2 سنة 2004 متضمنة الإطار الجديد المتفق عليه لكفاية رأس المال، والذي يستند على ثلاثة دعائم أساسية، حيث تتمثل الدعامة الأولى في الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال وهي تغطي كل من المخاطر الائتمانية، مخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية، أما الدعامة الثانية تتمثل في المتابعة الرقابية لكفاية رأس المال أين تتأكد من أن كل بنك يتبع مناهج سليمة في تحديد المخاطرة للوصول إلى تقدير مستوى رأس المال المطلوب لتغطية هذه المخاطر بشكل كاف، وبالنسبة للدعامة الثالثة تتمثل في انضباط السوق، فتهدف إلى تشجيع انضباط السوق عن طريق وضع مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق بتقييم مدى كفاية رأس مال البنك، ونتيجة لتداعيات الأزمة المالية العالمية سنة 2008، قامت لجنة بازل بتطوير العمل المصرفي وبإجراء تعديلات جوهرية على اتفاقية بازل2 نتج عنها إصدار اتفاقية بازل3 سنة 2010 والتي تلزم البنوك بتحصين نفسها ضد الأزمات المالية. وقد طرحت هذه الاتفاقية مجموعة من المعايير التي تهدف إلى زيادة الجودة وزيادة الشفافية في قاعدة رأس المال لتقوية قدرة القطاع المصرفي على مواجهة أي أزمة مالية أخرى، كما تضمنت الاتفاقية ذاتها نسبة الرافعة المالية لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، بالإضافة إلى ذلك استحدثت اللجنة معايير للحدود الدنيا لمتطلبات السيولة في البنوك من أجل ضمان حصول البنوك على ما يكفيها من الأصول السائلة لمواجهة مخاطر السيولة.

الفصل الثالث

تطوير المعايير الاحترازية الجزائرية

طبقا لمعايير اتفاقية بازل3

تمهيد:

وضع القائمون على الجهاز المصرفي الجزائري في إطار مسايرة المستجدات الحاصلة في الوسط المصرفي الدولي، عددا من القواعد الاحترازية لتسيير عمل البنوك الجزائرية وتسيير شؤون الرقابة المصرفية عليها، وذلك من خلال إلزامها بإتباع مبادئ الرقابة الاحترازية، بوجود مجموعة من المتطلبات الواجب توفرها قصد مسايرة تلك القواعد المصرفية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية والتقييد بمبادئها، بهدف إيجاد إطار رقابي متكامل في جميع جوانبه، يتسنى من خلاله تحقيق استقرار المنظومة المصرفية الجزائرية، وعلى ذلك سعى بنك الجزائر على الالتزام بتلك المبادئ وتحليلها من أجل معرفة متطلباتها والعمل على توفيرها، من خلال سن تشريعات جديدة تتوافق مع ذلك، وتعزيز الرقابة المصرفية أكثر من خلال المتابعة المستندية والميدانية في الإدارات وأنشطة البنوك الجزائرية. وعلى هذا الأساس اندرج هذا الفصل تحت عنوان تطوير المعايير الاحترازية الجزائرية طبقا لمعايير اتفاقية بازل3 مقسما إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: مدى استيفاء المنظومة المصرفية الجزائرية لمتطلبات اتفاقيتي بازل1 وبازل2.
- **المبحث الثاني**: البنوك الجزائرية ومقررات اتفاقية بازل3.
- **المبحث الثالث**: مدى استجابة البنوك الجزائرية لتطبيق مقررات اتفاقيات بازل.

المبحث الأول: مدى استيفاء المنظومة المصرفية الجزائرية لمتطلبات اتفاقيتي بازل1 وبازل2

عند إصدار اتفاقية بازل1 سنة 1988 كان بنك الجزائر يعرف مجموعة من الإصلاحات من أجل مواكبة المنظومة المصرفية العالمية، ومع تطور المخاطر المصرفية أصبح ملزما بسن تشريعات وقوانين تساير قواعد ومبادئ اتفاقيتي بازل1 وبازل2.

المطلب الأول: واقع البنوك الجزائرية في ظل مقررات اتفاقية بازل1

خول القانون رقم 90-10 لمجلس النقد والقرض كسلطة نقدية إصدار مختلف الأحكام والأنظمة المصرفية التي تتعلق بالأسس والنسب التي تطبق على البنوك ولاسيما تلك التي تخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة.

أولا– المعايير الاحترازية المطبقة على مستوى البنوك الجزائرية:

تبنت السلطات النقدية في الجزائر من خلال قانون النقد والقرض والتعديلات التي تلته التوصيات الصادرة عن لجنة بازل في اتفاقياتها الأولى سنة 1988، حيث عملت على تطبيق هذه التوصيات بشيء من التمهل والتدرج يدفعها ويحذوها في ذلك ما يوفره هذا الإطار من إمكانية لربط رأسمال البنك بالأخطار التي يمكن أن يتعرض لها بما يعزز سلامة الوحدات المصرفية، ويمكن أيضا من الرقابة والإشراف على صحة النظام المالي بشكل عام، فمع بروز أهمية رأس المال في الصناعة المصرفية ودوره في تحقيق السلامة والاحتياط ضد الخسائر، نجد أن السلطات النقدية في الجزائر اتجهت إلى إقرار مجموعة من التدابير التي سعت من خلالها إلى تعزيز هذا التوجه لدى البنوك الجزائرية، ووضعها في موقع المتتبع لما يعرفه عالم الصناعة المصرفية من تحولات في هذا المجال. وعليه فقد تم وضع مجموعة من قواعد الحذر للتسيير بهدف تدعيم مساعي السلامة المصرفية وفي منحى يدعم مرتكزات الملاءة المصرفية ويعتبر ما جاءت به التعليمة رقم 94-74 الصادرة في 1994/11/29 الأهم في هذا الصدد.[1]

1. **رأس المال الأدنى:** تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية من أول القواعد المطبقة في المنظومة المصرفية الجزائرية، ومن هذه القاعدة يلزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس النشاط المصرفي بتحديد حد أدنى لرأس المال[2]. ونظرا إلى أهمية هذا العنصر في التصميم الاحترازي فقد خصص أول نظام أصدره مجلس النقد والقرض بعد اعتماد القانون رقم 90-10 رأس المال الأدنى المطلوب توفيره من طرف البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.[3]

---

[1] عبد العزيز خنفوسي، مرجع سبق ذكره، ص ص 62-63.

[2] فائزة لعراف، **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة مع إشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2013 ، ص 177.

[3] الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، مرجع سبق ذكره، ص 415.

جاء فيه:[1]

أ. بالنسبة للبنوك: 500 مليون دينار جزائري دون أن يقل عن 33% من الأموال الخاصة؛

ب. بالنسبة للمؤسسات المالية: 100 مليون دينار جزائري دون أن يقل عن 50% من الأموال الخاصة.

ولكن بعد صدور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تم تعديل قاعدة رأس المال الأدنى وفقا للنظام رقم 04-01 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر كما يلي:[2]

- مليارين وخمسة مائة مليون دج بالنسبة للبنوك المشار إليها في المادة 70 من الأمر رقم 03-11؛
- خمسة مائة مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية المعرفة في المادة 71 من الأمر رقم 03-11.

2. نسبة تغطية المخاطر: توافقا مع مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية فيما يخص تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك الذي أصدرته اللجنة سنة 1988 فقد ألزم بنك الجزائر جميع البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر باحترام نسبة كفاية أو ملاءة رأس المال المحدد بـ 8% أي أن الأموال الخاصة الصافية (الأموال الخاصة القاعدية + الأموال الخاصة التكميلية) لأي مؤسسة مصرفية أو مالية لابد أن تغطى على الأقل 8% من المخاطر المحتملة.[3]

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{المخاطر المرتبة المرجحة}} \geq 8\%$$

وقد أولى بنك الجزائر أهمية كبرى لهذه النسبة، وجاء احترام تطبيقها بصفة تدريجية وذلك لكي تتوافق وطبيعة المرحلة الانتقالية التي كانت تمر بها البنوك الجزائرية والاقتصاد الجزائري عموما والتوجه نحو اقتصاد السوق، بالإضافة إلى خصوصية البنوك الجزائرية التي تتميز بضعف رؤوس أموالها، وحداثة تطبيق مثل هذه القواعد على البنوك الجزائرية، حيث جاء تطبيق نسبة كوك تدريجيا على مراحل، وقد حدد كآخر أجل لها نهاية ديسمبر 1999،كما يلي:[4]

أ. 4% مع نهاية شهر جوان 1995؛

ب. 5% مع نهاية شهر ديسمبر 1996؛

ت. 6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997؛

ث. 7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998؛

ج. 8% مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

[1] فائزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص 178.

[2] Banque d'Algérie, **Evolution économique et monétaire en Algérie**, rapport 2005, Alger, avril 2006.

[3] عبد العزيز خنفوسي، **العولمة وتأثيراتها على الجهاز المصرفي**، الجزء الأول، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 113.

[4] التعليمة رقم 94-74 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، الصادرة في 1994/11/29.

أما بالنسبة لتعديلات اتفاقية بازل1، فلم يسايرها التنظيم الاحترازي في الجزائر في الموعد المحدد وهو سنة 1998 أو بعدها بقليل لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال، ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان.[1]

3. نسبة تقسيم المخاطر: تعتبر عملية تقسيم المخاطر وتوزيعها إحدى الطرق المتبعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية للتقليل من المخاطر التي قد تؤدي إلى الإفلاس، حيث أوجبت قواعد الحذر الصادرة في قانون النقد والقرض على البنوك والمؤسسات المالية القيام بتنويع العملاء والرقابة والمتابعة المستمرة لهم، فتركيز تعامل البنك على عدد محدود من العملاء والرقابة والمتابعة المستمرة لهم، يجعل وضعية البنك ومركزه المالي حساس بدرجة كبيرة للمخاطر في حالة إفلاس أحد العملاء أو عجزه عن التسديد حيث يعد هذا التنويع بمثابة حماية للبنك وتهدف هذه النسبة إلى وضع حد أقصى للعلاقة بين الأموال الخاصة الصافية للبنك وحقوقه على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا، وهذا من أجل تحقيق تأثير إفلاس أحد المدينين أو أكثر على الوضعية المالية للبنك، وتحدد قواعد الحذر المطبقة في الجزائر نوعين من التقسيم للمخاطر، يتوجب على كل بنك ومؤسسة مالية احترامهما.[2]

وهي كمايلي:[3]

أ. نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الخاصة، حددت هذه النسبة في المادة 02 من التعليمة رقم 94-75 بـ 25% ابتداء من 1995/01/01 بعدما كانت 40% ابتداء من 1992/01/01 و30% ابتداء من 1993/01/01؛[4]

ب. نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة، ومبلغ صافي هذه الأموال الخاصة من جهة أخرى، بشرط أن لا تتجاوز نسبة المخاطر المحتملة مع نفس المجموعة من الزبائن نسبة 15% من مجموع الأموال الخاصة الصافية، وإذا تم تجاوز هذا الحد، فإنه يشترط أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي للمخاطرة 10 مرات الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية.

$$\frac{\text{المخاطر الصافية المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} < \text{10 مرات مبلغ الأموال الخاصة}$$

[1] ناصر سليمان، **كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية تشخيص الواقع ومقترحات للتطور**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر،يومي 8-9 ديسمبر 2013، ص 12.

[2] حياة نجار، **الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر**، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، الجزائر، جوان 2005.

[3] المادة 02 من النظام رقم 91-09 المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في 1991/08/14.

[4] Benkrimi Karim, **Crédit Bancaire et Economie Financière,** El Dar El Athmania, Alger, 2010, P 115.

وتطبيقا للمادة 07 من النظام رقم 91-09 الصادر في 1991/08/14 المعدل والمتمم المتعلقة بإلزام البنوك والمؤسسات المالية بمتابعة وتصنيف الحقوق على الزبائن حسب درجة المخاطرة، وتكوين مؤونات لتغطية مخاطر القروض ،فإن التعليمة رقم 94-74 قد حددت في المادة 17 منها الأحكام المتعلقة بهذا الأمر، حيث صنفت الحقوق على الزبائن إلى مجموعتين:

- المجموعة الأولى: الحقوق الجارية: وهي تلك التي يكون استردادها أكيد عند تاريخ استحقاقها، وتخصص لها مؤونة عامة سنوية تقدر من 1% إلى 3% وبالتالي هي مؤونة ذات طابع احتياطي تدرج ضمن الأموال الخاصة؛
- المجموعة الثانية: الحقوق المصنفة: وهي 3 أنواع:
  - حقوق ذات مشاكل قوية، وتكون لها مؤونة بحوالي 30%؛
  - حقوق خطرة جدا، وتكون لها مؤونة بحوالي 50%؛
  - حقوق مشكوك في تحصيلها، وتكون لها مؤونة بحوالي 100%.

4. نسبة السيولة: تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم القصيرة الأجل، وتهدف إلى:[1]

- ضمان قدرة البنوك والمؤسسات على دفع الودائع لأصحابها في أية لحظة؛
- قياس ومتابعة خطر السيولة للبنوك والمؤسسات المالية، بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها؛
- ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على تقديم القروض؛
- تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعية خزينة البنوك والمؤسسات المالية.

وتحسب هذه النسبة من خلال العلاقة التالية:[2]

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة في الأجل القصير}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير}} \geq 100\%$$

وتحدد العناصر المكونة لهذه النسبة وفق ما يلي:

- عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير: الصندوق، البنك المركزي، الحساب الجاري البريدي، الخزينة العمومية، سندات الخزينة، حسابات البنك لدى المراسلين (المحليين والأجانب)، مدينون متنوعون؛

[1] عبد العزيز خنفوسي، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص 115.

[2] KPMG, **Guide des Banques et des Etablissements Financières En Algérie,** KPMG Algérie SPA, 2002, P 83.

- عناصر الخصوم المستحقة في الأجل القصير: حسابات الزبائن، الحسابات العادية بالدينار الجزائري وبالعملات الصعبة، حساب الادخار، حسابات مستحقة للقبض، دائنون متنوعون، حسابات دائنة لأجل، سندات الصندوق، تعهدات بالقبول.

5. مراقبة وضعيات الصرف: تهدف هذه العملية إلى التخفيف من الآثار الناتجة عن العمليات بالعملة الصعبة، وفي هذا الإطار وضعت السلطة النقدية نسبتين:[1]

- نسبة قصوى محددة بـ10% بين مبلغ وضعية الصرف (قصيرة أو طويلة) ومبلغ صافي الأموال الخاصة؛

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف "قصيرة أو طويلة" في كل عملة}}{\text{صافي الأموال الخاصة}} \leq 10\%$$

- نسبة قصوى لا تتعدى 30% بين مجموع وضعيات الصرف قصيرة أو طويلة لجميع العملات ومبلغ صافي الأموال الخاصة.

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف "قصيرة أو طويلة" لجميع العملات}}{\text{صافي الأموال الخاصة}} \leq 30\%$$

ومن جهة أخرى تلزم المادة 02 من التعليمة رقم 95-78 الصادرة بتاريخ 1995/12/26 المنظمة للقواعد المتعلقة بقواعد صرف البنوك والمؤسسات المالية المتدخلة في سوق الصرف على توفيرها:

- نظام دائم للقياس يسمح بتسجيل فوري للعمليات على العملات الصعبة وبحساب النتائج إضافة إلى وضعيات الصرف لجميع العملات ولكل عملة على حدة؛
- نظام الرقابة وتسيير المخاطر مع احترام الحدود الموضوعة وفقا لنصوص هذه التعليمة؛
- نظام مراقبة دائم يسمح باحترام الإجراءات الداخلية الضرورية لضمان احترام النظامين السابقين، وتقوم البنوك يوميا بالتصريح بوضعيات الصرف الخاصة بها في كل عملة للمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية في بنك الجزائر.

6. نظام ضمان الودائع المصرفية: لقد تم وضع الجهاز التنظيمي والقانوني لنظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر، الذي يهدف إلى حماية مصالح المودعين في حالة توقف بنكهم عن الدفع، بموجب قانون النقد والقرض في المادة 170، والذي أكده الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 في المادة 118 منه، وبموجب هذه القوانين، تم تأسيس صندوق ضمان الودائع المصرفية في شهر 2003/05 من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس (بموجب القانون) والبنوك وحدها المخولة بالمساهمة فيها، وطبقا لما جاء في النظام رقم 04-03 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بنظام الودائع المصرفية، فإنه يجب على جميع البنوك بما فيها فروع البنوك الأجنبية الانخراط في نظام ضمان

[1] المادة 03 من التعليمة رقم 95-78 المتضمنة القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف، المؤرخة في 1995/12/26.

الودائع المصرفية وأن تعمل على الحفاظ على تساوي حصصها في رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية حتى في حالة تعديله، وينحصر التمويل المالي لصندوق ضمان الودائع المصرفية الذي تسييره هذه الشركة في المنح التي تدفعها سنويا مجمل البنوك إلى شركة ضمان الودائع المصرفية وهذا منذ صدور الأمر رقم 03-11.[1]

7. مستوى الالتزامات الخارجية والقروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين في البنوك:

- في إطار تحديد الشروط المالية المتعلقة بعمليات الاستيراد، ألزم بنك الجزائر جميع البنوك بالحفاظ بصورة دائمة ومستمرة على مستوى التزاماتها الخارجية بالتوقيع، بحيث لا يتجاوز هذا المستوى 4 مرات أموالها الخاصة؛
- تطبيقا لأحكام المادة 168 من قانون النقد والقرض، وبموجب المادة 04 من التعليمة رقم 99-02 المؤرخة في 1999/04/07 المتعلقة بتحديد شروط ومستويات القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لمسيريها والمساهمين فيها، فإنه يتعين على هذه المؤسسات أن تحرص على أن لا تتجاوز نسبة القروض الممنوحة للمديرين والمساهمين نسبة 20% من مبلغ الأموال الخاصة الصافية، ويجب أن تخضع هذه القروض أيضا إلى محافظ بنك الجزائر ويصرح بها إلى مركزية المخاطر.

8. الاحتياطات الإجبارية: حسب ما ورد في المادة 93 من القانون رقم 90-10 يحق للبنك المركزي أن يفرض على البنوك أن تودع لديه في حساب مجمد ينتج فوائده أو لا ينتجها احتياطيا يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع هذه الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع التوظيفات ذلك بالعملة الوطنية أو العملات الأجنبية، ويسمى الاحتياطي الإلزامي وهو يسمح لبنك الجزائر بمراقبة سيولة البنك والتحكم في قدرته على الإقراض وفي الائتمان، ويتم حساب الاحتياطي الإجباري بالنسبة للبنوك على مجموع ودائعها بـ دج (ودائع لأجل، ودائع جارية، دفاتر التوفير، سندات الصندوق،...) وبالنسبة للمؤسسات المالية يتم حساب الاحتياطي على أساس التسليفات الممنوحة لهذه المؤسسات من قبل البنوك والمؤسسات المالية عوضا عن الودائع (المادة 02 من التعليمة رقم 01-01 المتعلقة بنمط الاحتياطي الإجباري)، بلغ معدل الاحتياطي الإجباري 1% (المادة 02 من التعليمة رقم 01-05 المعدلة للتعليمة رقم 04-02 المتعلقة بنمط الاحتياطي الإجباري) ويتم الحساب شهريا، وفي حالة نقص الاحتياطي الإجباري تخضع البنوك والمؤسسات المالية لغرامة مالية تقدر بـ 5% من المبلغ الناقص، كما أن معدل الاحتياطي القانوني لا يجب أن يتجاوز 15% ويمكن أن يساوي 0%.[2]

[1] KPMG, op-cit, P 83.

[2] المادة 05 من النظام رقم 04-02 المتعلق بشروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، المؤرخ في 2004/03/04.

ثانيا– مكونات الأموال الخاصة الصافية للبنوك:

وفقا لنصوص المادتين 04 و06 من التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 1994/11/29 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، تتكون الأموال الخاصة من:[1]

1. الأموال الخاصة القاعدية: وتضم العناصر التالية:

أ. رأس المال الاجتماعي؛

ب. الاحتياطات من غير احتياطات إعادة التقييم، وهي تضم:

- الاحتياطات القانونية؛
- الاحتياطات التعاقدية والنظامية؛
- الاحتياطات الناتجة عن مؤونة الخطر؛
- الاحتياطات الكلية الأخرى.

ت. الرصيد المدور عندما يكون في الجانب الدائن: ويتعلق بالأرباح السنوية غير الموزعة أو المخصصة لأي حساب من الاحتياطات؛

ث. النتيجة الموجبة لآخر سنة التي تكون في انتظار التخصيص منقوصا منها توزيع الأرباح المنتظر؛

ج. مؤونات المخاطر المصرفية العامة؛

ح. الأرباح المحددة عند تواريخ وسيطة:

- يجب أن تكون محددة بعد التسجيل المحاسبي لجميع البنوك المتعلقة بالفترة وأقساط الاهتلاك والمؤونات؛
- يجب أن تكون مراجعة من طرفي مراجعي الحسابات ومؤكدة من طرف اللجنة المصرفية؛
- يجب أن تكون محتسبة على أساس صافي الضرائب المستقبلي وتقديرات الأرباح.

خ. ربح النشاط السنوي مطروح منه قيمة الضريبة على أرباح الشركات IBS؛

ومن هذه الأموال الخاصة القاعدية، يجب طرح العناصر التالية:

- الحصص غير المحررة من رأس المال الاجتماعي؛
- الأسهم الخاصة المكتسبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مقيمة بقيتمها المحاسبية؛
- الرصيد المدور عندما يكون في الجانب المدين؛
- الأصول غير المادية بما فيها نفقات التأسيس؛
- النتائج السلبية المحددة عند تواريخ وسيطة (مع احترام شروط المادة 05 من التعليمية رقم 94-74)؛

[1] المادتين 04 و06 من التعليمة رقم 94-74 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، الصادرة في 1994/11/29.

- خسائر النشاط؛
- النقص في المؤونات المخصصة لمخاطر الاعتماد كما يقيمها بنك الجزائر.

2. الأموال الخاصة التكميلية: تضم الأموال الخاصة التكميلية العناصر التالية:[1]

أ. احتياطات إعادة التقييم؛

ب. العناصر التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- يمكن استخدامها من طرف البنك أو المؤسسة المالية المعنية بكل حرية لتغطية المخاطر المرتبطة طبيعيا بالنسبة المالية للنشاط المصرفي عندما تكون الخسائر وانخفاضات القيمة لم يتم تشخيصها بعد؛
- أن تظهر في محاسبة البنك أو المؤسسة المالية؛
- أن يكون مبلغها محدد من طرف إدارة البنك أو المؤسسة المالية، وأن يطلع عليها محافظو الحسابات وتبلغ اللجنة المصرفية؛
- الأموال الصادرة عن إصدار سندات خصوصا لفترات غير محددة، وتلك الناتجة عن سلفيات التي تتوفر فيها الشروط التالية:
  - التي لا يمكن تسديدها إلا بمبادرة من المقترض وبالموافقة المسبقة للجنة المصرفية؛
  - يعطي اتفاق الإصدار أو القرض للمقترض حق تأخير دفع الفوائد؛
  - ينص اتفاق الإصدار أو القرض على أن الدين والفوائد غير المدفوعة تسمح بامتصاص الخسائر حتى يتمكن البنك أو المؤسسة المالية من مواصلة نشاطه.

الأموال الناتجة عن إصدار سندات أو عن قروض تابعة والتي إن لم تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه، تتوفر على الشروط التالية:

- ✓ إذا ما نص الاتفاق على أجل استحقاق محدد للتسديد، يجب أن لا تكون المدة الأولية أقل من خمس سنوات، وإذا لم يكن أجل استحقاق محدد فإنه لا يمكن تسديد الدين إلا بعد إشعار مسبق بمدة خمس سنوات؛
- ✓ أن لا يشمل عقد القرض أي شرط للتسديد، ينص على أنه في ظروف معينة بخلاف حالة التصفية، يجب تسديد الدين في الأجل المتفق عليه وبعد تسديد كل الديون المستحقة عند تاريخ التصفية.

ولا يمكن إدخال الأموال الخاصة التكميلية في حساب الأموال الخاصة، إلا في حدود مبلغ الأموال الخاصة الأساسية، إضافة إلى ذلك فإن الأموال الخاصة التكميلية لا تدخل في حساب الأموال الخاصة التكميلية إلا في حدود 50% من مبلغ الأموال الخاصة الأساسية.

[1] Instruction N°74-94 du 29 novembre 1994, Relative a la fixation des Règles Prudentielles de Gestion des Banques et Etablissements Financiers.

ثالثا– تصنيف الحقوق والالتزامات وترجيحها حسب درجة الخطر:

من أجل تغطية المخاطر الناجمة عن نشاط البنوك، تضمنت قواعد الحذر المطبقة في المنظومة المصرفية الجزائرية نظاما خاصا لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر سواء بالنسبة لعناصر أصول الميزانية (القروض المختلفة) أو خارج الميزانية (الالتزامات بالإمضاء)، تم إدراج معاملات ترجيح مستوى الخطر تتراوح من (0% إلى 100%) تطبق على مختلف الالتزامات حسب درجة تسديدها وذلك وفقا لنوعية العميل وطبيعة العمل.

1. **تصنيف الحقوق والالتزامات:** أصدر مجلس النقد والقرض معايير تنظيمية متعلقة بتصنيف الحقوق وموؤناتها بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار خطر الخسارة الناتج عن التأخر في التسديد أو إفلاس المدين، ولهذا السبب لابد من إعداد المؤونات تبعا لتصنيف الحقوق والتي يعتمد تصنيفها على قدرة الزبون على التسديد عند الاستحقاق. إن هذا التصنيف يجب مراجعته دوريا من طرف البنك.

أ. **تصنيف المطالبات والمؤونات (عناصر داخل الميزانية):** تعمل البنوك التجارية على التمييز بين حقوقها حسب درجة الخطر الذي تشكله إلى مطالبات جارية ومطالبات متعثرة، بالإضافة إلى تكوين مؤونات أخطار لهذه القروض، وهذا على النحو التالي:[1]

- المطالبات الجارية: تعتبر المطالبات الجارية تلك الحقوق التي تكون تغطيتها مضمونة في الآجال المحددة وتستحق عادة على المؤسسات التي تتميز بـ:

- وضعية مالية متوازنة ومراجعة وثائق محاسبية مسجلة بأقل من 18 شهرا، بالإضافة إلى الحالات المستقبلية المحددة بأقل من 3 أشهر؛
- تسيير وآفاق النشاط مرضية؛
- حجم ونوع القروض التي تتلقاها هذه المؤسسات متناسقة مع احتياجات نشاطها الأساسي؛

تنتمي أيضا إلى هذه الفئة من المطالبات المضمونة ما يلي:

✓ المطالبات المضمونة من طرف الدولة، بنك، مؤسسة مالية أو شركة تأمين؛

✓ المطالبات المضمونة بودائع لدى بنك، مؤسسة مالية أو أي أصل مالي يمكن تسييله دون أن تتأثر قيمته؛

وتشكل لها مؤونة عامة بنسبة 1% إلى 3% وهي مؤونة ذات طابع احتياطي لجزء من رأس المال.

- المطالبات المتعثرة: وتتعلق بالمطالبات التي يكون تحصيلها في الآجال المحددة مشكوك فيه، وهي 3 فئات.

[1] مريم بونيهي، **مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية –دراسة حالة الجزائر–**، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد ومالية دولية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2010-2011، ص ص 172-173.

- الفئة الأولى: مطالبات ذات مشاكل محتملة: وهي المطالبات التي تشهد تأخر في استردادها (تأخر معقول) مع بقاء تغطيتها مضمونة، وتكون عادة على المؤسسات التي تتصف بإحدى الخصائص التالية:
  - ✓ قطاع النشاط يواجه صعوبات؛
  - ✓ تراجع الوضعية المالية للمؤسسة مما قد يؤثر على قدرتها على دفع الفوائد أو أصل القرض؛
  - ✓ تأخر هذه المؤسسات في دفع ديونها أو الفوائد منذ أكثر من 03 أشهر وأقل من 06 أشهر؛
  - ✓ يجب تشكيل مؤونة بنسبة 30% لهذه الفئة من المطالبات.
- الفئة الثانية: مطالبات عالية المخاطر: تنتمي لهذه الفئة المطالبات التي تتميز بإحدى هذه الخصائص:
  - ✓ المطالبات التي تكون عملية استردادها بالكامل غير أكيدة تماما، وتكون على المؤسسات التي يشير موقفها إلى خسائر محتملة؛
  - ✓ التأخر في دفع الفوائد أو مبلغ القرض من 06 أشهر إلى سنة.
  - ✓ وتشكل لهذه الفئة مؤونة تقدر بحوالي 50%.
- الفئة الثالثة: المطالبات المعدومة: تنتمي لهذه الفئة المطالبات التي يجب شطبها بسبب خسارتها بعد استعمال كل الوسائل الممكنة لاسترجاعها من طرف البنوك، ويجب تشكيل مؤونة في حدود 100% لهذه المطالبات.

ب. **تصنيف الالتزامات (عناصر خارج الميزانية)**: يتم تصنيف الالتزامات خارج الميزانية ما عدا الالتزامات المرتبطة بسعر الفائدة والصرف إلى:

- صنف خطر المرتفع: هذا الصنف يضم العمليات التالية:
  - القبول؛
  - فتح قروض غير قابلة للإلغاء وكفالات تعتبر بدائل للقروض؛
  - ضمانات القروض الموزعة.
- صنف خطر متوسط: ويضم العمليات التالية:
  - التزامات الدفع في الاعتماد المستندي: بدون أن تكون البضائع المعينة مضمونة؛
  - كفالات السوق العام: ضمانات حسن النهاية والالتزامات الجمركية والضريبية؛
  - التسهيلات غير المستعملة مثل السحب على المكشوف والالتزام بالإقراض أين تتجاوز المدة سنة.
- صنف خطر متواضع: يرتبط هذا الخطر بالاعتماد المستندي الممنوح أو المؤكد، أين تكون البضائع مضمونة؛
- صنف خطر ضعيف: ويتضمن هذا الصنف التسهيلات غير المستعملة مثل السحب على المكشوف والالتزام بالإقراض أين المدة لا تتجاوز السنة، ويمكن إلغاؤها دون أي شروط أو إعلام مسبق، وفي حالة وجود أي التزام آخر

غير مدرج ضمن هذه الأصناف، فيتم تصنيفه وفق خصائصه المشابهة لأي من الأصناف الأربعة، وفي حالة عدم القدرة على تحديد الصنف يتم استشارة اللجنة المصرفية ويتم إعداد المؤونات للالتزامات خارج الميزانية بنفس الطريقة للديون المشكوك فيها.

2. ترجيح المخاطر: حدد المشرع الجزائري في إطار القواعد الاحترازية الخاصة بالنشاط المصرفي مختلف أصناف المخاطر التي تخضع لنظام الترجيح كخطوة ثانية بعد احتساب صافي الأموال الخاصة لإيجاد نسبة الملاءة أو نسبة كوك وفقا لما تنص عليه لجنة بازل للرقابة المصرفية.

أ. **تحديد المخاطر المرجحة**: تحدد المادة 04 من النظام رقم 91-09 المؤرخ في 1991/08/14 المحدد لقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية قائمة المخاطر الواجب أخذها بعين الاعتبار في الترجيح ومن ثم تحديد القواعد الاحترازية، ويتعلق الأمر بالمخاطر للعناصر التالية:[1]

- القروض للزبائن؛
- القروض للمستخدمين؛
- المساهمات للبنوك والمؤسسات المالية؛
- سندات التوظيف؛
- سندات المساهمة؛
- سندات الدولة؛
- المستحقات الأخرى للدولة؛
- الأموال الثابتة الصافية من الاهتلاك؛
- حسابات التسوية والربط الخاص بالزبائن، البنوك والمؤسسات المالية؛
- الالتزامات بالتوقيع.

ويطرح من هذه العناصر:

- مبلغ الضمانات المحصل عليه من الدولة، من هيئات التأمين ومن البنوك والمؤسسات المالية؛
- المبالغ المحصل عليها كضمان من الزبائن على شكل ودائع أو أصول مالية يمكن تصفيتها دون أن تتأثر قيمتها؛
- مبلغ المؤونات المكونة قصد تغطية الديون و/أو انخفاض قيمة السندات.

ب. **ترجيح المخاطر المترتبة**: إن ترجيح المخاطر المترتبة يتماشى وترتيبها المحدد في النظام رقم 14-01، إلا أنه من المهم التفرقة بين العناصر التابعة للميزانية من العناصر الخارجة عنها.

[1] المادة 11 من التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994.

- **الالتزامات داخل الميزانية:** تنقسم المخاطر المترتبة إلى أربعة أصناف، كل صنف منها يحمل معامل ترجيح يتغير من 100% كحد أقصى إلى 0% كحد أدنى، ويتم حساب ترجيح المخاطر حسب ما هو مقترح من طرف لجنة بازل للرقابة المصرفية، بمعنى أن المخاطر المرجحة تساوي مجموع حاصل ضرب معاملات الترجيح في مبالغ المخاطر المسجل في الميزانية.

الجدول رقم 07: تغطية المخاطر وترجيحها

الأخطار المحتملة والمرجحة بمعدل الترجيح	أوزان المخاطرة لعناصر أصول الميزانية في البنوك التجارية
قروض للعملاء	%100
سندات التوظيف	%100
سندات المساهمة	%100
الحسابات السنوية	%100
الأصول الصافية	%100
اللجوء إلى البنوك والمؤسسات (قروض موجهة) المقيمة في الجزائر	%05
اللجوء إلى البنوك والمؤسسات (قروض موجهة) المقيمة في الخارج	%20
سندات الدولة	%0
ديون أخرى على الدولة	%0

المصدر: عبد العزيز خنفوسي، الجزء الثاني، مرجع سبق ذكره، ص 64.

- **الالتزامات خارج الميزانية:** بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية فإن حساب المخاطر المرجحة يتم من خلال تصنيف الالتزامات إلى 4 أصناف وهذا بموجب التعليمة رقم 94-74 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية في البنك كما يلي:

الجدول رقم 08: ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية

صنف الخطر	طبيعة المدين	نسبة الخطر المقابل
خطر ضعيف	إدارات مركزية، إدارات محلية، بنك الجزائر، الحساب البريدي الجاري والخزينة العمومية	%0
خطر معتدل	البنوك والمؤسسات المالية المقيمة في الجزائر	%20
خطر متوسط	مؤسسات القرض المقيمة في الخارج	%50
خطر مرتفع	العملاء والمستخدمون	%100

المصدر: فائزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص 184.

المطلب الثاني: واقع تطبيق مقررات اتفاقية بازل2 من قبل البنوك الجزائرية

بعدما نجحت التعليمة رقم 94-74 الصادرة عن بنك الجزائر في جعل البنوك الجزائرية تتمكن من مسايرة الاتفاقية الأولى للجنة بازل، متوقفة على تحقيق نسبة ملاءة قدرها 8%، وأصبح من الضروري توفير الإفصاح والشفافية والالتزام بالرقابة المصرفية الفعالة، بالرفع من درجة مسؤولية البنوك لتحقيق جميع الأهداف المتكاملة في سبيل توفير أمان وسلامة الأنظمة المصرفية، وتخفيض حدة تداعيات الأزمات المالية، من خلال التوجه لاتفاقية بازل2.

وقد أشار محافظ بنك الجزائر السيد محمد لكصاصي في مداخلته سنة 2005 أن "الجزائر تطبق مبادئ اتفاقية بازل1، وقد استفادت من تقييم مشترك عام 2003 للبنك العالمي وصندوق النقد الدولي، ومن دعم عدد من البنوك المركزية، وأبدي استعداد البنوك الجزائرية بالانضمام لاتفاقية بازل2 في غضون 2008 أو 2009 إلا أن هذا التاريخ يظل غير رسمي، مضيفا بأن المخاطر العملية يتم مراعاتها،حيث يتم حاليا العمل بالتنسيق مع البنوك على تدعيم هذا الجانب".[1]

أولا- الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال:

تعد الدعامة الأولى لاتفاقية بازل2 المتعلقة بالحد الأدنى لكفاية رأس المال الواجب الاحتفاظ به لمواجهة مخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل المحور الأساسي في الاتفاقية، حيث لم تختلف نسبة كفاية رأس المال والمحدد بـ 8% في الاتفاقية الثانية عن الاتفاقية الأولى كثيرا باستثناء إدراج مخاطر السوق ومخاطر التشغيل في مقام النسبة وطرق جديدة في حساب وترجيح المخاطر، وقد بدأ العمل بهذه النسبة في البنوك الجزائرية مع نهاية شهر 1995/06 من خلال التعليمة رقم 94-74 وحددت بـ 4%لتصل إلى 8% نهاية ديسمبر 1999، لترتفع إلى 9.5% مع صدور الاتفاقية الثالثة، ومن أجل تطبيق مقررات اتفاقية بازل2 اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية ومنسقة مع الأوساط المصرفية وقد اتخذ عدة إجراءات رئيسية:[2]

1. إنشاء فريق مخصص لمشروع اتفاقية بازل2 تحت إشراف مساعدة خارجية؛

2. إعادة استبيانين ووضعهما تحت تصرف البنوك التجارية بغية تقييم مدى استعدادها لتلبية مقتضيات اتفاقية بازل2؛

3. إعداد دراسة الأثر الكمي لهذا النظام من طرف بنك الجزائر.

[1] Media banque, **Indicateurs monétaire et financière**, N° 80, Premier semestre, Alger, 2005, PP 23-24.

[2] عمر شريفي، **دور أهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العملي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 20-21 أكتوبر 2009.

لقد استفادت البنوك الجزائرية من برنامج دعم وعصرنة النظام المالي الذي أقره الاتحاد الأوروبي من أجل مساعدة البنوك الجزائرية على إجراء عمليات التدقيق الداخلي وإرساء قواعد محاسبية سليمة تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية ووضع مخطط مراقبة التسيير، وقد ترجم لتنفيذ هذه الإصلاحات بما يلي:[1]

أ. وضع عقود الكفاءة: حيث تم إعداد عقود نجاعة جديدة لمرتبات مسيري البنوك وذلك بعد تقييم عقود النجاعة لسنوات سابقة؛

ب. تحسين دور مجالس الإدارة: وذلك من خلال إعادة تشكليها ووضع تنظيمات جديدة تقضي بإنشاء لجنة تدقيق وهذا الدور الذي سيعزز من خلال تعزيز خبرة الأعضاء؛

ت. تحسين إدارة البنوك: وذلك عبر إعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاق المهنة؛

ث. تحسين ظروف الاستغلال المصرفي: من خلال إعداد البنوك لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد وتطبيق معايير اتفاقية بازل2 وذلك من خلال تثمين أفضل للموارد البشرية.

– **نسبة الملاءة بالمنظومة المصرفية الجزائرية:** منذ إصدار هذه النسبة ضمن التشريع والتنظيم المصرفي الجزائري، سعت جميع البنوك الناشطة للالتزام بها في إطار مواصلة التقيد بمعايير اتفاقية بازل2 الصادرة سنة 2004، ويبين الجدول رقم:09 نسب الملاءة المحققة في البنوك العمومية والخاصة ضمن المنظومة المصرفية الجزائرية.

الجدول رقم 09: تطور نسبة ملاءة البنوك الجزائرية خلال الفترة (2005 – 2010)

	2005	2006	2007	2008	2009	2010
القطاع المصرفي	%12.30	%15.20	%12.90	%16.50	%21.80	%18.40
البنوك العمومية	%11.70	%14.40	%12.10	%16.00	%19.10	%15.90
البنوك الخاصة	%19.00	%21.60	%18.10	%20.20	%35.30	%29.70

Source: Fonds monétaire international, **Rapport sur les économies nationales N°11/39,** FMI, Mars 2001, P 16.

نلاحظ من الجدول رقم: 09 أن البنوك الخاصة تحقق نسبة ملاءة أكبر من مثيلتها في البنوك العمومية خلال الفترة (2005-2010) وذلك راجع لكون البنوك الخاصة تعود لرأس مال أجنبي أو عربي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن البنوك الخاصة ليست مطالبة بتمويل الاقتصاد الوطني ومنح قروض للمؤسسات العمومية، مما يجعلها تواجه مخاطر أقل من البنوك العمومية، وما يمكن ملاحظته من الجدول أن البنوك الخاصة سنة 2009 بقيمة 35.30% هذا الارتفاع ساهم في تحقيق نسبة ملاءة على مستوى الجهاز المصرفي ككل قدرت بـ 21.80% في حين أصبحت هذه الأخيرة

[1] أمال عياري، أبو بكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية –دراسة حالة الجزائر–**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012.

18.40% حيث انخفضت ملاءة البنوك الخاصة إلى 29.70% كما انخفضت لدى البنوك العمومية إلى 15.90% بعد أن كانت 19.10% سنة 2009.

وفيما يخص كيفية حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية محدد بنماذج خاصة من طرف بنك الجزائر تبين طريقة الحساب بداية من حساب صافي الأموال الخاصة عن طريق حساب الأموال الخاصة والمكملة منقوصا منها بعض العناصر ثم ترجيح المخاطر باحترام النسب المحددة الخاصة بكل شريحة وهي الطريقة المعيارية البسيطة، إضافة إلى كون البنوك العاملة في الجزائر لا تخضع لتقييم وكالات التصنيف الخارجية (S&P, Moody's, Fitch) وفق ما تنص عليه اتفاقية بازل2 ما يؤدي إلى رفع درجة مخاطرة البنوك الجزائرية إلى 100% ويجعلها في وضع غير تنافسي أمام باقي الدول، إضافة إلى كون درجة المخاطرة المرتفعة تعتبر عامل مراد للتوظيفات والرساميل لصالح الدول ذات المخاطرة المنخفضة.

- **القواعد الرأسمالية للبنوك الجزائرية:** تشكل رؤوس أموال البنوك عنصر مهم في تحقيق ملاءة كافية، وقد أتى قرار رفع رأس مال البنوك الجزائرية إلى 10 مليار دج والمؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دج لتعزيز قدراتها والرفع من مستوى أدائها.[1]

الجدول رقم 10: تطور حصة أصول البنوك الجزائرية خلال الفترة (2005–2010)

	2005	2006	2007	2008	2009	2010
البنوك العمومية	%93.30	%92.90	%93.10	%92.20	%90.00	%89.60
البنوك الخاصة	%06.70	%07.10	%06.90	%07.80	%10.00	%10.40

المصدر: معلومات مجمعة من تقارير بنك الجزائر حول **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر** للسنوات التالية: 2008، 2010 على التوالي.

نلاحظ من الجدول رقم: 10 أن البنوك العمومية لا تزال تهيمن على مجموع الأصول في الجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة (2005-2010) وذلك راجع لعوامل عدة لعل أهما ارتفاع حصة البنوك العمومية من إجمالي الودائع المجمعة وكذا الائتمان الممنوح، إضافة إلى أن البنوك الخاصة حديثة العهد مقارنة بالبنوك العمومية حيث بدأت نشاطها بعد تحرير القطاع المصرفي في سنوات التسعينات، بحيث لم تستطع أن تتجاوز سنة 2010 نسبة 10.40% في حين تراوحت حصة البنوك العمومية بين 90% و89%.

- **مؤشرات المردودية للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2005–2010)**

- **مردودية الأموال الخاصة:** يوضح الجدول رقم:11 تباينا في النتائج التي حققتها البنوك العمومية والمحققة من طرف البنوك الخاصة حيث:

[1] النظام رقم 08-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر.

الجدول رقم 11: تطور مؤشرات مردودية البنوك الجزائرية خلال الفترة (2005-2010)

	2005	2006	2007	2008	2009	2010
البنوك العمومية						
مردودية رأس المالROE	%5.63	%17.41	%23.64	%25.01	%27.41	%22.70
مردودية رأس المال (قبل المؤونات)	%41.40	%42.93	%26.42	%33.26	%27.41	%22.70
مردودية الأصول ROA	%0.30	%0.75	%0.87	%0.99	%1.33	%1.25
الرافعة المالية	18	23	27	25	21	18
معدل تغطية التكاليف بالنواتج	%92.02	%77.14	%69.24	%60.03	%57.00	%53.12
البنوك الخاصة						
مردودية رأس المال ROE	%25.43	%23.40	%28.01	%25.60	%21.48	%16.79
مردودية رأس المال (قبل المؤونات)	%29.66	%32.60	%32.73	%30.43	%22.58	%18.38
مردودية الأصول ROA	%2.38	%2.49	%3.21	%3.27	%3.28	%3.49
الرافعة المالية	11	9	9	8	7	5
معدل تغطية التكاليف بالنواتج	%62.30	%71.47	%61.60	%61.37	%64.43	%52.40

المصدر: معلومات مجمعة من تقارير بنك الجزائر حول **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر** للسنوات التالية: 2006، 2008، 2010 على التوالي.

نلاحظ من الجدول رقم: 11 أن خلال الفترة (2005-2009) ارتفعت مردودية رأس المال في البنوك العمومية حيث انتقلت من 5.63% سنة 2005 وصولا إلى 27.41% سنة 2009 وهي أعلى قيمة حققتها البنوك العمومية لتنخفض إلى 22.70% سنة 2010 ولكنها خلال السنتين الأخيرتين أعلى من مثيلها في البنوك الخاصة، وفي ذات الفترة سجلت البنوك الخاصة أعلى نسبة للعائد على رأس المال سنة 2007 بقيمة 28.01% وبعدها تسجل انخفاض في العائد على مدى ثلاث السنوات التي تلتها.

- **مردودية الأصول:** يبين الجدول رقم: 12 تطور مردودية الأصول للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2005-2010)

الجدول رقم 11: تطور مؤشرات مردودية الأصول في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2005–2010)

	2005	2006	2007	2008	2009	2010
البنوك العمومية						
Return of assets ROA	%0.30	%0.75	%0.87	%0.99	%1.33	%1.25
الهامش البنكي	%2.82	%2.97	%2.61	%2.47	%2.41	%2.30
أ–هامش الوساطة	%2.22	%2.43	%1.91	%1.83	%1.72	%1.68
ب–هامش خارج الوساطة	%0.60	%0.54	%0.70	%0.65	%0.69	%0.62
هامش الربح	%10.70	%25.11	%33.39	%40.07	%55.15	%54.45
البنوك الخاصة						
Return of assets ROA	%2.38	%2.49	%3.21	%3.27	%3.28	%3.49
الهامش البنكي	%4.67	%5.97	%7.01	%7.73	%7.45	%7.19
أ–هامش الوساطة	%2.86	%3.82	%4.56	%4.52	%4.50	%4.06
ب–هامش خارج الوساطة	%1.81	%1.87	%2.45	%3.21	%2.95	%3.13
هامش الربح	%50.88	%43.71	%45.83	%42.31	%44.02	%48.48

المصدر: معلومات مجمعة من تقارير بنك الجزائر حول **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر** للسنوات التالية:2006، 2008، 2010 على التوالي.

يتبين من الجدول رقم: 11 أن مردودية الأصول في تحسن مستمر سواء تعلق الأمر بالبنوك العمومية أو الخاصة إلا أنه مرتفع في البنوك الخاصة، حيث سجلت هذه الأخيرة نسبة 2.38% سنة 2005 وتواصل الارتفاع على مدى السنوات المتبقية حيث حققت سنتي 2009 و2010 على الترتيب 3.28% و3.49% في حين سجلت البنوك العمومية هي الأخرى ارتفاعا في مردودية أصولها مسجلة قيمة 0.87% سنة 2006 لتصل إلى 1.33% سنة 2009 ثم سجلت انخفاضا طفيفا سنة 2010 (1.25%) وهذا الانخفاض بسبب الحجم الهام لعملياتها مع بنك الجزائر والتي تكتسب من خلالها فوائد أضعف، ويرجع الارتفاع في مردودية الأصول للبنوك الخاصة عن البنوك العمومية يرجع إلى الارتفاع في عائد الأصول المنتجة في البنوك الخاصة.

- **مواجهة المخاطر التشغيلية**: إن قيام بنك الجزائر بإصدار الأمر رقم 02-08 المتضمن النماذج التي وفقها تقوم البنوك والمؤسسات المالية بالإعلان عن مستوى التزاماتهم وديونهم الخارجية، والأمر رقم 99-02 المؤرخ في 1999/04/07 المتعلق بضرورة قيام البنوك والمؤسسات المالية بالإعلان والتصريح بالقروض الممنوحة من طرفها للمدراء والمساهمين في هذه البنوك والمؤسسات المالية، يعكس إدارات السلطات النقدية أن المخاطر التي تواجهها البنوك لا تتعلق فقط بمحيط نشاطها وتعاملاتها مع العملاء والبنوك الأخرى والمؤسسات المالية، بل قد تصدر من

داخل البنك ذاته، وهذا ما تعبر عنه لجنة بازل بالمخاطر التشغيلية المرتبطة بمخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية، كما أن درجة التنوع والتعقيد التي تميز العمل المصرفي تجعل من مهمة الرقابة على هذا النوع من المخاطر صعبة وضرورية لأقصى درجة، ولا يمكن الاكتفاء فيها بدور السلطة الرقابية، لأن هذه الأخيرة مهما بلغ مستوى ودرجة تطورها وكفاءة الوسائل المتاحة لديها، تبقى غير قادرة على الإلمام بشكل كلي بمهمتها دون مساعدة الطرف الآخر المتمثل في البنك والذي له دور أساسي في تحسن الإدارة والتسيير داخل البنك الذي بمكنه من بلوغ أهدافه المتمثلة في زيادة الربحية ودرجة الأمان والتطور.[1]

ثانيا– الدعامة الثانية: عملية المراجعة الرقابية داخل المنظومة المصرفية الجزائرية:

بهدف التطبيق الجيد للقواعد الاحترازية لمواجهة المخاطر المصرفية أدخلت المنظومة المصرفية الجزائرية عدة إصلاحات على القوانين التي تحكم الرقابة المصرفية بشقيها الداخلي والخارجي.

1. تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك الجزائرية: تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك جزءا أساسيا من الرقابة الشاملة لأهميتها أصبحت كل من إدارات البنوك والمدققين الخارجين والسلطات النقدية والرقابية توليها عناية خاصة باعتبارها خط الدفاع الأول في منع وتحجيم المخاطر والأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها البنك، وتستند هذه الرقابة على وضع قواعد وضوابط أساسية تحكم سير عمل البنك، من خلال اتباع وسائل وإجراءات للتأكد من الصحة المحاسبية وحماية أصول البنك، ورفع كفاءة الموظفين وتشجيعهم على التمسك بالسياسات المرسومة.[2]

وتوافقا مع مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الداخلية الفعالة لسنة 1998 فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم 02-03 الصادر في 2002/11/14 المتعلق بالرقابة الداخلية المصرفية، فبموجب هذا النظام يجب على البنوك عند قيامها بالرقابة الداخلية احترام المحاور التالية :

أ. نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية: يهدف إلى معرفة مدى تطابق عمليات البنك مع مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذا مراقبة مدى تقيدها بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر والتقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي في البنك؛

ب. التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات: ويهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الأعمال المحاسبية في البنك مع التنظيمات المعمول بها؛

[1] فائزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص 189.

[2] صندوق النقد العربي، **متطلبات الرقابة الداخلية في المصارف**، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، ص 08. http://www.amf.org.ae/ar/content

ت. أنظمة تقييم المخاطر والنتائج: على البنوك إقامة أنظمة خاصة بتقدير وتحليل مخاطر السوق ومخاطر معدل الفائدة والصرف في انتظار صدور القوانين التنظيمية التي تحدد كيفية حسابها؛

ث. أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر: وهي أنظمة يتم بناؤها داخل البنك بهدف رصد أخطار القروض ومعدل الفائدة والصرف من خلال تقديرها ووضع حدود دنيا وقصوى لها؛

ج. نظام التوثيق والإعلام: وهو نظام مهمته رصد نتائج الرقابة الداخلية وتوثيقها ونشرها لمختلف الأطراف المهتمة بها.

لكن هذا النظام قلة من البنوك الجزائرية من عملت على تطبيقه، وقد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة، خاصة ما يتعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر التي تواجهها، بعد ذلك أصدر بنك الجزائر النظام رقم 11-03 المؤرخ في 2011/05/24 المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، الذي يعتبر كتكملة لما ورد في النظام رقم 02-03، حيث يحث البنوك على إنشاء نظام مراقبة داخلي لمنح القروض والاقتراض من البنوك خاصة تلك التي تتم في السوق النقدي، كما يتم تحديد حد أقصى للقروض المقدمة والقروض المتحصل عليها، وشروط كل عملية بالشكل الذي يمكن من توظيف التمويلات المتحصل عليها مع مراعاة إجراءات إدارة المخاطر وتسيير السيولة، وبتاريخ 2011/11/28 أصدر بنك الجزائر النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وهو لا يختلف كثيرا عن النظام رقم 02-03 لسنة 2002 إلا أنه يؤكد هذه المرة وبوضوح على أهمية دور مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق الحوكمة المصرفية.

2. تدعيم عملية الرقابة الخارجية على البنوك: إن هدف السلطة النقدية من وراء القيام بوظيفة الرقابة الخارجية هو تحقيق ما يلي:[1]

أ. ضمان سلامة ومتانة القطاع المصرفي؛

ب. السهر على تحسين الإدارة الاحترازية للمخاطر من طرف البنوك؛

ت. ضمان مصداقية التقارير الدورية المقدمة من طرف البنوك لبنك الجزائر؛

ث. السهر على احترام البنوك للقواعد التنظيمية والتشريعية للمهنة المصرفية خاصة تلك المتعلقة بتبيض الأموال وتمويل الإرهاب؛

ج. ضمان التطبيق الجيد لإجراءات الرقابة الداخلية للبنوك.

- **الرقابة الوثائقية:** إن وظيفة الرقابة الوثائقية على التقارير والمعلومات المرسلة من قبل البنوك للهيئة المكلفة بهذه الوظيفة على مستوى بنك الجزائر وهي المديرية العامة للمفتشية العامة، هذه التقارير تسمح للمديرية بالرقابة المستمرة لأوضاع البنوك- تحليل احترازي كلي لكافة القطاع المصرفي- والرقابة على كل بنك على حدة- تحليل احترازي جزئي-. ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى الكشف المبكر عن نقاط الضعف انطلاقا من تحليل المعلومات المصرح بها من طرف

[1] Banque d'Algérie, **Evolution économique et monétaire en Algérie**, rapport 2014, Alger, juillet 2015, P 102.

البنك، وإعداد تقارير بشأن حالة البنك، التي تحال إلى اللجنة المصرفية خاصة في حالة ارتكاب مخالفات أو تحمل مخاطر كبيرة من طرف البنك المعني. وفي إطار قيام المديرية العامة للمفتشية العامة بعملية الرقابة الوثائقية خلال سنة 2014 كشفت عملية تحليل التقارير المقدمة من طرف البنوك في إطار الرقابة الوثائقية عن 66 حالة عدم احترام للقواعد التنظيمية والقوانين المصرفية بعدما كانت 64 حالة سنة 2013، فترتبط هذه الحالات أساسا بعدم الامتثال لصافي الموجودات في 53% من الحالات، أما باقي المخالفات فتخص 21% في تجاوز الحد الأدنى لنسبة توزيع المخاطر بالنسبة لمستفيد واحد المتعلقة بـ 6 بنوك و15% من الحالات تتعلق بعدم احترام نسبة السيولة الحالية لخمسة بنوك، و8% متعلقة بعدم الامتثال لقواعد الصرف لثلاثة بنوك، في حين أن 3% من المخالفات لها صلة بنسبة الملاءة المالية ورأس المال الأساسي لمؤسستي قرض.[1]

وعموما، فإن نقاط ضعف البنوك التي تم الكشف عنها سنة 2014، في إطار الرقابة الوثائقية، تتمثل فيما يلي:[2]

- عدم ملائمة الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية، لاسيما فيما يتعلق بعمليات التجارة الخارجية، المحاسبة، وإدارة مخاطر الائتمان والتشغيل نتيجة عدم تحديث هذه الإجراءات؛
- تنظيم غير كاف للرقابة الدورية نظرا لنقص الموارد البشرية المؤهلة؛
- نظام تحديد وتقييم وقياس المخاطر غير مكتمل،كما أن الإجراءات المتبعة من طرف البنوك لا تغطي جميع المخاطر المحتملة؛
- غياب خطة عمل لإدارة أزمة سيولة إذا ما حدثت؛
- عدم كفاءة نظم المعلومات نتيجة لعدم الامتثال لقواعد الحوكمة الرشيدة لدى البنوك العمومية.

– **الرقابة الميدانية:** تسمى كذلك الرقابة الدورية، بناء على التقرير الإخباري لمحافظ بنك الجزائر، يقوم هذا الأخير بإعطاء تعليمات لإجراء تفتيش ميداني لدى البنك المعني، كون المفتشية العامة لا يمكنها إجراء التفتيش الميداني تلقائيا، إلا طبقا لتعليمات من محافظ بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية، كما أنه في إطار برنامج الرقابة الإجمالي للبنوك والمؤسسات المالية المدخل ابتداء من سنة 2001، تقوم المصالح المؤهلة لبنك الجزائر (المديرية العامة لهيئة التفتيش العامة والمديرية العامة للصرف) بانتظام بعمليات رقابة إجمالية في عين المكان. هذا النوع من الرقابة يمكن أن:[3]

- يدخل في إطار برنامج سنوي مقرر من طرف اللجنة المصرفية؛
- أن يكون منتظما؛
- أن يكون مضمونا ومحددا بجزء من النشاط؛

[1] Banque d'Algérie, **Evolution économique et monétaire en Algérie**, rapport 2014, op-cit, PP 102-103.
[2] IBID, P 103.
[3] وفاء عجرود، مرجع سبق ذكره، ص ص 136-137.

- أن يكون محددا بقسم بنكي معين.

ثالثا– الدعامة الثالثة: انضباط السوق المصرفية الجزائرية:

لقد أصدر بنك الجزائر العديد من التعليمات والأنظمة الملزمة للبنوك للقيام بمختلف التصاريح ذات العلاقة بنشاطها، وإن كانت لجنة بازل قد ركزت على وجوب قيام البنوك بالإفصاح بشكل دقيق وفي التوقيت المناسب عن متطلبات رأس المال التي تلزم لكي تواجه المخاطر التي تتعرض لها، وفي هذا السياق ألزمت التعليمة رقم 02-09 المؤرخة في 2002/12/26 البنوك الإعلان كل ثلاثة أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها، ويمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك الإعلان عن معدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الرقابي والإشرافي، بالمقابل تلزم التعليمة رقم 99-04 المؤرخة في 1999/08/12 البنوك الإعلان عن معدلات تغطية تقسيم المخاطر في 06/30 و12/31 من كل سنة بنسختين لبنك الجزائر (المديرية العامة للمفتشية العامة) في آجال 45 يوم لكلا الفترتين (المادة 30 من التعليمة رقم 99-04)، ويتعلق هذا الإعلان بالنماذج التالية:[1]

1. النموذج 1000 المتعلق بحساب الأموال الخاصة،

2. النموذج 1001 و1002 المتعلق بعناصر الخطر في الميزانية وخارج الميزانية؛

3. النموذج 1003 المتعلق بحساب معدل الملاءة؛

4. النماذج 1004 و1005 المتعلقة بالإعلان عن معدلات تقسيم المخاطر، ومنها المخاطر الفردية أكثر من 25% من صافي الأموال الخاصة والمخاطر الفردية تفوق 15% من صافي الأموال الخاصة؛

5. النموذج 1006 المتعلق بتصنيف الحقوق والالتزامات على الزبائن بالإضافة إلى إعداد المؤونات الخاصة بـ:

أ. مختلف عناصر الأموال الخاصة الأساسية والمكملة؛

ب. بعض تعاريف خطر القرض في الميزانية وخارج الميزانية؛

وفيما يخص ضرورة توفر البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل الجهاز المصرفي الجزائري على نظام دقيق للمعلومات يمكنها من القيام بعمليات الإفصاح بالشكل المطلوب، حددت المادة 05 من النظام رقم 02-03 المؤرخ في 11/14 /2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية طبيعة نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية الذي يهدف في أحسن الظروف الأمنية والمصداقية والشمولية إلى:[2]

– مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية للمقاييس والأعراف والعادات المهنية والأدبية ولتوجيهات هيئة التداول؛

[1] المادة 02 من التعليمة رقم 99-04 المؤرخة في 1999/08/12.

[2] المادة 05 من النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في 14 /2002/11.

- مراقبة التقيد الصارم بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر من كل نوع والتقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي، لاسيما إذا تعلق الأمر بمعايير التسيير على شكل حدود قصوى؛
- مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية والمالية، سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة التداول، المقدمة لبنك الجزائر واللجنة المصرفية أو المخصصة للنشر؛
- مراقبة شروط تقييم، تسجيل، حفظ ووفرة المعلومات المحاسبية والمالية، لاسيما بضمان مسار التدقيق في حالة العمليات المعالجة عن طريق المعلوماتية؛
- مراقبة نوعية أنظمة الإعلام والاتصال.

كما تلزم المادة 47 من النظام رقم 02-03 البنوك بإرسال تقريرين لهيئة التداول وعند الاقتضاء لهيئة التدقيق، كما يتم تبليغهما للجنة المصرفية ووضعهما تحت تصرف مندوبي الحسابات، وهذا التقريران خاصان بـ:

- تقرير حول الشروط التي تتم في إطارها المراقبة الداخلية (المادة 45 من هذا النظام)؛
- تقرير خاص بتقدير ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها (المادة 46 من هذا النظام).

رغم أن عملية إفصاح البنوك والمؤسسات المالية لسلطات الرقابة والإشراف للجهاز المصرفي الجزائري تتم وفقا للنصوص التنظيمية المنظمة لهذه العملية، إلا أننا نلاحظ أن حصول الجمهور العام على مختلف المعطيات والمعلومات المتعلقة بالبنوك يبقى أمرا صعبا ويرجع هذا لعدة أسباب أهمها أن عملية الإفصاح قد تمس بمصالح البنك ذاته والتي تحتاج في بعض الأحيان إلى درجة من السرية ماعدا المعطيات والمعلومات العامة التي من المفترض أن تكون معلومة لدى الجمهور العام لإضفاء شفافية أكثر على العمل المصرفي.

✓ **دور هيئات بنك الجزائر في توفير المعلومات الخاصة بالائتمان المصرفي:** يعتبر توفير معلومات هامة عن طالبي الاقتراض المصرفي ضروري ضمن متطلبات أخرى للبنوك لتوخي الحيطة والحذر في منحها للائتمان بما يساهم في تخفيض مخاطر الإقراض، ويأتي في ظل ارتفاع نسبة القروض المتعثرة إلى القروض المصرفية الإجمالية مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الإقراض بالنسبة للبنوك ويشدد من الإجراءات في منحها لجميع المقترضين المحتملين ويحد بالتالي من التوسع في منح الائتمان المصرفي.

- **مركزية المخاطر:** يسير نشاط مركزية المخاطر بواسطة النظام رقم 92-01 المتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها والتعليمة المتعلقة بمركزه المخاطر المصرفية وعمليات الاعتماد الايجاري، وفي سنة 2005 تم تدعيم التنظيم المتعلق بالتصريحات إلى مركزية المخاطر بواسطة التعليمة رقم 05-07 المؤرخة في 2005/08/11 والتي تجبر البنوك والمؤسسات المالية بالتصريح في هذه المركزية عن الديون المشكوك فيها والمتنازع حولها، بمفهوم الديون المصنفة وفق المادة 17 من التعليمة رقم 94-74 المحددة لقواعد الحذر في تسيير البنوك وتسمى هذه

المركزية بالمركزية السالبة بدأت النشاط منذ أفريل 2006 وتهدف إلى استكمال النظام الموجود بتوفير المعلومات التي من شأنها تحسين تقييم مخاطر القروض وتسيرها والتحكم فيها.[1]

وفي سنة 2008 تقرر إنشاء مركزية جديدة شاملة للقروض الممنوحة للأعوان الاقتصاديين غير الماليين (مؤسسات وأفراد) والقروض الموزعة والتي لم يتم استردادها عند تاريخ الاستحقاق وتتماشى مع المعايير الدولية في هذا المجال.[2]

الجدول رقم 13: تطور عدد التصريحات في مركزية المخاطر خلال الفترة (2005-2010)

السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010
عدد التصريحات	32557	43584	54639	63943	69657	72766

المصدر: معلومات مجمعة من تقارير بنك الجزائر حول **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر** للسنوات التالية: 2006، 2008، 2010 على التوالي.

نلاحظ من الجدول رقم: 13 تزايد عدد التصاريح من قبل البنوك والمؤسسات المالية خاصة بعد إنشاء المركزية الجديدة للمخاطر، وتزايد فعالية الرقابة على البنوك مما دفعها إلى الانضباط في عملية التصريح، ويعد هذا مؤشر على دور بنك الجزائر في دعم الإفصاح والشفافية.

- **مركزية عوارض الدفع:** يخضع تنظيم وتسيير مركزية عوارض الدفع إلى نظامين لبنك الجزائر، الأول النظام رقم 92-02 المؤرخ في 1992/03/22 المتضمن مركزية عوارض الدفع وسيرها، والثاني النظام رقم 08-01 المؤرخ في 2008/01/26 المتعلق بالوقاية ومحاربة إصدار الشيكات بدون مؤونة المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 2011/10/19، كما أصدر بنك الجزائر في 2011/03/09 التعليمة رقم 01-2011 المتعلقة بالوقاية ومحاربة إصدار الشيكات بدون مؤونة.[3]

الجدول رقم 14: تطور عدد التصاريح في مركزية عوارض الدفع خلال الفترة (2005-2010)

السنة	عدد التصريحات	المبلغ (مليار دج)	عدد الشيكات بدون رصيد
2005	43351	28	7360
2006	31059	21.3	4458
2007	37861	20.3	5083
2008	38538	26.5	4710
2009	32643	27.9	5917
2010	37895	35.7	8581

المصدر: معلومات مجمعة من تقارير بنك الجزائر حول **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر** للسنوات التالية: 2006، 2008، 2010 على التوالي.

[1] Banque d'Algérie, **Evolution économique et monétaire en Algérie,** rapport 2006, Alger, Juin 2007, P 100.
[2] Banque d'Algérie, **Evolution économique et monétaire en Algérie,** rapport 2012**,** Alger, Juillet 2013, P 9.
[3] IBID, P 99.

- **الاستعلام الائتماني**: رغم كل الإجراءات المتخذة لتوفير المعلومات الائتمانية لدى البنوك إلا أن الجزائر لا تزال متأخرة نسبيا في مجال كفاءة أنظمة الاستعلام الائتماني وهذا طبقا لمؤشر الاستعلام الائتماني الذي يعده البنك الدولي الذي يقيس قدرة أنظمة استعلامات الائتمان القائمة على تسهيل الاقتراض اعتمادا على مدى تغطية المعلومات الائتمانية ونوعية المعلومات وسهولة الحصول عليها ويتراوح هذا المؤشر بين 6 كأفضل كفاءة للاستعلام الائتماني و0 كأدنى كفاءة.

✓ **معوقات اعتماد الدعامة الثالثة في الجزائر**: لا يتيح مستوى كفاءة وعمق القطاع المالي والمصرفي في عدد من الدول العربية ومنها الجزائر الاستفادة بشكل كاف من أهداف الدعامة الثالثة ويتجلى ذلك فيما يلي:

- عدم توفر قواعد معلومات، وفي حال توفرها عدم وجود البنية التحتية القادرة على معالجتها وتحليلها مثل عدم وجود صحافة مالية أو عدم كفاءة مثل الصحافة أو محدودية مؤسسات التحليل المالي ومؤسسات تقييم الملاءة؛[1]
- عدم تمتع المودعين أو المستثمرين بمستوى كاف من الثقافة المالية؛
- ضعف نشاط الأسواق المالية، حيث أنه في الجزائر لا توجد سوق مالية نشيطة وهذا ما يعكسه حجم وقيمة المعاملات وحتى الأسهم والسندات المتداولة في هذا السوق؛
- اعتماد البنوك على الودائع بشكل رئيسي في تأمين حاجاتها التمويلية بدلا من اللجوء إلى إصدار أدوات مالية؛
- التركيز المصرفي والمتمثل في هيمنة البنوك المملوكة من القطاع العام على القطاع المالي والمصرفي، حيث تمثل حصة البنوك العمومية 88% في سنة 2011 من مجموع الأصول و89.6%من مجموع الموارد المجمعة.

✓ **الإصلاحات الواجب تطبيقها للالتزام بمتطلبات الإفصاح**: يستند عن الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفقا للدعامة الثالثة لاتفاقية بازل2 تكامل الجهود بين السلطات الرقابية وإدارات البنوك من أجل التهيئة للالتزام بمعايير ومتطلبات الدعامة الثالثة من اتفاقية بازل ويجب أن تتمحور هذه الجهود حول المجالات الأساسية التالية:

- **تطوير الإطار التشريعي والمؤسسي والرقابي**: يستدعي تطبيق الدعامة الثالثة وضع الخطط والبرامج المساعدة تعزيز الشفافية في القطاع، وتتضمن هذه البرامج ما يلي:[2]

تعميم المعرفة بمتطلبات الدعامة الثالثة وذلك بالاستناد إلى الخيارات والأساليب المعتمدة في اتفاقية بازل2؛

وضع التنظيمات الجديدة واقتراح القوانين والتشريعات اللازمة بناء على تقييم معمق للصلاحيات التي تتمتع بها هذه السلطات؛

[1] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **الدعامة الثالثة لاتفاقية بازل2–انضباط السوق–**، دراسة قدمت إلى الاجتماع السنوي الثلاثون لمجلس محافظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية، الجزائر، سبتمبر 2006، ص 07.

[2] نفس المرجع السابق، ص 10.

تطوير خبرات وقدرات المراقبين لديها وتوفير العناصر البشرية المتخصصة والتزويد بالتقنيات الحديثة وذلك بناء على تقييم لقدراتها البشرية والمادية في هذا الصدد؛

تحديد الثغرات الأساسية التي تستوجب المعالجة؛

توثيق متطلبات صعبة التنفيذ تمهيدا لتطبيقها عندما تسمح ظروف البيئة الرقابية والقانونية بذلك.

- **التركيز على توعية البنوك بأهمية التقيد بمتطلبات الإفصاح:** يجب أن تلجأ السلطات الرقابية إلى تحسيس إدارة البنوك بأهمية الإفصاح في إيجاد بيئة مصرفية سليمة من خلال الوسائل المتاحة مثل اللقاءات المنعقدة مع إدارات البنوك والأخذ بآراء مسيري البنوك فيما يتعلق بتشريع القوانين المسيرة للانضباطية السوقية وغيرها من وسائل الإقناع المعنوي؛
- **إلزام البنوك بزيادة درجة الإفصاح:** يجب أن تركز السلطات الرقابية في الجزائر على تعزيز انضباط السوق وذلك بزيادة درجة إفصاح البنوك عن هيكل رأس المال، نوعية وبنية المخاطر إضافة إلى سياساتها المحاسبية لتقييم أصولها والتزاماتها وتكوين المخصصات وأيضا استراتيجيات البنوك في التعامل مع المخاطر وكذلك التفاصيل الكمية والنوعية عن المراكز المالية للبنوك.

المطلب الثالث: تقييم ومقارنة النظم الاحترازية الجزائرية مع معايير اتفاقيتي بازل1 وبازل2

إن الإطار القانوني والتنظيمي لتسيير البنوك الجزائرية والرقابة عليها يطابق بدرجة كبيرة المبادئ الدولية للجنة بازل وهذه المقارنة تظهر ذلك.

أولا– التقييم:

قبل الإصلاحات التي عرفتها الجزائر خلال فترة التسعينات كانت البنوك التجارية تفتقر للإطار المؤسساتي والخبرة للنهوض بأعمال الوساطة المالية التي تتسم بالفعالية، لكن بعد إصدار قانون النقد والقرض،حدثت نقطة تحول دعمت الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها السلطات العمومية، وإدراكا منها لأهمية وجود جهاز مصرفي كفؤ وفعال، يخدم أنشطة الاقتصاد الوطني، ويستجيب للتغيرات الجوهرية التي شهدتها السياسة النقدية، عملت السلطة النقدية في الجزائر على النهوض بأداء الجهاز المصرفي من خلال تفعيل أسس ومعايير الرقابة والإشراف بما ينسجم مع المعايير الدولية المعاصرة، واتخذت مجموعة إجراءات أبرزها كفاية رأس المال الإجمالية المرجحة بالمخاطر بما يتماشى مع مقررات لجنة بازل كما اتخذت السلطة النقدية العديد من التدابير الهادفة إلى ضبط المخاطر الناتجة عن التركزات الائتمانية وبناء المخصصات لمواجهة الديون المتعثرة، بهدف تقييم نوعية توظيفات البنوك لمواردها المختلفة أصدرت السلطة النقدية تعليمات تتعلق بكيفية تصنيف الديون وتحديد المؤونات المطلوبة لها لدى البنوك، مع الأخذ بعين الاعتبار الضمانات المقدمة مقابله، ومدى قيام الزبائن بخدمة مديونياتهم، إضافة إلى المخصصات العامة المطلوبة للتسهيلات الجيدة للتأكد

من التزام البنوك بتطبيق التعليمات الرقابية التي تصدر، أولت السلطة النقدية اهتماما كبيرا لموضوع الإفصاح والشفافية من خلال إعداد البنوك لقوائمها المالية والإفصاح عنها، كذلك عملت السلطة النقدية على تعزيز وتقوية وتطوير أساليب الرقابة الميدانية والمكتسبة باستخدام أدلة شاملة للرقابة، كما أسس القانون رقم 90-10 إطار جديد يضع المنظومة المصرفية ضمن مسار يتماشى والتوجهات العالمية في مجال تسيير البنوك.[1]

ابتداء من عام 1994 كانت الجهود موجهة لإعادة الهيكلة الداخلية والمالية ومن بين إجراءاتها:

1. في سنة 1994: إدخال الحد الأدنى من الاحتياطي الإجباري في البنوك بنسبة 25% من الودائع التي تفرض عليها فائدة قدرها 11% سنويا؛

2. في سنة 1995: بدأ تطبيق نسبة كفاية رأس المال للبنوك بمقدار 4% تم رفعها إلى 8% في عام 1999، كما تم تعزيز القواعد الاحترازية؛

3. في سنة 1997: تم استحداث خطة التأمين على الودائع؛

4. في سنة 2002: إقامة إطار تنظيمي هام للرقابة الداخلية للبنوك؛

5. في سنة 2004: تم إصدار نظام يحدد الأدنى الجديد لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية، وكذا نظام يحدد شروط تأسيس الاحتياطات الإجبارية.[2]

ثانيا– أوجه الشبه:

لقد اعتمد بنك الجزائر على اتفاقية بازل1 لصياغة النظام الرقابي المؤسس بعد عملية تحرير القطاع المصرفي وذلك بإصدار القانون رقم 90-10 وعليه فإن هناك تشابها وتماثلا في عدد نقاط أهمها:

1. بالنسبة لمعدل كفاية رأس المال: نجد أن هناك التزام من طرف هيئات الرقابة والإشراف بتطبيق نسبة الملاءة الموصى بها من طرف لجنة بازل المتمثلة في نسبة كوك والتي حددت بـ 8% كحد أدنى؛

2. أما فيما يتعلق بمكونات الأموال الخاصة نجد أن مكونات الأموال القاعدية المعتمدة في الجزائر هي نفسها المحددة في اتفاقية بازل1 وكذلك بالنسبة للعناصر المطروحة تتطابق مع توصيات اللجنة؛

3. هناك التزام بتطبيق معامل الأموال الخاصة والمصادر الدائمة بنفس المكونات ونفس النسبة المعتمدة من طرف لجنة بازل والمحددة بـ 60%؛

4. اعتماد نسبة لتوزيع المخاطر ومنع تركزها في مستفيد واحد أو مجموعة مستفيدين تمثل نفس الخطر، وذلك طبقا لتوصيات لجنة بازل؛

---

[1] Nass Abdelkrim, **Le système Bancaire Algérien (de la décolonisation à l'économie de marché),** Edition IANS, Paris, 2003, P 289.

[2] المادة 291 من التعليمة رقم 09-02 المحددة لآجال التصريح من طرف البنوك والمؤسسات المالية لنسبة الملاءة، المؤرخة في 2002/12/26.

5. تأسيس نظام تأمين على الودائع.

ثالثا– أوجه الاختلاف:

بالرغم من التماثل الكبير الملموس بين التنظيمات الجزائرية ومعايير لجنة بازل إلا هناك اختلافات تعود إلى خصوصية المنظومة المصرفية الجزائرية ومن بينها ما يلي:

1. لا تحتوي المعايير الاحترازية الجزائرية على معامل السيولة وكذا معامل رأس المال الخاص وكذلك الموارد الدائمة؛

2. اختلاف في معاملات ترجيح المخاطر؛

3. يضمن معامل الملاءة في الجزائر تغطية خطر القرض فقط، على حساب مخاطر الفائدة ومخاطر الصرف التي لا تؤخذ بعين الاعتبار، وهذا ما يجعل فعالية نسبة كفاية رأس المال في تطبيق درجة الملاءة للبنك، وقدرته على تغطية المخاطر لاسيما المخاطر التي لم تغطى بعد؛

4. تقترح لجنة بازل ترجيحات مختلفة عند احتساب نسبة تقسيم المخاطر تختلف نوعا ما على الترجيحات التي تستعمل في حساب نسبة الملاءة، عكس التنظيمات الجزائرية التي تعتمد على نفس الترجيحات حساب في كلتا النسبتين؛

5. تفتقر البنوك الجزائرية لنظام قياس المخاطر، مقارنة مع مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة والتي تتعلق بطريقة VAR وهذا لأن الطريقة تستوجب وجود نظام مصرفي متطور ودقيق وهذا ما لا تتميز به المنظومة المصرفية الجزائرية؛

6. نظام المعلومات وتطبيق الرقابة الداخلية غير متطورا بصفة جيدة في البنوك الجزائرية؛

7. لا تحتوي الهيئة التنظيمية والرقابية على نظام تقييم وتسيير العمليات الجارية للبنوك والذي أقر به المبدأ 17 من مبادئ لجنة بازل.

إضافة إلى:

أ. لم يغطى معدل كفاية رأس المال المطبق في الجهاز المصرفي الجزائري سوى خطر القرض والذي تعتبره السلطات الرقابية في الجزائر خطرا رئيسيا،ولم يأخذ هذا المعيار الأخطار الأخرى بعين الاعتبار؛

ب. تقترح لجنة بازل ترجيحات مختلفة عند احتساب نسبة تقسيم المخاطر عن تلك المستعملة في حساب نسبة الملاءة، عكس التنظيمات المحلية والتي تستعمل نف الترجيحات في حساب كلتا النسبتين؛

ت. اختلاف في معدلات الترجيح الخاصة بالشرائح الخمسة للعناصر داخل الميزانية، حيث أن المعدلات التي وضعتها اتفاقية بازل1 في معيار كفاية رأس المال تتراوح ما بين 0%، 10%، 20%، 50%و100%،بينما تتراوح معدلات الترجيح لعناصر الأصول داخل الميزانية في البنوك الجزائرية ما بين 0%، 5%، 20%، 50%و100%.

المبحث الثاني: البنوك الجزائرية ومقررات اتفاقية بازل3

الجزائر من بين الدول التي حاولت حماية منظومتها المصرفية، وذلك من خلال تطبيق قواعد اتفاقية بازل3، بهدف تحصين البنوك الجزائرية من تداعيات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، لذا قام بنك الجزائر بتهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل3.

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في إطار تطبيق اتفاقية بازل3

إن تطبيق متطلبات اتفاقية بازل3 من طرف البنوك الجزائرية تتطلب من بنك الجزائر القيام بمجموعة من الإجراءات، والتي سنعرضها في هذا المطلب.

أولا– رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية

بالنسبة للشروط المتعلقة برأس المال المتعلقة برأس المال الأدنى قد تغيرت منذ التنظيم رقم 08-04 الصادر في 2008/12/23 القاضي برفع الحد الأدنى لرأس المال البنوك إلى 10 مليار دج، والمؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دج، ثم تم رفع رأس المال الأدنى تدريجيا وفق النظام رقم 18-03 الموافق لـ 2018/11/04 المتعلق برأس مال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، حسب المادة 02: أن تمتلك البنوك العاملة بالجزائر رأس مال أدنى عند التأسيس يقدر بـ 20 مليار دج، و6.5 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية.[1]

ثانيا– نسب تغطية المخاطر

تمثل نسب تغطية المخاطر العلاقة بين الأموال الخاصة ومجموع المخاطر المصرفية المرجحة، بما فيها من المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.

1. **نسبة الملاءة المالية للبنوك الجزائرية:** لقد حددت نسبة الملاءة المالية بـ 8% كحد أدنى يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترامه، وهذا ابتداء من نهاية سنة 1999، كانت هذه النسبة تغطى المخاطر الائتمانية فقط، أما الآن فقد عدل بنك الجزائر الحد الأدنى لنسبة الملاءة المالية والمخاطر التي تغطيتها وفقا للنظام رقم 14-01 الذي نص على أنه "تلزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام بصفة مستمرة، على أساس فردي أو مجمع، معامل أدنى للملاءة قدره 9.5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية، من جهة ومجموع مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى" حيث تتشكل الأموال الخاصة القانونية من مجموع الأموال الخاصة القاعدية –الشريحة الأولى– والأموال الخاصة التكميلية –الشريحة الثانية– علما أنه "يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق بواقع 7% على الأقل.[2]

[1] مصطفى بوبكر، **الرقابة المصرفية والتنظيم الاحترازي الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2019، ص ص 40-41.

[2] المادة 03 من النظام رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/16 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

2. **وسادة الأمان:** زيادة على الحد الأدنى لنسبة الملاءة المذكور سابقا الواجب الاحتفاظ به لتغطية المخاطر البنكية "يجب أيضا على البنوك والمؤسسات المالية أن تشكل وسادة، تدعى وسادة أمان، تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي نسبة 2.5% من مخاطرها المرجحة"[1] حيث تهدف السلطة النقدية من وراء الاحتفاظ بهذه النسبة إلى الرفع من قدرة البنوك على استيعاب الخسائر في حالة حدوث أزمة بنكية، وتعتبر هذه النسبة أساسيا ومؤشر حقيقي لقدرة البنوك الجزائرية ليس فقط لتحقيق نسبة الملاءة المستهدفة بل أيضا لتعزيز مكانتها على الصعيد الدولي وقدرتها على المنافسة.

3. **كيفية حساب نسبة الملاءة المالية:** إن عملية حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية محددة من طرف بنك الجزائر وذلك عن طريق نماذج تبين طريقة الحساب، حيث يتكون بسط معامل الملاءة من الأموال الخاصة القانونية، ويشمل المقام مجموع التعرضات المرجحة لمخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق، وتحسب بالعلاقة التالية:[2]

$$\text{معامل الملاءة} = \frac{\text{رأس المال القانوني (رأس المال القاعدي + رأس مال الحماية + رأس المال التكميلي)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة +(مخاطر التشغيل+مقياس المخاطرة السوقية)*12.5}} \geq 12\%$$

4. **مكونات الأموال الخاصة القانونية:** قام بنك الجزائر بتقسيم الأموال الخاصة القانونية إلى شريحتين، الأولى وهي الأموال الخاصة القاعدية والثانية الأموال الخاصة التكميلية، حيث حدد العناصر المسموح أن تكون كلا الشريحتين واستبعد بعض العناصر الأخرى مثل ما هو موضح في الجدول الموالي.

[1] المادة 04 من النظام رقم 14-01 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في2014/02/16.

[2] مصطفى بوبكر، مرجع سبق ذكره، ص 45.

الجدول رقم 15: تركيبة الأموال الخاصة القانونية وفق النظم الاحترازية الجزائرية

الشرائح	العناصر المقبولة	العناصر المستبعدة
الأموال الخاصة القاعدية	– رأس المال الاجتماعي أو من التخصيص؛ – العلاوات ذات الصلة برأس المال؛ – الاحتياطات خارج فوارق إعادة التقييم أو التقييم؛ – الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد؛ – المؤونات القانونية؛ – ناتج السنة الأخيرة المقفلة، صاف من الضرائب والأرباح المرتقب توزيعها.	– الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها؛ – الأرصدة المدينة المرحلة من جديد؛ – النواتج العاجزة قيد التخصيص؛ – الأصول الثابتة غير المادية الصافية؛ – المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة للمساهمات؛ – المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية؛ – 50% من مبلغ المساهمات في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.
الأموال الخاصة التكميلية	– 50% من مبلغ إعادة التقييم؛ – 50% من مبلغ فوائض القيمة الكامنة؛ – مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة في حدود 1.25% من الأصول المرجحة لخطر القرض؛ – سندات المساهمة وسندات أخرى ذات مدة غير محددة؛ – الأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراضات؛ – الأموال المتأتية من إصدار سندات أو قروض مشروطة.	– 50% من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحجوزة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

المصدر: المادتين 09 و10 من النظام رقم 14-01 الصادر في 2014/02/16 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

ثالثا– نسب توزيع المخاطر

فرض بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية عند تقديم القروض ألا تتجاوز:

- نسبة الأخطار المحتملة مع نفس المستفيد 25% من الأموال الخاصة القاعدية -الصافية للبنك-[1]، وهذا ابتداءا من 1995/01/01، وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة توزيع الأخطار بالنسبة لمستفيد واحد} = \frac{\text{مبلغ الأخطار المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة القانونية}} \times 100 \leq 25\%$$

- أما بالنسبة للمبلغ الكلي للأخطار الممكن تحملها مع كل المستفيدين أي الأخطار المترتبة على تقديم القروض للزبائن الهامين فلا يجب أن تتجاوز 8 أضعاف مبلغ الأموال الخاصة القانونية للبنك[2]، إلا أن هذا المبلغ كان 10 أضعاف ابتداءا من سنة 1995 إلى غاية سنة 2014.

المطلب الثاني: إدارة مخاطر المصرفية ضمن النظم الاحترازية الجزائرية الجديدة

يتشعب النشاط المصرفي في كل المجالات الاقتصادية ويتداخل معها بشكل واسع، لذا فالبنوك ملزمة أن تتصرف بحذر في تعاملاتها المالية بشكل يحافظ على توازن بنيتها المالية والوفاء بالتزاماتها تجاه الغير من أصحاب الودائع، وقد حدد بنك الجزائر أدوات تنظيم جديدة سنة 2014 من خلال النظام رقم 14-01، تحدد فيها شروط النشاط البنكي وكذا النسب الاحترازية.[3]

أولا- أساليب تقييم المخاطر

تعتبر مقررات اتفاقية بازل3 أن المخاطر المصرفية تحتوي خاصة على مخاطر القرض، المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق وهي نفسها المخاطر التي تعالجها النظم الاحترازية بالجزائر ابتداءا من سنة 2014 ، وقد اقترحت اللجنة بعض الأساليب لتقييم كل نوع منها.

1. **ترجيح مخاطر القرض**: وضعت اتفاقية بازل ثلاث أساليب لقياس مخاطر القرض وهي الأسلوب المعياري، أسلوب التقييم الداخلي الأساسي وأسلوب التقييم الداخلي المتقدم، وانتهج بنك الجزائر الأسلوب المعياري لسهولة تطبيقه، فوفق هذا الأسلوب، يجب على البنوك أن تعطي أوزان لترجيح مخاطر أصولها وفق الجهة المقترضة اعتمادا على التنقيط الذي تعطيه مؤسسات التقييم الدولية، مثل ما هو موضح في الجدول الموالي.

[1] المادة 04 من النظام رقم 14-02 الصادر في 2014/02/16 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات.

[2] المادة 05 من النظام رقم 14-02 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات.

[3] مصطفى بوبكر، مرجع سبق ذكره، ص 43.

الجدول رقم 16: أوزان المخاطر الخاصة بكل نوع من المقترضين

التنقيط الخارجي للقرض (*)	AAA إلى AA^-	A^+ إلى A^-	BBB^+ إلى BBB^-	BB^+ إلى BB^-	B^+ إلى B^-	أقل من B^-	لا يوجد تنقيط
المستحقات على المقرضين السياديين	%0	%20	%50	%100	%100	%150	%100
المستحقات على الهيئات العمومية	%20	%50	%50	%100	%100	%150	%50
المستحقات على البنوك: أجل استحقاق يفوق 3 أشهر	%20	%50	%50	%100	%100	%150	%100
أجل استحقاق أقل أو يساوي 3 أشهر	%20	%20	%20	%50	%50	%150	%20
المستحقات على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة	%20	%50	%100	%100	%150	%150	%100
(*) تنقيط ستاندار أند بورز أو ما يعادله							

المصدر: المادة 14 من النظام رقم 14-01 الصادر في 2014/02/16 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

نلاحظ من خلال الجدول رقم: 16 أنه كلما انخفض التنقيط الممنوح للمقترض كلما كان وزن المخاطرة أكبر وبالتالي ترتفع قيمة رأس المال الواجب على البنك الاحتفاظ به لمواجهة مخاطر القروض، فإذا قدم البنك قرض لهيئة عمومية لديها تنقيط ما بين (AAA إلى AA^-) فعليه الاحتفاظ برأس مال نسبته 2.4% (12% x 20% = 2.4%) –نسبة الملاءة المالية x وزن المخاطرة حسب تنقيط مؤسسة التقييم الدولية–، هذا يعني إذا أقرض البنك 100 دينار لهذه الهيئة العمومية عليه الاحتفاظ بـ 2,40 دينار كاحتياطي ضد المخاطر (100 دينار x 2.4%= 2.40 دينار)، وتجدر بنا الإشارة إلى أنه في حالة تعدد التنقيط ترجح المخاطر باستعمال أدنى تنقيط.

2. ترجيح مخاطر التشغيل: لتغطية المخاطر التشغيلية أقرت اتفاقية بازل بضرورة تخصيص جزء من الأموال الخاصة للاحتياط ضده ليس بالإضافة إلى تحسين أداء العاملين على مستوى البنوك[1]، لقد وضعت اتفاقية بازل ثلاثة أساليب لاحتساب المخاطر التشغيلية و ذلك منذ سنة 2004 ، يمكن للبنوك الاختيار بينها نذكر منها الأسلوب المعياري، أسلوب القياس المتقدم وأخيرا أسلوب المؤشر الأساسي الذي يطبقه بنك الجزائر، فوفق هذا الأسلوب يتم حساب متطلبات رأس المال لتغطية المخاطر التشغيلية بضرب المعامل α في إجمالي الإيرادات لآخر ثلاث سنوات يحقق فيها البنك أرباحا[2] و من ثم تقسم على 3 للحصول على المتوسط.

[1] Sylvie Taccola lapierre, op-cit, P128.
[2] François Desmicht, **Pratique de l'activité bancaire**, 2ème édition, Dunod, Paris, 2007, p 272.

3. ترجيح خطر السوق: نظرا للخسائر التي قد تلحق بالبنوك نتيجة تقلبات أسعار مختلف المتغيرات في السوق، اهتمت لجنة بازل بخطر السوق منذ سنة 1996 وحددت طريقتين لحسابه المتمثلة في الطريقة المعيارية وطريقة النماذج الداخلية، وانتهج بنك الجزائر الطريقة المعيارية التي يتم فيها تغطية خطر الوضعية على محفظة التداول وخطر الصرف.

أ. خطر الوضعية على محفظة التداول: يقدر خطر السوق على محفظة التداول من خلال تحليل كل من الخطر العام المرتبط بالتطور الشامل للأسواق الذي تتحمله المحفظة ككل، والخطر الخاص المرتبط بالوضعية الخاصة للمصدر[1] المتعلق بكل سند دين في محفظة البنك.

يقيس الخطر العام خطر الخسارة التي تنتج عن تغيير في سعر الفائدة في السوق، الذي يقدر بالنسبة لسندات المستحقات على أساس آجال الاستحقاق، فلحساب الخطر العام ترتب سندات المستحقات حسب آجال استحقاقها و تخصص لها الترجيحات الآتية: 0.5% بالنسبة لآجال الاستحقاق الأقل من سنة، 1% بالنسبة لآجال الاستحقاق المحصورة بين سنة وخمس سنوات، 2% بالنسبة لآجال الاستحقاق التي تفوق خمس سنوات، أما بالنسبة لسندات الملكية يخصص لها ترجيح جزافي بنسبة 2%.[2]

أما الخطر الخاص فينتج عن تغير غير مناسب في سعر السند لسبب يعود إلى مصدره الخاص، ويتم ترجيح هذا الخطر حسب خمسة أصناف:0% للمخاطر على الدولة الجزائرية وتجزئتها، 0.5% للمصدرين المنقطين من AAA إلى AA^{+}، 1% للمصدرين المنقطين من A إلى BB^{-}، 2% للمصدرين المنقطين الذين يقل تنقيطهم عن BB^{-} و2% للمصدرين غير المنقطين.[3]

ب. خطر الصرف: يعرف خطر الصرف بذلك الخطر المرتبط بالتطور المستقبلي لسعر صرف عملة أجنبية يتحملهما لك أصل أو صاحب ديون أو حقوق مقيمة بتلك العملة الأجنبية، وتؤدي التقلبات التي تعرفها أسعار الصرف بالبنوك إلى نتائج يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية، ففي حالة زيادة سعر صرف العملات فإن البنك يحقق أرباحا، وبالعكس يمكنه تحمل خسارة في حالة انخفاض سعر تلك العملة عن السعر الذي استدان به، وفي هذا الإطار وضع المشرع الجزائري نسبة لتغطية مخاطر الصرف تساوي 10% متطلبات الأموال الخاصة بموجب خطر الصرف من الرصيد بين مجموع صافي الوضعيات القصيرة ومجموع صافي الوضعيات الطويلة بالعملة الصعبة.[4]

4. تسيير خطر السيولة: تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين العناصر السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل، وتهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أية لحظة، وتلتزم هذه الأخيرة بأن تكون هذه النسبة على الأقل 100%.

ثانيا– الرقابة الاحترازية

تعد الرقابة شرطا أساسيا لاستمرارية البنوك والتأكد من سلامة مراكزها المالية وهي جزء رئيسي من العملية الإدارية، هدفها التحقق من أن التنفيذ الأداء الفعلي يسيران وفق الخطة الموضوعة، فتشمل كشف و تحليل المشاكل قبل التنفيذ

[1] المادة 24 من النظام رقم 14-01 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
[2] المادة 25 من النظام رقم 14-01 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
[3] المادة 26 من النظام رقم 14-01 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
[4] المادة 28 من النظام رقم 14-01 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

وفي مرحلة التنفيذ قبل تفاقمها والقيام بالعمليات التصحيحية، وفي مرحلة ما بعد التنفيذ تسمح الرقابة بالتأكد من أن الأداء قد تم وفقا للنصوص القانونية والتعليمات الصادرة عن الجهات المسؤولة[1].

كما تهدف مبادئ الرقابة الاحترازية إلى تحفيز سلطات الرقابة البنكية على التأكد من أن البنوك تمتلك نظم داخلية سليمة لتقييم ملاءة رأسمالها وفقا لحجم المخاطر التي تواجهها، حيث وضع بنك الجزائر في هذا الخصوص الإجراءات الآتية:

- تخصيص لجنة تسمى باللجنة المصرفية تهتم بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد سير المهنة البنكية، والقوانين الصادرة عن بنك الجزائر، كما تسلط العقوبات على البنوك والمؤسسات المالية التي لا تحترم هذه القوانين؛
- وضع إطار قانوني ومجلس يدعى بمجلس النقد والقرض مكلف بمنح الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية وشروط إنشائها، بالإضافة إلى تحديد القواعد المحاسبية التي تطبق عليها وكيفيات تسليم الحسابات والإحصائيات خاصة للبنك المركزي؛
- يحدد بنك الجزائر متطلبات نسب الملاءة المالية وذلك من خلال النظام رقم 14-01، كما يحدد مكونات رأس المال ومدى قدرته على تغطية الخسائر، علما بأنه يجب أن لا تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد طبقا لاتفاقية بازل3
- تهتم هيئة الرقابة بالتأكد من أن البنوك تتوفر على نظام معلومات للإدارة، الذي يسمح لها بالتعرف على التركز في المحافظ، وتعمل على تحديد الحد الأعلى للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها من طرف مقترض واحد أو مجموعة من المقترضين، المنصوص عليهما في النظام رقم 14-02 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات؛
- يفرض بنك الجزائر على البنوك أن تضع إجراءا كتابيا في مجال الإبلاغ المالي مصادقا عليه من طرف هيئة المداولة، وتقوم بنشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصة وممارساتها في مجال تسيير المخاطر ومستوى تعرضها للمخاطر ومدى ملائمة أموالها الخاصة للمخاطر المتعرض لها، نتائجها، وضعيتها المالية، وكذا نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها و تسييرها.[2]

المطلب الثالث: مقارنة المعايير الاحترازية الجزائرية مع معايير اتفاقية بازل3

وضع القائمون على المنظومة المصرفية الجزائرية عددا من النظم الاحترازية للإشراف على البنوك الجزائرية، وذلك من خلال وضع تشريعات جديدة لمواكبة مقررات اتفاقية بازل3، لذا سنحاول المقارنة بين المعايير الاحترازية الجزائرية المطبقة والمعايير الاحترازية لاتفاقية بازل3.

أولا– أوجه التشابه:

تتمثل أهم عناصر التشابه في:[3]

[1] نعناعة بوحفص جلاب، مرجع سبق ذكره، ص 130.

[2] المادتين 35 و36 من النظام رقم 14-01 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

[3] عبد الحميد بوشرمة، **مقررات اتفاقية بازل 3 ومدى تطبيقها في الأنظمة المصرفية للدول العربية–دراسة حالة الجزائر والأردن–**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 13، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، 2018، ص 113.

1. رفع نسبة الحد الأدنى لرأس المال الأساسي ولو بنسب مختلفة؛

2. الاقتطاعات (الخصومات) من رأس المال؛

3. فرض نسبة احتياطي الحفاظ على رأس المال؛

4. فرض احتياطي البنوك المهمة نظاميا؛

5. فرض نسبة تغطية السيولة؛

6. عدم وجود الشريحة الثالثة في رأس المال.

ثانيا– أوجه الاختلاف:

تتمثل أهم عناصر الاختلاف فيما يلي:

1. لم تتضمن التشريعات المصرفية في الجزائر (النظام رقم 14-01) الحد الأدنى لرأس المال الأساسي للأسهم العادية؛

2. اختلاف الحد الأدنى لرأس المال الأساسي بين بازل3 الذي حددته بـ 6% والتشريعات المصرفية الجزائرية حددت بـ 7%؛

3. اختلاف الحد الأقصى لرأس المال المساند بين اتفاقية بازل3 المحدد بـ 2% وما تضمنته التشريعات المصرفية الجزائرية بـ 2.5%؛

4. نسبة كفاية رأس المال الإجمالي في بازل3 هو 10.5% أما في التشريعات المصرفية الجزائرية فهو 12% من الأصول المرجحة بمخاطرها؛

5. على عكس اتفاقية بازل3 لم تتضمن التشريعات المصرفية في الجزائر نسبة الرافعة المالية وتحديد نسب القيود على توزيعات الأرباح في حالة عدم احترام البنوك المحلية لنسبة احتياطي الحفاظ على رأس المال؛

6. لم يتم تحديد الفترات الزمنية لتطبيق التعديلات الخاصة برفع رأس المال الأساسي، تطبيق احتياطي الحفاظ على رأس المال ورفع نسبة كفاية رأس المال ورفع نسبة كفاية رأس المال الإجمالية؛

7. لم تتضمن التشريعات المصرفية في الجزائر معيار نسبة التمويل المستقر الصافية الذي جاءت به اتفاقية بازل3؛

8. اختلاف مكونات مقام نسبة تغطية السيولة.

ثالثا– التحديات التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية في تطبيق اتفاقية بازل3:

تواجه البنوك الجزائرية العديد من التحديات التي يمكن إنجازها فيما يلي:[1]

1. التحدي الرئيسي والمتمثل في قدرة البنوك على ضمان ممارسة الإقراض في ظل اقتصاد ضعيف: الهدف الرئيسي من تطبيق مقررات اتفاقية بازل3 هو ضمان أن البنوك لها رأس مال كافي لممارسة الإقراض في ظل اقتصاد ضعيف من

[1] نور الدين بربار، محمد هشام قلمين، **تحديات إرساء مقررات لجنة بازل 3في المصارف الجزائرية**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 01، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2014، ص ص 248-253.

خلال تقوية قاعدة كل من رأس المال والسيولة إضافة إلى تعزيز مرونة القطاع المصرفي مما يمكن تحسين قدرة البنوك على امتصاص الصدمات التي تنشأ عند حدوث الأزمات المالية والاقتصادية وتقليل خطر انتقال الآثار من القطاع المصرفي إلى الاقتصاد الحقيقي؛

2. تحدي رفع رأس المال الاحتياطي: بالرغم من الزيادة الأخيرة التي فرضها المشرع الجزائري على البنوك من خلال رفع رأسمالها إلى 10 مليار دينار جزائري، إلا أن هذا يبقى دون المستوى المطلوب مقارنة مع حجم رأسمال البنوك على المستوى العالمي، بالإضافة إلى غياب سوق مالية حقيقية في الاقتصاد الوطني مما يصب من مهمة المؤسسات المصرفية في زيادة رأس مالها عن الاحتياطي أو الأولي؛

3. تحديات رفع معدل الملاءة المالية للبنوك الجزائرية: بخصوص رفع معدل الملاءة المالية من 8% إلى 10.5%، ففي سياق اتفاقية بازل1 كانت البنوك الجزائرية قد انتقلت تدريجيا إلى تطبيق معدل كفاية رأس المال والمقدر بـ 8% ابتداءا من نهاية ديسمبر 1999 وبالتالي الانتقال إلى نسبة 10.5% هي نسبة يمكن تطبيقها مع مرور الوقت لاسيما وأن الجزائر تتمتع بملاءة مالية عالية على مستوى الاقتصاد الكلي هذا ما يمكن من الانتقال إلى تطبيق هذه النسبة من طرف البنوك، لاسيما وأن بنك الجزائر ألزم البنوك الجزائرية برفع رأس المال إلى 10 مليار دج هو ما يمكن مستقبلا من تطبيق هذه النسبة؛

4. تحدي مكافحة الفساد في البنوك وخاصة لمواجهة خطر التشغيل: بالرغم من إنشاء الجزائر مرصد وطني لمكافحة الفساد بشتى أشكاله إلا أن هذا يبقى دون المستوى المطلوب في ظل غياب إطار قانوني فعال يعني بمكافحة هذه الظاهرة التي استفحلت في الاقتصاد الوطني بما في ذلك داخل القطاع المصرفي، ففي كثير من الأحيان تكون التساهلات التي تمنح من الموظفين هي وراء أزمات تعصف بالنظام المصرفي، بالإضافة إلى وضع إطار تشريعي مناسب خال من كل الثغرات التي يمكن أن تستغل من قبل أي طرف، نظرا لأن خطر التشغيل قد يتبع من الفرد وبالتالي صعوبة التقييم الحقيقي للمورد الذي يقدمه العامل للبنك ومعرفة مدى ولائه له؛

5. تحديات ترابط الشبكة المعلوماتية بين البنوك والمؤسسات المالية: أما فيما يخص الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصال التي تعتبر ركيزة مهمة في عمل المؤسسات المالية في العصر الحالي لما توفره من مزايا تسهل عمل البنوك وتساعد في تحسين الخدمات المقدمة للزبائن، فبالرغم من الجهود التي تبذلها الجزائر لرقمنة إدارتها إلا أن تطبيق التكنولوجيا لا يزال يراوح مكانه ويلاحظ ذلك من خلال مشروع الحكومة الإلكترونية الذي سطرته الجزائر مسبقا والذي كان من المفروض تطبيقه في سنة 2013 إلا أن الواقع الذي نشهده اليوم مغاير تماما للطموحات التي تم رسمها، إذا أن الاستثمار في التكنولوجية البنكية لم يسمح لحد الساعة بتكامل الأنظمة المعلوماتية وبالتالي عائق أمام عمل نشاط المنظومة المصرفية وعلى هذا الأساس ينبغي الاستثمار في تكنولوجيا بشكل يعزز من استعمالها بشكل جيد حتى تكون أداة يمكن من خلالها الرفع من أداء المنظومة المصرفية الجزائرية ونصل بذلك إلى البنوك الإلكترونية بدلا من التعاملات الحالية، كما أن هذا يقتضي أيضا زيادة التدفق في شبكة الانترنت وتسويق مختلف خدمات هذه التكنولوجيا.

المبحث الثالث: مدى استجابة البنوك الجزائرية لتطبيق مقررات اتفاقيات بازل

بالرغم من توافر الإطار التشريعي الملائم ووجود بعض الدلائل والمؤشرات الأولية التي توحي ببداية الوعي بأهمية تطبيق مقررات اتفاقية بازل، إلا أن البنوك الجزائرية حاولت الاستجابة لدعائم ومعايير اتفاقيات بازل الثلاث، وذلك من خلال القيام بتعديلات كبيرة في أوضاع أنظمتها المصرفية حتى تتوافق معها.

المطلب الأول: استجابة البنوك الجزائرية لاتجاهات بنك الجزائر في تطبيق اتفاقيات بازل

في الجزائر حددت التعليمة رقم 94-74 الصادرة في1994/11/29 معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر المعروفة عالميا، وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال، فإلى أي مدى تمكنت البنوك الجزائرية استيفاء للمعدل المطلوب وهذا ما سنبينه في هذا المطلب.

أولا– تطبيق اتفاقية بازل1:

لقد تفاوتت استجابة البنوك الجزائرية للتعليمات الرقابية الصادرة عن بنك الجزائر والتي ألزمتها بتطبيق اتفاقية بازل1 بنهاية سنة 1999، حيث نجد أن البنوك الخاصة وفقت في تطبيقها لهذه النسبة ابتداء من هذه السنة وبنسب مرتفعة عن الحد الأدنى المقرر حيث سجل بنك البركة الجزائري نسبة 33.9% سنة 1999 والمجموعة العربية المصرفية 22.98% سنة 2000، أما البنوك العمومية فلم تحقق الحد الأدنى المطلوب في هذه الفترة حيث سجل البنك الوطني الجزائري نسبة 6.12% سنة 1999 و7.64% سنة 2000 وهي تبتعد عن الحد الأدنى المقرر وهو 8%، إلا أنه في سنة 2002 استجابت كل البنوك العمومية للحد الأدنى المقرر وهو 8% وكذا البنوك الخاصة باستثناء بنكين، كما تحسنت معدلات كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية سنة 2005 حيث سجلت البنوك العمومية نسبة 11.7% في حين سجلت البنوك الخاصة 19.0%[1]، وبهذا فقد سايرت البنوك الجزائرية اتفاقية بازل1 وبنسب تفوق الحد الأدنى المقرر، والجدول رقم: 17 يبين تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2005-2017).

[1] بتصرف: – ناصر سليمان، **النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 01، المركز الجامعي، الوادي، الجزائر، 2008، ص 18.

-Banque d'Algérie, **Evolution économique et monétaire en Algérie,** rapport 2002, Alger**,** Juin 2003, P 80.
-Banque d'Algérie, **Evolution économique et monétaire en Algérie,** rapport 2003, Alger, Juin 2004, P 84.

الجدول رقم 17: تطور نسبة الملاءة المالية في البنوك الجزائرية حسب اتفاقية بازل1 خلال الفترة (2005-2017)

	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
معدل كفاية رأس المال	%12.3	%15.2	%12.9	%16.5	%26.2	%23.6	%23.7	%23.4	%21.5	%16.0	%18.4	%18.9	%19.6
البنوك العمومية	%11.7	%14.4	%12.1	%16.0	%23.9	%21.7	%21.9	%21.6	%19.9	%14.9	%17.7	%18.5	%19.8
البنوك الخاصة	%19.0	%21.6	%18.1	%20.2	%35.2	%31.6	%31.2	%31.9	%28.5	%20.9	%21.3	%20.4	%18.7

Source :

- Fonds monétaire international, **Rapport du FMI n° 11/39,** Mars 2011, P 16.
- Fonds monétaire international, **Rapport du FMI n° 18/168,** Juin 2018, P 33

ويمكن تمثيل مدى تطور نسبة الملاءة المالية في البنوك الجزائرية حسب اتفاقية بازل1 في الشكل رقم: 03.

الشكل رقم 03: تطور نسبة الملاءة المالية في البنوك الجزائرية حسب اتفاقية بازل1

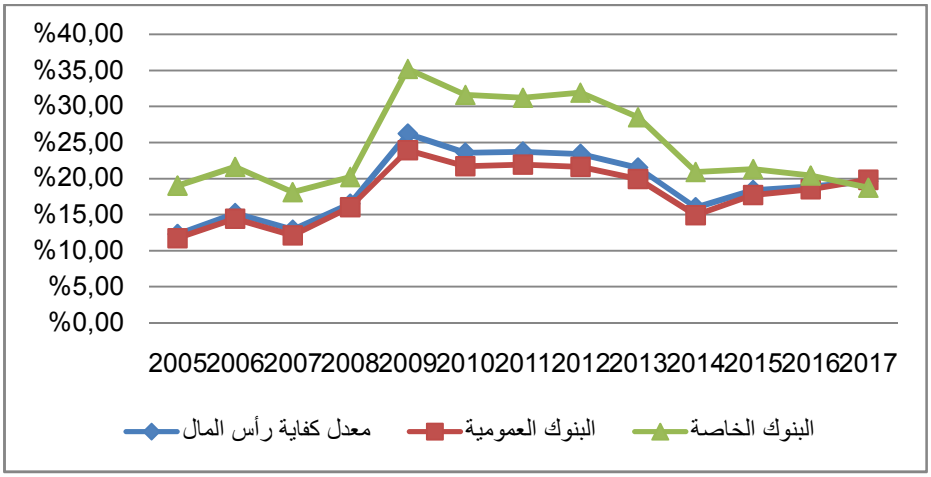

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الجدول رقم 17.

نلاحظ من كل الجدول رقم: 17 والشكل رقم 03: أن البنوك الجزائرية التزمت بمعدل كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل1 والتي سجلت نسب تفوق المعدل المحدد من بنك الجزائر، كما نلاحظ أيضا تحسن النسبة من سنة إلى أخرى والذي يرجع أساسا إلى تحسن النسبة في البنوك العمومية، ومن أموال خاصة في إطار برنامج إعادة الهيكلة، ومن جهة أخرى إلى قيام البنوك الجزائرية بتطبيق تعليمات بنك الجزائر فيما يخص الرقابة الداخلية مما أدى إلى التحكم الجيد للمخاطر خاصة أهم خطر تعاني منه وهو خطر القرض، بالإضافة إلى قيامها بتعزيز أموالها الخاصة ابتداء من نهاية سنة 2008 طبقا لتعليمات بنك الجزائر الصادرة سنة 2008 المتضمن الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، وبهذا سجلت البنوك الجزائرية معدلات ملاءة مرتفعة حيث سجلت نسبة 23.7% سنة 2011 والتي تمثل قرابة 3 أضعاف المعدل المحدد.

ثانيا– تطبيق اتفاقية بازل2:

إن تأخر بنك الجزائر في تطبيق اتفاقية بازل1 أدى تأخرها أيضا في تطبيق اتفاقية بازل 2 وذلك كما يلي:

1. **الدعامة الأولى:** طبقت البنوك الجزائرية ابتداء من سنة 2014 اتفاقية بازل2 وذلك حسب تعليمات بنك الجزائر، والذي ألزمها بالاحتفاظ بنسبة كفاية رأس المال لمقابلة كل من المخاطر الائتمانية، السوقية والتشغيلية، حيث سجلت البنوك الجزائرية مجتمعة نسبة كفاية رأس المال تقدر بـ 2% سنة 2014 و18.4 % سنة 2015 وهي معدلات تفوق الكثير الحد الأدنى المقرر؛
2. **الدعامة الثانية:** لقد أثبتت أعمال الرقابة المستمرة لبنك الجزائر سنتي 2014 و2015 قصور في تطبيق هذه الدعامة في البنوك الجزائرية، فبالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها لتعزيز أنظمة رقابتها الداخلية وتكييفها مع تعليمات بنك الجزائر إلا أنها تبقى غير كافية، حيث تتمحور أوجه القصور في النقاط التالية:[1]

أ. نقائص في رقابة العمليات والإجراءات الداخلية خاصة ما يتعلق بعمليات التجارة الخارجية، المحاسبة، إدارة مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية؛

ب. نقائص في نظام الفحص الدوري نظرا لعدم كفاية عدد الموظفين المؤهلين؛

ت. عدم اكتمال جهاز تحديد وتقييم وقياس المخاطر وعدم كفاءة نظم المعلومات نظرا لعدم امتثالها لقواعد الحوكمة الخاصة بها وغياب خطة عمل إدارة أزمة السيولة؛

ث. نقائص في أجهزة مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة فيما يتعلق بتدريب الموظفين ووضع نظم فعالة للإنذار المبكر ومعرفة الزبون؛

ج. وجود حالات عدم الامتثال لقواعد الرقابة الاحترازية المحددة من بنك الجزائر.

3. **الدعامة الثالثة:** بالرغم من قيام البنوك الجزائرية بالإفصاح وبشكل دوري لبنك الجزائر على كل المؤشرات المالية لها، إلا أنه سجل سنة 2015 عدم إرسال التقرير المفصل عن الرقابة الداخلية وتقرير قياس المخاطر لبنك الجزائر وذلك حسب النماذج التي حددها[2]، كما أن بعض أوجه القصور في الإفصاح للعامة عن المؤشرات المالية، بالإضافة إلى تأخرها في نشر قوائمها المالية السنوية لمدة سنتين.

[1] بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي لسنة 2015، مرجع سبق ذكره، ص 123.

[2] نفس المرجع السابق، ص 122.

الجدول رقم 18: حالات عدم الامتثال للأنظمة حسب النوع

طبيعة حالات عدم الامتثال للأنظمة السارية	2015			2016		
	عدد البنوك والمؤسسات المالية	عدد حالات الامتثال	النسبة بـ %	عدد البنوك والمؤسسات المالية	عدد حالات الامتثال	النسبة بـ %
صافي الأصول غير الكافية	مؤسستين ماليتين	14	19.18	مؤسسة مالية	12	15.58
معامل الملاءة منخفضة	بنكين	4	5.48	0	0	0.00
معامل الأموال الخاصة القاعدية	بنكين	4	5.48	0	0	0.00
وسادة الأمان	3 بنوك	7	9.59	بنكين	6	7.79
معامل تقسيم المخاطر	6 بنوك	24	32.88	5 بنوك	17	22.08
معامل التجارة الخارجية	4 بنوك	8	10.96	3 بنوك	16	20.78
معاملات الموارد الدائمة	بنكين	2	2.74	بنكين	2	2.60
معامل السيولة قصيرة الأجل	6 بنوك	10	13.70	بنك	18	23.38
وضعية الصرف	-	-	-	بنك	6	7.79
المجموع		73	100.00		77	100.00

المصدر: معلومات مجمعة من تقارير بنك الجزائر حول **التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر** للسنوات التالية: 2015، 2016 على التوالي.

عرفت فجوات السيولة التي تمت معاينتها على مستوى ثلاثة بنوك عمومية، ابتداء من السداسي الثاني لسنة 2014 تفاقما في سنة 2016، كما واجه بنكين عموميين آخرين مشاكل في السيولة خلال سنة 2016 فقط، وقد تم تصحيح أوضاعهما بسرعة خلال نفس السنة المالية. كما تمت معاينة هذه الحالة نفسها على مستوى البنك الخاص المعني. أما فيما يتعلق بتقسيم المخاطر، أدت الالتزامات المتخذة من طرف بعض البنوك العمومية، لاسيما لفائدة القطاع العمومي إلى تجاوزات في هذا المجال، ويرجع ذلك أساسا إلى التمويلات المعتبرة لبعض المؤسسات الإستراتيجية التابعة للقطاع

العمومي، في المقابل واصل بنك واحد في تسجيل تجاوزا لهذا المعيار، في حين تمت معاينة انخفاض تدريجي في الفارق مقارنة بالمعيار التنظيمي الخاص بتركيز القروض، أي ٪25من الأموال الخاصة التنظيمية.[1]

ثالثا– تطبيق اتفاقية بازل3:

إن معظم البنوك الجزائرية وفقت في تطبيق تعليمات بنك الجزائر فيما يخص اتفاقية بازل3 والمتمثلة في رفع معدل كفاية رأس المال وتحديد نسبة رأس المال الأساسي، والجدول رقم:19 يبين النسب المالية للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2014-2017).

الجدول رقم 19: نسبة رأس المال الأساسي في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2014–2017)

	2014	2015	2016	2017
نسبة رأس المال الأساسي	%13.3	%15.8	%16.3	%15.2
البنوك العمومية	%11.7	%14.6	%15.5	%14.6
البنوك الخاصة	%20.2	%20.4	%19.6	%17.9

Source : Fonds monétaire international, **Rapport du FMI n° 18/168**, op-cit, P 33.

ويمكن تمثيل نسبة تطور رأس المال في البنوك الجزائرية في الشكل رقم: 04.

الشكل رقم 04: تطور نسبة رأس المال في البنوك الجزائرية

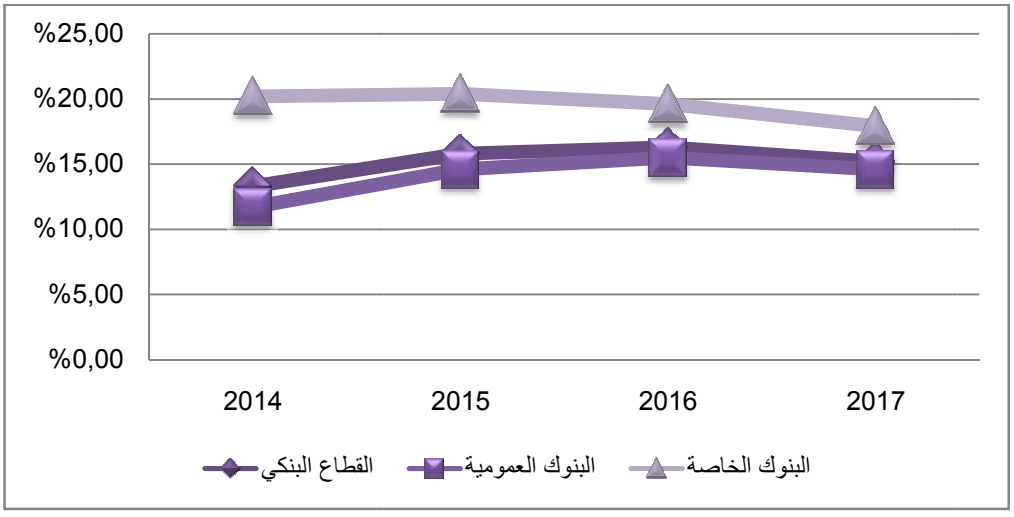

المصدر:من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الجدول رقم: 19.

نلاحظ من الجدول رقم: 19 والشكل رقم: 04 أن البنوك الجزائرية مجتمعة سجلت نسب تفوق الحدود الدنيا التي حددها بنك الجزائر وهي 7% لنسبة رأس المال الأساسي حيث سجلت البنوك الجزائرية سنة 2017 ضعف الحدود المقررة وهي 14.6% بالنسبة للبنوك العمومية و17.9%بالنسبة للبنوك الخاصة.

[1] بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي لسنة 2016، مرجع سبق ذكره، ص 114.

إن نسبة رأس المال التنظيمي المرجح بالمخاطر للقطاع المصرفي الجزائري في العموم يدفع إلى القول أنه يتمتع بملاءة مالية جيدة تمكنه من الوفاء بالتزاماته، لكن من خلال صندوق النقد الدولي في تقريره حول الاستقرار المالي للجزائر لسنة 2014 إن نوعية رأس مال البنوك العمومية الجزائرية جيدة حيث تمثل الأموال الخاصة نسبة 73% من رأس المال التنظيمي غير أن هذه النوعية الجيدة ليست راجعة لحسن التسيير وإنما للدعم المتكرر للدولة للبنوك العمومية [1]، وهذا ما يوضحه الجدول رقم: 20.

الجدول رقم 20: المستحقات المحتجزة من طرف البنوك على الخزينة العمومية

مستحقات على الدولة/البنوك	2012	2013	2014	2015	2016
1.إجمالي المستحقات					
أ.البنوك العمومية	**1464.1**	**1397.4**	**1537.2**	**2005.2**	**2646.4**
منها التزام إعادة الشراء*	758.5	450.6	351.2	419.9	855.3
ب.البنوك الخاصة	**38.1**	**35.1**	**32.9**	**25.9**	**96.5**
منها التزام إعادة الشراء	0.0	0.0	0.0	0.0	
2.صافي الاستحقاقات	**1029.2**	**930**	**1012.3**	**1479.3**	**2387.9**
أ.البنوك العمومية	1003.8	905.9	990.4	1465.3	2301.8
ب.البنوك الخاصة	24.5	24.1	21.9	14	86.1

المصدر: بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي لسنة 2016، مرجع سبق ذكره، ص 94.

تسهر مديرية الرقابة من خلال استعمال جميع وسائل الدراسة والتحليل المتوفرة لديها، على اكتشاف كل مخالفة و/أو موطن ضعف من الجانب المالي أو الاحترازي في وضعية البنوك والمؤسسات الخاضعة. تتولى هذه المديرية إحالة على الفور، تقارير للجنة المصرفية، كونها الوحيدة المخول لها اتخاذ القرار بشأن التدابير الملائمة بغرض تصحيح الوضع.

[1] Fonds Monétaire International, **Algérie évaluation de la stabilité du système financier**, Rapport du FMI N° 14/161, juin 2014, P 10.

*قامت البنوك ببيع حصة من الحصة من التزامات إعادة الشراء إلى شركات التأمين.

الجدول رقم 21: مجمل حالات النقائص المسجلة حسب الطبيعة سنة 2017

	تردد التصريح	عدد المؤسسات	مجموع المخالفات
معامل الملاءة	ثلاثي	0	0
معامل الأموال الخاصة القاعدية	ثلاثي	0	0
وسادة الأمان	ثلاثي	بنك	2
25% من الأموال الخاصة القانونية	ثلاثي	بنكين	8
8 مرات ضعف الأموال الخاصة القانونية	ثلاثي	0	0
قروض ممنوحة إلى مؤسسات يملك فيها البنك مساهمات	كل شهرين	0	0
التزامات خارجية بالتوقيع	شهري	بنك	10
10% من الأموال الخاصة حسب العملة الصعبة	شهري	0	0
30%من الأموال الخاصة على إجمالي العملات الصعبة	شهري	0	0
معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة	سنوي	3 بنوك	3
معامل السيولة	ثلاثي	3 بنوك	13
صافي الأصول	شهري	مؤسسة مالية	12
المجموع		6 مؤسسات مالية	48

المصدر: بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي لسنة 2017، الجزائر، جويلية 2018، ص 108.

يتبن أساسا، بالنظر إلى عدم تجانس تردد البلاغات أنه:[1]

1. سجل بنك واحد نقص في تشكيل وسادة الأمان خلال الثلاثي الثاني والثالث، ولم يتمكن من تشكيله كليا إلا مع نهاية السنة؛

2. على الرغم من التحسن الواضح من ثلاثي إلى آخر، خاصة بعد القيام بإعادة رسملة وإعادة الشراء من طرف الخزينة العمومية، لا يزال بنكين عموميين يمتثلان لنسبة تقسيم المخاطر الفردية؛

3. فيما يتعلق بالسيولة، سجلت 4 بنوك انخفاض في معاملاتها، التي أصبحت دون الحد الأدنى 100% إلا أن بنكين منها تمكنا من تعديل نسبها في الثلاثي الأخير من السنة. من جهة أخرى، لم تمتثل ثلاثة بنوك في نهاية 2017؛

[1] بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي لسنة 2017، مرجع سبق ذكره، ص ص 108-109.

4. أخيرا، تجاوز مستوى الالتزامات الخارجية بالتوقيع لبنك واحد أمواله الخاصة خلال 10 أشهر الأولى من السنة، وهذا قبل أن يتم تخفيضه إلى الحد التنظيمي مع نهاية الثلاثي الأخير.

المطلب الثاني: أثر تطبيق بنك الجزائر لاتفاقيات بازل على سلامة جهازه المصرفي

إن هدف أي بنك مركزي هو تحقيق وضمان سلامة نظامه المصرفي، فبنك الجزائر بدوره يسعى إلى ذلك من خلال تبنيه للمعايير الاحترازية لاتفاقية بازل ذلك مؤثرا على أداء البنوك الجزائرية.

أولا– الأثر على صلابة البنوك:

تحدد صلابة البنوك من خلال احتفاظها برؤوس أموال كافية تمكنها من استيعاب كل الخسائر الناجمة عن كل المخاطر التي تتعرض لها، والذي يترجم في معدل كفاية رأس المال الذي يحتسب برأس المال المرجح بأوزان المخاطر على الأصول والذي حدد في اتفاقية بازل1 بـ8% لمقابلة المخاطر الائتمانية، وفي اتفاقية بازل2 بـ 8% أيضا لمقابلة كل من المخاطر الائتمانية، السوقية والتشغيلية، أما في اتفاقية بازل 3 بـ10.5% لمقابلة نفس المخاطر التي نصت عليها اتفاقية بازل2 والجدول رقم: 22 يوضح تطور معدل كفاية رأس المال خلال الفترة (2009-2017).

الجدول رقم 22: تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2009–2017)

	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
معدل كفاية رأس المال	%26.2	%23.6	%23.7	%23.4	%21.5	%16.0	%18.4	%18.9	%19.6

Source : Fonds monétaire international, **Rapport du FMI n° 18/168**, op-cit, P 33.

الشكل رقم 05: تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية

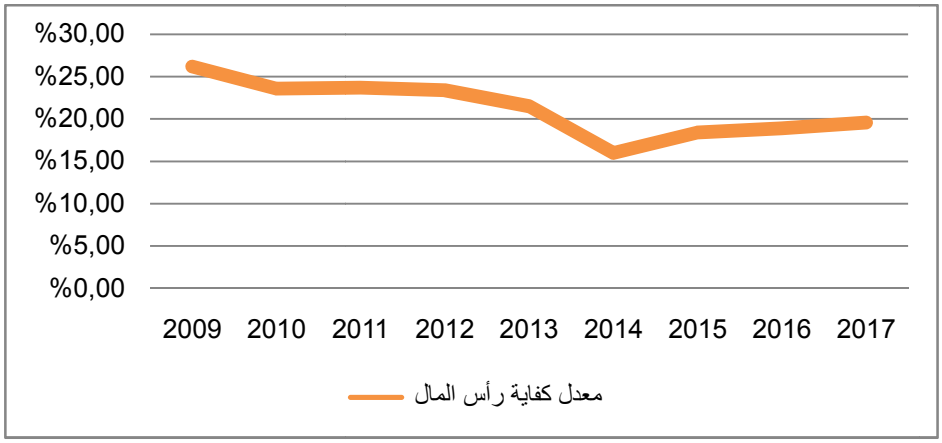

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الجدول رقم 22.

نلاحظ من الجدول رقم: 22 أن معدل كفاية رأس المال يشهد نمو بوتيرة متباينة حيث انخفض فيها في فترة شروع البنوك في تطبيق اتفاقيتي بازل2 وبازل3 على المخاطر السوقية والتشغيلية، ومما يعزز من سلامة البنوك الجزائرية هو

احتفاظها برؤوس أموال متينة جدا، تتكون أساسا من الشريحة الأولى لرأس المال تمكنها من استيعاب الخسائر حين حدوثها.

الجدول رقم 23: تطور نسبة الشريحة الأولى من رأس المال في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2017)

	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
نسبة رأس المال الأساسي	19.1%	17.7%	16.9%	17.5%	15.5%	13.3%	15.8%	16.3%	15.2%

Source : Fonds monétaire international, **Rapport du FMI n° 18/168**, op-cit, P 33.

ويمكن تمثيل تطور نسبة الشريحة الأولى من رأس المال في البنوك الجزائرية في الشكل رقم: 06.

الشكل رقم 06: تطور نسبة الشريحة الأولى من رأس المال في البنوك الجزائرية

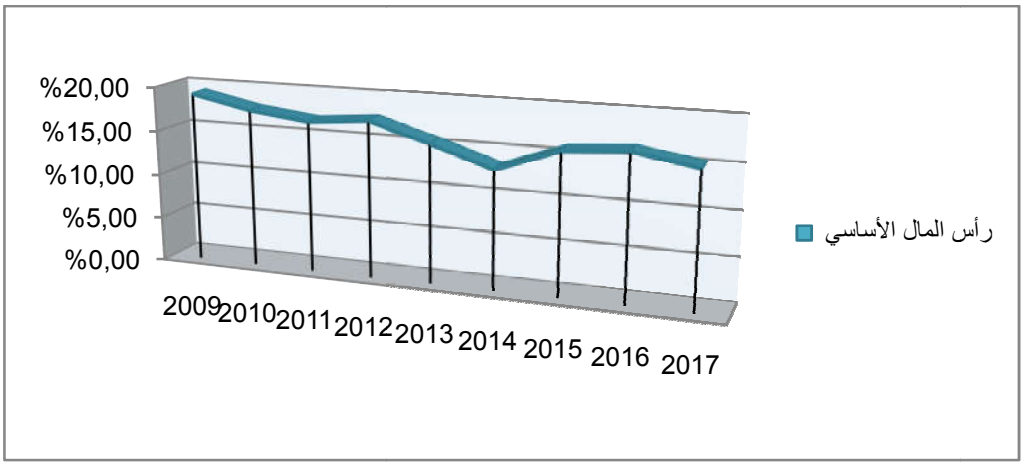

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الجدول رقم: 23.

يتضح لنا من الجدول رقم: 23 أن معدل الشريحة الأولى لرأس المال من معدل الملاءة في البنوك الجزائرية أعلى من معدل كفاية رأس المال الذي حددته لجنة بازل في اتفاقياتها الثلاث، مما يدل على الصلابة المالية لهذه البنوك التي تحتفظ برؤوس أموال ذات جودة عالية قادرة على تحمل الخسائر والتي تدخل في حساب معدل كفاية رأس مالها بنسبة تقارب 90%.

ثانيا- الأثر على جودة الأصول:

تحدد جودة أصول البنوك من خلال دراسة احتمالية تدني قيمتها، حيث تتأثر نوعية أصول البنوك بصفة كبيرة بحجم القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض وذلك راجع لكون القروض المصرفية من أهم أصول البنوك التجارية.

الجدول رقم 24: تطور نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2017)

	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
نسبة القروض المتعثرة إلى القروض	%21.1	%18.3	%14.5	%11.5	%10.6	%9.2	%9.8	%11.9	%12.3
البنوك العمومية	%23.6	%20.5	%16.1	%12.4	%11.4	%9.7	%9.9	%12.4	%12.9
البنوك الخاصة	%3.8	%4.1	%4.0	%5.2	%4.8	%5.1	%8.7	%8.2	%7.9

Source: Fonds monétaire international, **Rapport du FMI n° 18/168**, op-cit, P 33.

والشكل رقم: 07 يوضح تطور نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض في البنوك الجزائرية.

الشكل رقم 07: تطور نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض في البنوك الجزائرية

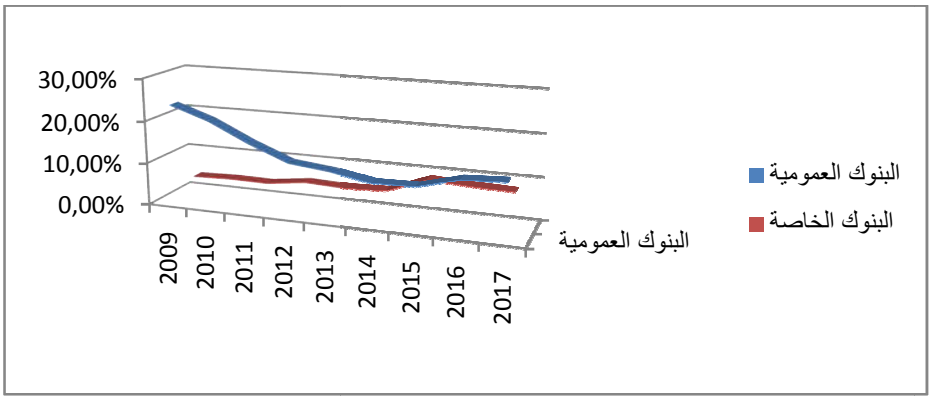

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الجدول رقم: 24.

نلاحظ من الجدول رقم: 24 أن نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض في كل من البنوك الجزائرية سواء العمومية منها أو الخاصة في تحسن مستمر وبوتيرة متباينة.

وتطبيقا لمقررات بازل عمدت البنوك الجزائرية إلى تشكيل مخصصات كافية لتغطية هذه القروض المتعثرة مما يؤدي إلى انخفاض نسبتها، كما يبينه الجدول رقم: 25.

الجدول رقم 25: تطور نسبة مخصصات القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2009-2017)

	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
نسبة القروض المتعثرة إلى القروض	%7.3	%4.9	%4.4	%3.5	%3.4	%3.2	%4.0	%5.4	%6.0
البنوك العمومية	%8.3	%5.4	%4.9	%3.9	%3.7	%3.4	%3.9	%5.5	%6.3
البنوك الخاصة	%0.7	%1.4	%1.0	%1.3	%0.9	%1.4	%4.8	%4.4	%3.9

Source: Fonds monétaire international, **Rapport du FMI n° 18/168**, op-cit, P 33.

ويكمن توضيح تطور نسبة مخصصات القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية في الشكل رقم: 08.

الشكل رقم 08: تطور نسبة مخصصات القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية

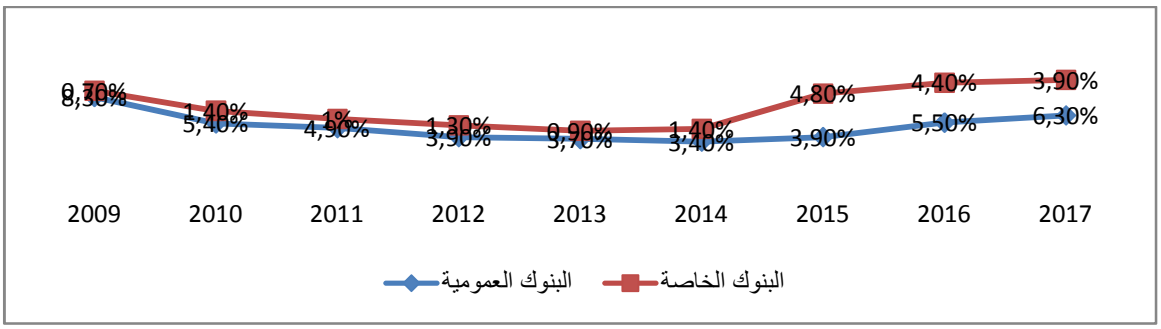

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الجدول رقم: 25.

يرجع سبب القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية بالأساس إلى تعثر القروض الممنوحة من البنوك العمومية وهي قديمة نسبيا ترجع للفترة (2003-2007) بسبب التركيز القوي لقروض المؤسسات الخاصة، ولقد أدى تحسن إدارة المخاطر الائتمانية في هذه البنوك بسبب تطبيق مقررات بازل إلى انخفاض هذه النسبة من سنة إلى أخرى وهذا بمعدل 53% بالإضافة إلى سياسة الحكومة في تطهير الديون المتعثرة الخاصة بالمؤسسات العمومية.

المطلب الثالث: أثر تطبيق بنك الجزائر لاتفاقيات بازل على أعمال بنوكه

من خلال تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات اتفاقيات بازل عرفت أثارا على أعمالها المصرفية المختلفة التي سنذكرها في هذا المطلب.

أولا- الأثر على السيولة:

تسعى معظم البنوك إلى الاحتفاظ بسيولة كافية لتلبية سحوبات المودعين من جهة وطلبات القروض من جهة أخرى، وبالتالي فسيولة البنك تتأثر كثيرا بحجم الودائع والقروض، حيث أن الفرق بينهما يبين لنا حالة السيولة في البنك سواء كانت حالة فائض أو عجز.

الجدول رقم 26: وضعية السيولة في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2009–2017)

	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
البنوك العمومية									
الأصول السائلة/ إجمالي الأصول	%52.8	%54.2	%51.1	%45.1	%39.4	%37.0	%25.9	%22.6	%22.1
الأصول السائلة/ الخصوم قصيرة الأجل	%118.4	%118.1	%106.6	%110.5	%95.7	%83.4	%60.2	%58.8	%52.2
البنوك الخاصة									
الأصول السائلة/ إجمالي الأصول	%44.7	%43.7	%43.2	%50.9	%46.5	%44.0	%35.9	%29.1	%33.1
الأصول السائلة/ الخصوم قصيرة الأجل	%89.0	%88.5	%84.6	%93.5	%84.1	%75.4	%69.8	%56.2	%61.6
القطاع المصرفي									
الأصول السائلة/ إجمالي الأصول	%51.8	%53.0	%50.2	%45.9	%40.5	%38.0	%27.2	%23.5	%23.7
الأصول السائلة/ الخصوم قصيرة الأجل	%114.5	%114.3	%103.7	%107.5	%93.5	%82.1	%61.6	%58.4	%53.9

Source: Fonds monétaire international**, Rapport du FMI n° 18/168**, op-cit, P 33.

نلاحظ من الجدول رقم: 26 أن البنوك الجزائرية تعاني من فائض في السيولة، والذي يرجع أساسا إلى نمو الودائع بوتيرة متسارعة مقارنة بنمو القروض الممنوحة للاقتصاد في هذه البنوك، حيث شهدت مستويات الفائض في البنوك الجزائرية انخفاضا من سنة إلى أخرى ويرجع أساسا إلى سياسة بنك الجزائر في امتصاص فائض السيولة في البنوك الجزائرية باستخدام أدوات السياسة النقدية من جهة، وإلى تطبيق معامل السيولة في البنوك الجزائرية منذ سنة 2011، كما أن ارتفاع نسبة التوظيف خاصة بعد تطبيق معامل السيولة سنة 2012 مما يؤدي إلى انخفاض حجم السيولة في البنوك الجزائرية، وبالتالي الشروع في تطبيق اتفاقية بازل3 في البنوك الجزائرية أثر على سيولتها.

ثانيا– الأثر على الائتمان:

يعتبر الائتمان المصرفي من أهم أوجه الاستخدامات في البنوك التجارية والذي يؤدي إلى تحقيق النسبة الأكبر من الأرباح، وقد عرف حجم الائتمان الممنوح في البنوك تذبذبا متأثرة بوتيرة النشاط الاقتصادي خاصة في فترة الأزمة المالية لسنة 2008.

الجدول رقم 27: حجم القروض في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2012–2017)

قروض المصارف/القطاعات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
أ.القروض الموجهة للقطاع العمومي	**2040.7**	**2434.3**	**3382.9**	**3688.9**	**3952.8**	**4311.8**
البنوك العمومية	2040.7	2434.3	3373.4	3679.5	3943.3	4302.3
قروض مباشرة	2010.6	2409.4	3210.4	3521.9	3789.7	4154.0
شراء السندات	30.1	24.9	163.1	157.6	153.8	148.3
البنوك الخاصة	0.0	0.0	9.5	9.5	9.5	9.5
قروض مباشرة	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0
شراء السندات	0.0	0.0	9.5	9.5	9.5	9.5
ب.القروض الموجهة للقطاع الخاص	**2244.9**	**2720.1**	**3120.0**	**3586.6**	**3355.0**	**4566.1**
البنوك العمومية	1675.4	2023.1	2338.7	2687.1	2982.0	3401.7
قروض مباشرة	1669.0	2016.7	2338.5	2685.4	2982.0	3400.4
شراء السندات	697.0					0.0
البنوك الخاصة	569.5	697.0	781.3	899.5	973.0	1164.4
قروض مباشرة	569.4	697.0	781	899.5	973.0	1164.4
شراء السندات	0.1	0.1	0.0	0.0	0.0	0.0
ج.مجموع القروض الممنوحة(صافية من القروض المعاد شراؤها)	**4285.6**	**5154.5**	**6502.9**	**7275.6**	**7907.8**	**8877.9**
حصة البنوك العمومية	%86.7	%86.5	%87.8	%87.5	%87.6	%86.6
حصة البنوك الخاصة	%13.3	%13.5	%12.2	%12.5	%12.4	%13.2

المصدر: معلومات مجمعة من تقارير بنك الجزائر حول **التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر** للسنوات التالية: 2016، 2017 على التوالي.

نلاحظ من الجدول رقم: 27 عودة وتيرة توسع القروض الموجهة للاقتصاد الموجهة للقطاع العمومي، وكذا القروض الموجهة للقطاع الخاص، التي ارتفعت بدورها بـ 15.4% مقابل 7.2% و10.3%. لقد ساهمت القروض الموجهة للقطاع العمومي بواقع 37% في نمو إجمالي القروض الموجهة للاقتصاد، وبلغت مساهمة القروض الموجهة للقطاع الخاص 63% كما كان عليه الحال سنة 2015 وسنة 2016 تجسد الارتفاع الأكثر قوة للقروض الموجهة للقطاع الخاص في ارتفاع حصتها ضمن إجمالي القروض الموجهة للاقتصاد، حيث انتقلت إلى 51.4% في 2017، مقابل 50.4% في 2016 و49.3% في 2015 و47.9% في 2014.

ثالثا– الأثر على مردودية القطاع المصرفي:

ورغم النمو المسجل في وتيرة الائتمان في البنوك إلا أن العائد على الأصول شهد انخفاضا في بعض الفترات.

الجدول رقم 28: مؤشرات مردودية القطاع المصرفي خلال الفترة (2009–2017)

	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
القطاع المصرفي									
العائد على رأس المال	%26.0	%16.7	%24.7	%23.3	%19.0	%23.6	%20.3	%18.1	%17.8
العائد على الأصول	%1.8	%2.2	%2.1	%1.9	%1.7	%2.0	%1.8	%1.9	%2.0
البنوك العمومية									
العائد على رأس المال	%27.9	%29.8	%26.1	%22.7	%18.0	%25.1	%21.8	%19.0	%18.7
العائد على الأصول	%1.5	%1.8	%1.8	%1.5	%1.3	%1.8	%1.6	%1.7	%1.9
البنوك الخاصة									
العائد على رأس المال	%20.9	%20.3	%21.4	%24.8	%21.5	%19.6	%16.3	%15.2	%14.7
العائد على الأصول	%3.7	%4.6	%4.5	%4.5	%3.7	%3.3	%3.2	%2.8	%2.6

Source: Fonds monétaire international**, Rapport du FMI n° 18/168**, op-cit, P 33.

نلاحظ من الجدول رقم: 28 أن معدل العائد على الأصول المحقق في البنوك الجزائرية في حالة تذبذب من سنة إلى أخرى، حيث عرف انخفاضا خلال الفترة (2011–2013) والناتج عن دمج جزء من الأرباح في حقوق الملكية، كما انخفض أيضا سنة 2015 والناتج عن رفع حقوق الملكية في هذه السنة للرفع من الحد الأدنى لكفاية رأس المال الذي سجل انخفاضا سنة 2014 مع دخول اتفاقية بازل2 حيز التنفيذ.

كما انخفض العائد على رأس المال من 19.0% سنة 2016 إلى 18.7% سنة 2017 وذلك بسبب الارتفاع الأقوى في متوسط الأموال الخاصة مقارنة بارتفاع النتائج، أما العائد على الأصول قد ارتفع إلى 1.9% سنة 2017 مقابل 1.7% سنة 2016، في المقابل، وعلى مستوى البنوك الخاصة، مس الانخفاض معدلي المردودية اللذان انتقلا من15.2% و2.8% سنة 2016 إلى 14.7% و2.6% سنة 2017 على التوالي.

خلاصة الفصل:

لقد قام بنك الجزائر بعد إصدار اتفاقية بازل1 بإصدار التنظيم رقم 09-91، وذلك ما يوضح اهتمامه بتطبيق القواعد الاحترازية التي تصدرها لجنة بازل، غير أن التطبيق الفعلي لمعيار كفاية رأس المال الذي تضمنه هذا التنظيم تأخر إلى غاية سنة 1999، وذلك كما نصت عليها التعليمة رقم 94-74، يشترك معيار كفاية رأس المال المطبق في البنوك الجزائرية مع المعيار الذي حددته لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى في العديد من النقاط. أما اتفاقية بازل2 فهي لم تدخل حيز التنفيذ في الجزائر إلا إلى غاية سنة 2014 على الرغم من بدء لجنة بازل العمل على مقررات اتفاقية بازل3، وذلك بإصدار النظام رقم 14-01 والنظام رقم 14-02 المؤرخان في تاريخ 2014/02/16، إلا أن تقييم القطاع المصرفي الجزائري من زاوية فعالية الأنظمة المطبقة ومدى ملائمتها للمعايير الدولية، يظهر نقص من جانب التزام بنك الجزائر بتطبيق اتفاقية بازل2، ويعكس ضعف في مستوى قياس وتسيير المخاطر للبنوك. إن افتقار البنوك الجزائرية إلى تقنيات عالية في مجال ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها حال دون تطبيقها، مما دفع بنك الجزائر إلى تحديد الكرة من خلال محاولته الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها اتفاقية بازل3.

الفصل الرابع

مدى تكييف المعايير الاحترازية لبنك التنمية المحلية

مع معايير اتفاقية بازل3

تمهيد:

يعتبر بنك التنمية المحلية جزءا من المنظومة المصرفية الجزائرية، فهو مرغم للامتثال لبنك الجزائر باعتباره السلطة العليا للمنظومة المصرفية الجزائرية، فهو ملزم بتطبيق مختلف التشريعات والقوانين المصرفية وتكييفه مع بيئته المصرفية. من جهة أخرى لابد عليه أن يسار مختلف المعايير الاحترازية المقررة من طرف اتفاقية بازل3 التي تفرضها هيئات بنك الجزائر، محافظا بذلك على قانونه الداخلي ومختلف أهدافه ومبادئه، سعيا منه ضمان المكانة الاقتصادية في السوق المصرفية الجزائرية وحماية حقوق المودعين، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل الموسوم تحت العنوان مدى تكييف المعايير الاحترازية لبنك التنمية المحلية مع معايير اتفاقية بازل3 مقسما إلى مبحثين:

- **المبحث الأول**: تقديم بنك التنمية المحلية –BDL–.
- **المبحث الثاني**: معايير اتفاقية بازل3 المطبقة في بنك التنمية المحلية.

المبحث الأول: تقديم بنك التنمية المحلية -BDL-

في بداية الثمانينات تضمن إصلاحات هيكلية للقطاع الاقتصادي ككل والتي تزامنت مع المخطط الخماسي الأول (1980-1984)، لهذه الأسباب تأسست لجنة إعادة هيكلة البنوك، تنظيم مهمتها والنظر في مسألة إنشاء بنوك وفروع بنكية جديدة على أن تكون البنوك متخصصة في تكوين القطاعات الاقتصادية، وعمم مبدأ التخصص فيما بعد على جميع البنوك التجارية والمؤسسات المالية، وكان من أهداف هذا الإصلاح هو تقليص قدرة واحتكار بعض البنوك وتخفيف الضغط عنها، مثل البنك الوطني الجزائري الذي أعيدت هيكلته مع القرض الشعبي الجزائري لينبثق عنها بالتوالي البنك الفلاحي للتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية.[1]

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول بنك التنمية المحلية

نظرا للرغبة في تطبيق لامركزية البنوك وإحياء دورها وفعاليتها في الوساطة المالية، وتعبئة الادخار على المستوى الوطني فقد تم إنشاء بنك التنمية المحلية.

أولا – نشأة بنك التنمية المحلية:

تأسس بنك التنمية المحلية بموجب المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 10 شعبان 1405 الموافق لـ 1985/04/30 يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي. أنشأ هذا البنك في إطار إعادة تنظيم شبكة المؤسسات النقدية والمصرفية التي تستجيب لحاجيات التجهيز الجهوي والمحلي، وهو آخر بنك يتم تأسيسه قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات، وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري حيث أخذ نحو 35 فرعا من فروعه التي كانت منتشرة في بعض المناطق والولايات وجمعت تحت اسم بنك التنمية المحلية.

ولقد تأسس هذا البنك برأس مال قدره 500 مليون دج، حيث بدأ نشاطه في 1985/07/01، ضمن إطار إعادة تنظيم شبكة المؤسسات النقدية والمصرفية التي تخدم احتياجات التجهيز الجوهري والمحلي. وفي سنة 2015 أصبح رأس ماله 36800000000 دينار جزائري. حيث يملك بنك التنمية المحلية شبكة متكونة من 155 وكالة منتشرة بإحكام على مستوى التراب الوطني، بما في ذلك 147 وكالة مكلفة بتسيير العمليات المصرفية التي وضعت تحت مسؤوليتها و06 وكالات مختصة في منح قروض على الرهن، وهو نشاط الذي ينفرد به بنك التنمية المحلية ويميزه عن باقي البنوك.

بنك التنمية المحلية هو أولا بنك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة/الصناعات الصغيرة والمتوسطة والتجارة في أوسع معانيها، ثم بنك المهن الحرة والأفراد والعائلات. يسعي بنك التنمية المحلية إلى المشاركة الفعالة في تطوير الاقتصاد الوطني وعلى وجه الخصوص تعزيز الاستثمار بتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة/الصناعات الصغيرة والمتوسطة في جميع القطاعات بتنوعها من خلال المشاركة في جميع الإجراءات التي وضعتها السلطات العمومية: ANSEJ, CNAC,

[1] وهيبة خروبي، مرجع سبق ذكره، ص 331.

ANGEM، بحيث أن بنك التنمية المحلية على استعداد لتلبية الاحتياجات التمويلية للأفراد. من جهة أخرى لبنك التنمية المحلية دور رئيسي في تمويل المشاريع السكنية وذلك عن طريق دعم ومرافقة أصحاب مشاريع الترقية العقارية، كذا أيضا الأشخاص الذين يريدون شراء مسكن.[1]

ثانيا– تعريف بنك التنمية المحلية:

بنك التنمية المحلية هو مؤسسة مالية مهمتها الأساسية تمويل حاجات التطور النقدي والمالي المحلي، أي تنمية الأنشطة الاقتصادية المحلية وذلك بمنح القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة، فهو يمول:[2]

1. المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والموضوعة تحت وصاية الولايات والبلديات؛

2. العمليات الاستثمارية المنتجة المخططة التي تبادر بها الجماعات المحلية؛

3. العمليات التي لها صلة بالقروض عن الرهن؛

4. المؤسسات الخاصة غير الفلاحية وهذا بنفس طريقة البنوك التجارية الأخرى يقدم تسبيقات وسلفيات على سندات عمومية تصدرها الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية، لأشخاص طبيعيين أو معنويين حسب الشروط والأشكال المسموح بها.

كما يقوم بـــ:

أ. تمويل التجارة الداخلية الجهوية والمحلية؛

ب. تنفيذ مخططات وبرامج التنمية الوطنية والقطاعية؛

ت. يقوم بدور المراسل لبنوك أخرى ويتولى خدمة الوكالة لمؤسسات القرض الوطني الأخرى ودور الوسيط؛

ث. يشارك في جمع الادخار الوطني،يعالج جميع عمليات البنك المتمثلة في القرض، الصرف حيث أن الخزينة التي لها علاقة بأعمال تسيير موجوداته المالية.

ثالثا– أهداف بنك التنمية المحلية:

حيث يهدف نشاط بنك التنمية المحلية إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:[3]

1. تطبيق سياسة الدولة لاسيما فيما يخص الحد من البطالة عن طريق تقديم القروض الخاصة بدعم تشغيل الشباب، تمويل المؤسسات الصغيرة...الخ؛

2. تشجيع الادخار؛

3. تمويل المشاريع القصيرة والطويلة الأجل؛

---

[1] http://www.bdl.dz/

[2] المرسوم التنفيذي رقم 85-85 المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، المؤرخ في 1985/04/30.

[3] معلومات مقدمة من طرف بنك التنمية المحلية.

4. تمويل مشاريع السكن في إطار القروض العقارية، وتمويل أصحاب الدخول الضعيفة عن طريق القروض الاستهلاكية؛

5. تحفيز وتشجيع التجارة الخارجية؛

6. تلبية مختلف طلبات الجمهور من الخدمات المصرفية.

رابعا– الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية:

إن الهيكل التنظيمي الجديد تم المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة وذلك في 2016/08/04 ودخل حيز التنفيذ من طرف قرار الرئيس المدير العام رقم 524-2016 الصادر في 2016/09/26، وكان يسعى إلى توافق هيكلة بنك التنمية المحلية إلى محيطه الاقتصادي إضافة إلى أهدافه الإستراتيجية التي تضع العميل أو الزبون في مركز اهتماماته وإلى المعاملات الفنية لنظام المعلومات الجديد.

الشكل رقم 09: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية

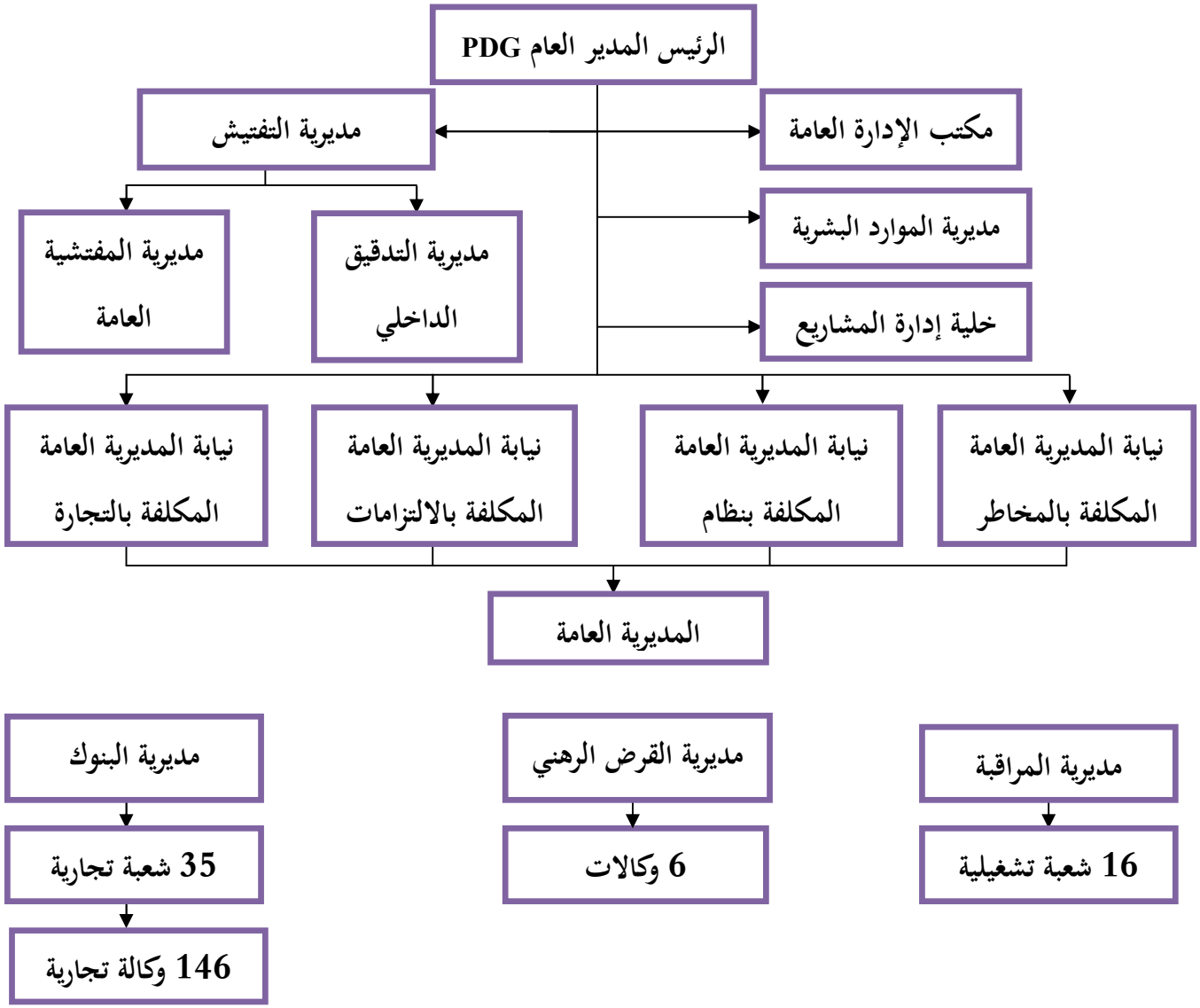

المصدر: الوثائق الداخلية لبنك التنمية المحلية.

خامسا– الوظائف الأساسية لبنك التنمية المحلية:

يقوم بنك التنمية المحلية بعدة وظائف أهمها مايلي:[1]

1. يقوم بعمليات الرهن؛

2. القيام بعمليات الاستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية؛

3. القيام بجميع العمليات المصرفية التقليدية والحديثة.

بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في جمع الودائع ومنح القروض فلبنك التنمية المحلية مهام أخرى تتمثل في تمويل:

أ. المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع الاقتصادي الموضوعة تحت تصرف الهيئات المحلية (البلدية، الولاية، ...الخ)؛

ب. الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين حسب الأشكال والشروط المعمول به؛

ت. عمليات التجارة الداخلية والخارجية؛

ث. تسبيقات وتسليفات على سندات عمومية تصدرها الدولة أو الجماعات المحلية.

سادسا– منتجات وخدمات بنك التنمية المحلية:

تتمثل المنتجات والخدمات التي يقدمها بنك التنمية المحلية في:

1. القروض العقارية؛

2. القروض على الرهن؛

3. القروض الاستثمارية؛

4. القروض الاستهلاكية؛

5. القروض السياحية؛

6. قروض خاصة ANSEJ, CNANC, ANGEM؛

7. الشيك في النظام الجديد " ATCI"؛

8. بطاقة السحب ما بين البنوك " CIB"؛

9. دفتر الادخار BDL؛

10. بطاقة فيزا BDL؛

11. التحويلات المالية الكبيرة "Le système ARTS"؛

[1] معلومات مقدمة من طرف بنك التنمية المحلية.

12. نقود غرام؛

13. التأمين البنكي/SAPS.

الشكل رقم 10: خدمات بنك التنمية المحلية نهاية سنة 2016

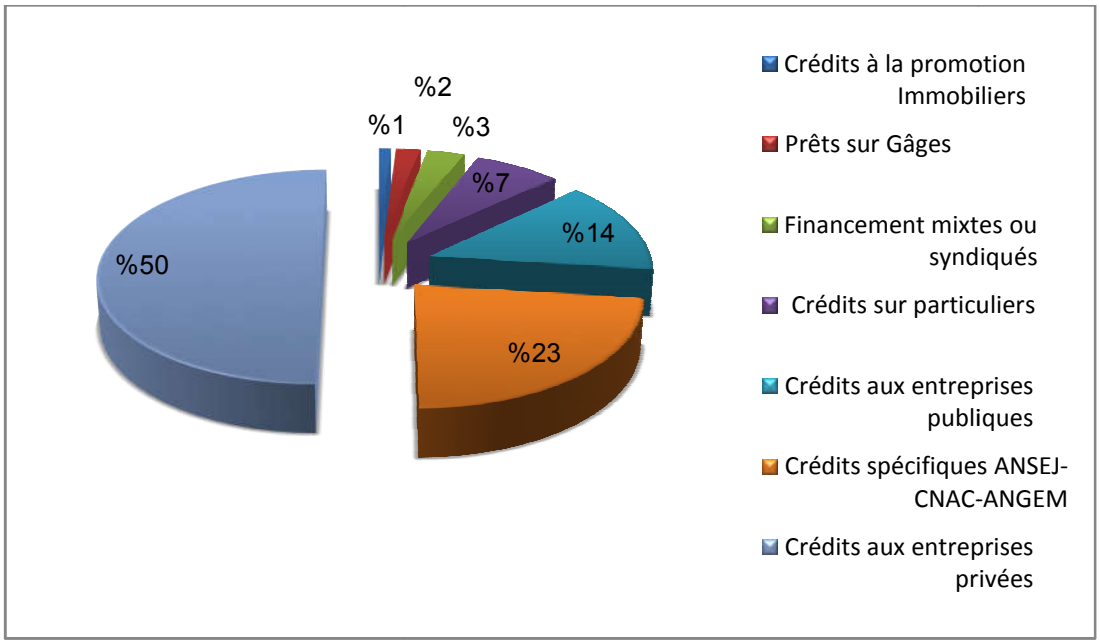

Source: BDL, **Rapport annuel,** 2016, P 21.

المطلب الثاني: موارد بنك التنمية المحلية

يعتبر عنصر العمل الممثل في الموارد البشرية أحد العناصر الأساسية في نشاط البنوك إضافة إلى الموارد المالية، وفي هذا المطلب نبين أهمية هذان العنصران.

أولا– بنك التنمية المحلية بالأرقام:

في الجدول رقم: 29 سنقوم بتحليل الميزانية المالية لبنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014-2016)، وفي الجدول رقم: 30 سنتطرق إلى بعض مؤشراته.

الجدول رقم 29: بعض مؤشرات بنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014–2016)

الوحدة : مليون دج

	2014	2015	2016	الفرق 2016/2015	نسبة التغير 2016/2015
رأس المال الاجتماعي	15800	36800	36800	-	-
إجمالي الميزانية	706240	808203	846926	38723	%5
الأموال الخاصة الصافية	40776	71809	93359	21550	%30
الودائع (بالدينار والعملة الصعبة)	580900	651166	697990	46824	%7
القروض المباشرة الخامة	510071	571760	648460	76700	%13
الالتزامات بالتوقيع المقدمة	111048	125070	125874	804	%1
المنتجات المصرفية	26101	34970	50126	15156	%43
رسوم مصرفية	10673	9773	10550	777	%8
صافي الناتج المصرفي	15428	25198	39576	14378	%57
تكاليف عامة	8730	9573	11361	1788	%19
نتيجة الاستغلال الخامة	6028	14933	27542	12609	%84
النتيجة	1779	6990	16751	9761	%140

Source: IBID, P 14.

الجدول رقم 30: مؤشرات أخرى لبنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014–2016)

	2014	2015	2016	الفرق 2016/2015	نسبة التغير 2016/2015
عدد حسابات العملاء	1370023	1451741	1541951	90210	%6
حسابات بالعملة الصعبة	427129	447613	475360	27747	%6
مجموع القوى العاملة	3939	3874	4145	271	%7
عدد الوكالات	150	152	152	0	%0
الوكالات البنكية	145	146	146	0	%0
وكالات القرض الرهني	5	6	6	0	%0

Source: IBID, P15.

نلاحظ من الجدولين رقم: 29 ورقم: 30 أن نشاط بنك التنمية المحلية يتميز بالنمو من سنة إلى أخرى، حيث أن أكبر زيادة سجلها البنك في النتيجة الصافية والتي عرفت ارتفاعا بنسبة زيادة 140% مقارنة بسنة 2015، كما نلاحظ أيضا الارتفاع الواضح في صافي الناتج المصرفي بنسبة 57%، أما المنتجات المصرفية فقد ارتفعت بـ 43%

مقارنة بسنة 2015، وسجلت ارتفاعا في الأموال الخاصة الصافية بـ 30%، ويرجع هذا التطور الملحوظ إلى سياسة البنك المتبعة.

ثانيا– الموارد المالية بنك التنمية المحلية:

تميزت السنوات الأخيرة بتطور إيجابي في جميع الموارد من مختلف أنواع الزبائن دون تمييز. فمثلا ارتفاع الحجم الإجمالي للموارد من 580900 مليون دج سنة 2014 إلى 651166 مليون دج سنة 2015.

الجدول رقم 31: تطور ودائع العملاء لبنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014–2016)

الوحدة:مليون دج

السنوات	2014	2015	2016	الفرق 2016/2015	نسبة التغير 2016/2015
حجم الموارد المالية	580900	651166	697990	46824	%7

Source: IBID, P 14.

يبين الرسم البياني رقم: 11 تطور موارد العملاء على مدار السنوات الخمس الماضية.

الشكل رقم 11: تطور موارد العملاء خلال الفترة (2012–2016)

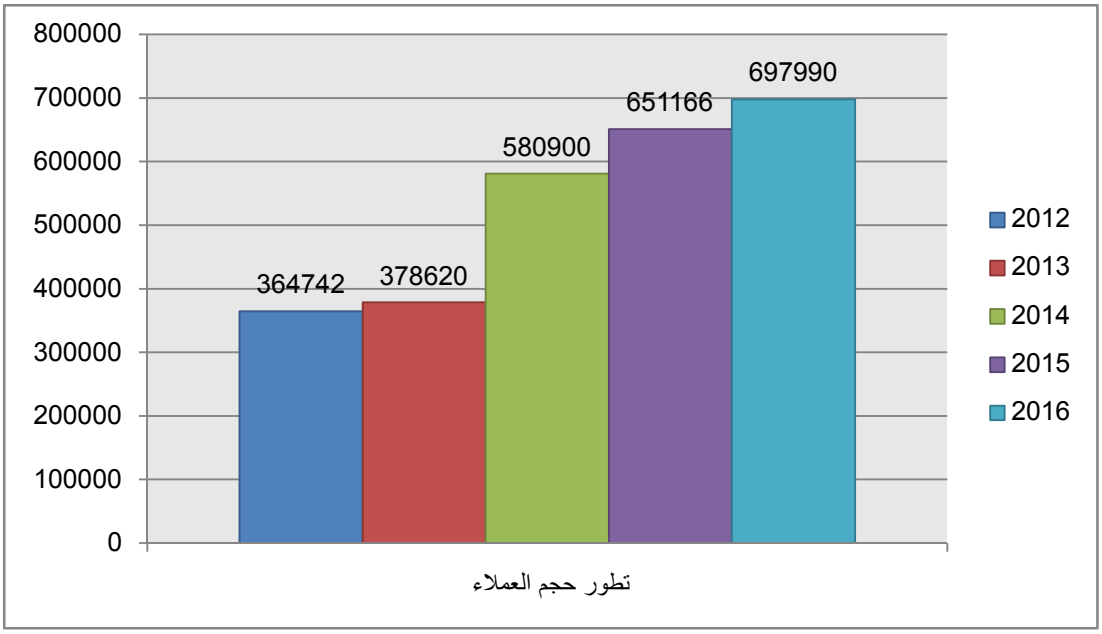

Source : IBID, P 17.

من خلال الجدول رقم: 31 يتضح لنا أن الموارد المالية تطورت بنسبة 7% بعدما كانت 651166 مليار دج سنة 2015 إلى 697990 دج سنة 2016.

يظهر الشكلان رقم: 12 ورقم: 13 هيكل موارد العملاء حسب أجل الاستحقاق، وهيكل موارد العملاء حسب أجل الطبيعة على التوالي:

الشكل رقم 12: هيكل موارد العملاء حسب أجل الاستحقاق

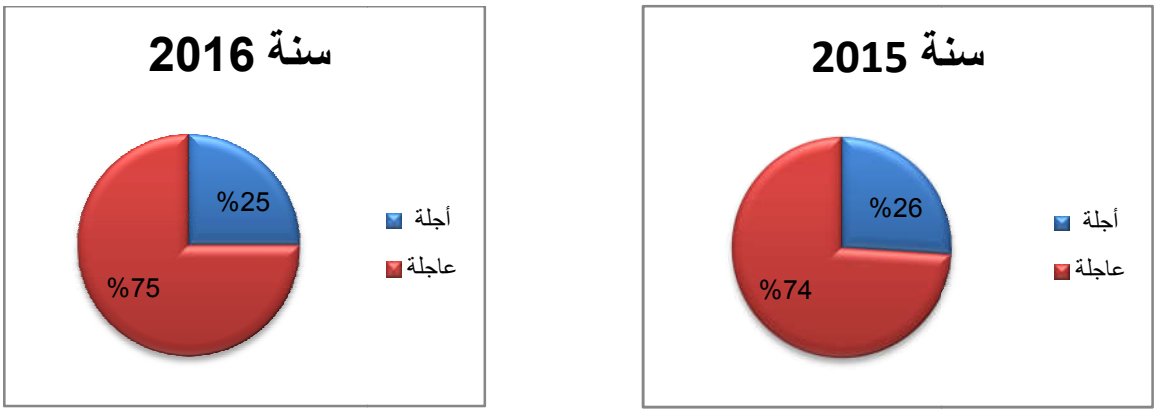

Source: IBID, P 18

الشكل رقم 13: هيكل موارد لعملاء حسب الطبيعة

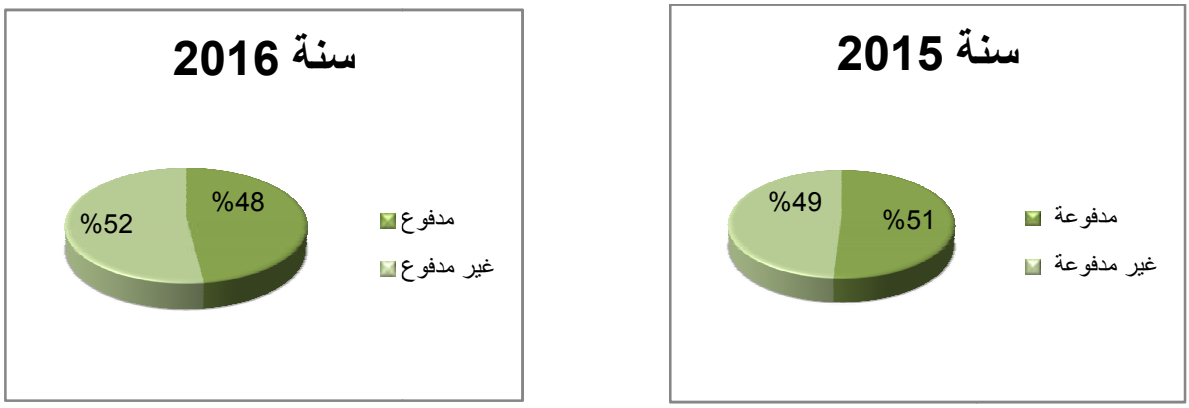

Source: IDEM

يتبن لنا من خلال الشكلين رقم: 12 ورقم:13 بأن موارد بنك التنمية المحلية متنوعة من حيث الطبيعة وأجل الاستحقاق، كما نلاحظ أن هناك تغير طفيف بين السنتين 2015 و2016.

ثالثا– الموارد البشرية لبنك التنمية المحلية:

فيما يخص الموارد البشرية التي يمتلكها بنك التنمية المحلية،بلغ عدد عماله4145 سنة 2016 بعدما كان 3874 عامل سنة 2015.

الجدول رقم 32: عدد موظفي بنك التنمية المحلية خلال سنتي 2015 و2016

الفئات	2015	2016	الفرق	نسبة التغير
إطار عالي	54	65	11	%20
إطار	2412	2813	401	%17
عون ضبط	912	857	55-	%6-
عون تنفيذ	496	410	86-	%17-
المجموع	3874	4145	271	%7

Source: IBID, P 13.

يبين الشكل رقم: 14 مقارنة هيكل موظفي بنك التنمية المحلية خلال سنتي 2015 و2016.

الشكل رقم 14: هيكل موظفي بنك التنمية المحلية خلال سنتي 2015 و2016

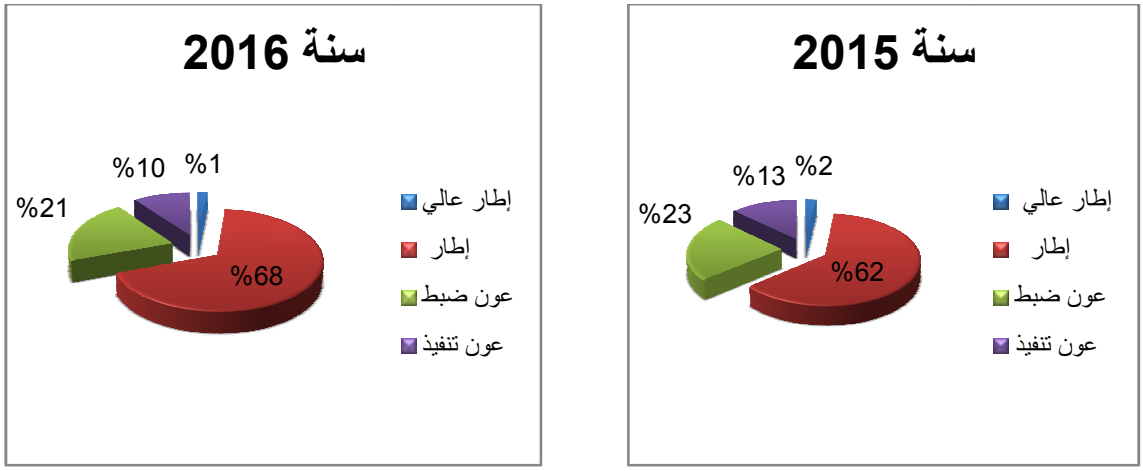

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الجدول رقم: 32.

تمثل القوى العاملة ذو مستوى التعليم الجامعي والتكوين العالي نسبة 73%. متوسط عمر العمال في بنك التنمية المحلية يمثل 40 سنة. تمثل نسبة القوى العاملة النسوية 38% من مجموع القوى العاملة في بنك التنمية المحلية.[1]

المطلب الثالث: الإجراءات اللازمة لمنح القروض

هناك اعتبارات يجب مراعاتها عند منح القروض بأنواعها المختلفة، بل وهناك عوامل ومتطلبات عديدة تؤثر على طلبات هذه القروض لابد من أخذها في الاعتبار من البنوك عند اتخاذ قرار الإقراض، هذا بخلاف الاعتبارات الخاصة بالمخاطر التي يواجهها العملاء عند قيامهم بالاقتراض من البنوك لسد احتياجاتهم.

أولا– الشروط العامة لمنح القروض:

تتمثل هذه الشروط في:[2]

1. **دراسة الملف بعد إيداعه**: استنادا إلى ما جاء به في ملف طلب القرض، يتخذ القرار حسب القانون الداخلي للبنك الذي حدد بمبلغ معين لكل مستوى موجود في البنك، حيث إذا تعدى مبلغ المشروع الممول هذه القيمة المحددة فإن ملف القرض ينتقل إلى مستوى آخر.

أ. **على مستوى الوكالة**: فور وصول الملف إلى الوكالة واستنادا إلى المعلومات مقتطفة حول المسيرين ووضعيتهم إزاء قدرتهم على تقديم ضمانات شخصية تقوم الوكالة بدراسة وتحليل الملف وإجراء دراسة لمردودية المشروع وفي أجل أقصاه 15 يوما، لا ينبغي على الوكالة أن تشعر الزبون بشعور إيجابي أو سلبي، أما إذا فاقت قدرات الوكالة فإن الملف يرسل إلى المديرية المركزية للقرض؛

[1] BDL, op-cit, P 13.

[2] معلومات مقدمة من طرف بنك التنمية المحلية.

ب. **على مستوى المديرية الجهوية:** هي أيضا تقوم بدراسة الملف، استنادا إلى المعلومات السابقة فإن كان المبلغ يفوق قدراتها فإنما يكتفي بإعطاء رأيها وترسله إلى المديرية المركزية للقرض؛

ت. **على مستوى المديرية المركزية للقرض:** تقوم بدراسة الملف إذا كان المبلغ يفوق قدراتها وصلاحياتها فتكتفي بإبداء رأيها وترسله إلى مستوى أعلى منها؛

ث. **على مستوى اللجنة المركزية للقرض:** تقتصر مهمتها على اتخاذ القرار استنادا إلى ما جاءها من المستويات السابقة، وهذه اللجنة لها صلاحيات غير محدودة، حيث تتكون من مديري مختلف القطاعات في البنك يرأسها المدير العام للبنك والأمين العام للبنك ويتخذ القرار فيها بالتصويت، وفي حالة تعادل الأصوات فإن القرار يرجع للرئيس.

2. **دراسات طلبات القروض:** منح القروض ضروري من الناحية الاقتصادية لكنه يعرض البنك إلى مخاطر عديدة كعدم تسديد قيمة القرض أو تجميدها، ومن أجل التقليل من هذه المخاطر ووضع قروض مناسبة، فإن المصرفي يتبع الإجراءات التالية:

أ. الأخذ بعين الاعتبار العامل الإنساني، المحيط الاقتصادي، الاجتماعي والمالي...الخ؛

ب. القيام بدراسة السوق، المنتوج بالإضافة إلى دراسة تقنيات الإنتاج؛

ت. يهتم كذلك بالوضعية المالية للمؤسسة؛

ث. تحليل حاجيات التمويل لزبون، وأخيرا أخذ الضمانات المناسبة وهذه هي مختلف الجوانب التي ستدرس على مستوى البنك؛

كما يكون طلب القرض مرفقا بوثائق وبيانات قانونية، مالية ومحاسبية وأخرى تفيد البنك في معرفة وتقييم الوضعية الحقيقية للمشروع (القرض المطلوب).

تعد عملية دراسة طلبات القروض عملية معقدة جدا ولهذا فهي تعتمد في ذلك على دراسة دقيقة لعوامل عدة نذكر منها:

أ. **دراسة العوامل الإنسانية:** ترتكز الدراسة على أهم عنصر في الائتمان وهو عنصر الثقة الذي يتحدد بمعايير متمثلة في نزاهة وكفاءة الزبون، ومدى التزاماته بتعهداته تجاه المتعاملين معه، وتختلف هذه الثقة باختلاف أحجام المؤسسات، فمن السهل وضع الثقة في المؤسسات المتوسطة والصغيرة لأن صاحبها هو المسير باختلاف المؤسسات الكبرى التي يتعدد المسؤولين فيها وبالتالي مصالح الأشخاص فتكون محادثات مع المسؤولين ضرورية لمعرفة المؤسسة عن قرب، إضافة إلى ما يمكن الحصول عليه من المعلومات من المصادر الخارجية مثل البنوك الأخرى، الموردين، نشرات الديوان الوطني للإحصاء والغرفة التجارية وكذا الجرائد الرسمية، أما بالنسبة لثقة الزبون اتجاه البنك فهي متمثلة في الثقة في قدراته على عدم إفشاء أسراره أو معلومات تخص نشاطه، الثقة في قدرته التحليلية، والثقة في جدية أرائه ونصائحه؛

ب. دراسة السوق: توجد مؤشرات خارجية عن إدارة المؤسسة، يكون أساسها العامل الاقتصادي الذي يستوجب دراسة نشاط المؤسسة وكذا دراسة جانبها الصناعي والتجاري على المدى المتوسط والبعيد ودرجة الإقبال على المنتجات، وكذا مدى استقرار أسعار بيعها إضافة إلى دراسة درجة المنافسة، مركزها ونوع نشاطه.

كما يحاول المصرفي في دراسته إلى جمع أقصى المعلومات حول السوق واتجاهه (حالة انكماش اقتصادي، نمو أو اتجاه إلى إعادة النمو).

ت. الأجل (المدة): كلما كانت مدة القرض طويلة كلما ازدادت المخاطر التي تتعرض إليها الأموال الموظفة، وكلما كانت عملية الائتمان قصيرة الأجل، كانت القدرات المتعلقة بها أقرب إلى الصواب. فعندما تكون طويلة الأجل تكثر المخاطر وتتعدد احتمالاتها ويضعف التنبؤ من سداد المبالغ المقترضة في التاريخ المحدد، وعلى العموم بالنسبة لقروض الاستغلال يتعلق الأمر بمدة قصيرة الأجل؛

ث. المحيط الاقتصادي والنقدي: إن الظروف الاقتصادية تؤثر تأثيرا مباشرا على المؤسسة أو المشروع إذ أن ركود الاقتصاد هو حاجز أمام تطورها وهذا ما يؤثر على مردوديتها.

ثانيا– الوثائق العامة اللازمة لطلب القروض:

تتمثل الوثائق اللازمة لطلب القرض في:[1]

1. بالنسبة لتركيب ملف قرض استغلال: نجد:

أ. الوثائق القانونية الإدارية: تتمثل في:

- طلب القرض الموقع؛
- نسخة من السجل التجاري المصادق عليه؛
- نسخة للكشف الرسمي للإعانات؛
- نسخة لملكية المحل أو عقد الإيجار.

ب. الوثائق المحاسبية والمالية: يجب أن يصادق عليها محاسب محترف:

- 3 ميزانيات تقديرية وملاحق للعمليات الختامية للمؤسسة؛
- المؤسسة في بداية النشاط تقوم بتحرير ميزانية افتتاحية وتقديرية للنشاط الموالي؛
- الحالة المحاسبية ومخطط التمويل.

ت. الوثائق الضريبية: وثيقة ضريبية وشبه ضريبية حالية أقل من 3 أشهر

[1] نفس المرجع السابق.

2. بالنسبة لتركيب ملف قرض استثمار: نجد:

أ. الوثائق القانونية والإدارية:

- توكيل للشركاء بموجبه تمنح صلاحيات التسيير وإدارة المشروع الاستثماري لشخص مؤهل؛
- نسخة مصادق عليها للسجل التجاري أو أي وثيقة مماثلة له؛
- نسخة مصادق عليها للتصريح بالاستثمار ممنوحة من طرف وكالة دعم وترقية الاستثمارات؛
- نسخة لرخصة الاستثمار بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

ب. وثائق محاسبية وضريبية:

- الميزانية النهائية وجدول حسابات النتائج مع الملاحق للسنوات الأخيرة؛
- ميزانية جدول الحسابات التقديرية لـ 5 سنوات؛
- وثيقة ضريبية أو شبه ضريبية حالية أقل من 3 أشهر.

ت. الوثائق الاقتصادية والمالية:

- دراسة تقنية اقتصادية للمشروع؛
- الفاتورة الشكلية أو العقود التجارية الحالية؛
- تقديم حالة وصفية وتنبؤية للأعمال المحققة؛
- إظهار النفقات المسجلة خلال هذا المشروع؛
- شرح تفصيلي وتقديري لأعمال الهندسة المدنية والبيانات من طرف مكتب هندسة معمارية.

ث. الوثائق التقنية:

- رخصة البناء؛
- المخطط المعماري وأشكال الهياكل؛
- دراسة جيولوجية للموقع المتواجد فيه الاستثمار؛
- دراسة تحليلية لنوعية الاحتياطات وهذا بالنسبة للمشاريع الإنتاجية ومواد البناء ...الخ.

ثالثا– المراحل التي يمر بها القرض:

تمر القروض بعدة مراحل والمتمثلة في:[1]

1. من جانب المؤسسة: إن أول شيء تقوم به المؤسسة هو تحديد السياسة المالية بإعداد وثيقة توضح فيها احتياجاته المالية عن طريق المخطط التمويلي حيث توضح من خلال هذه الوثيقة: مبلغ القرض، وظيفته، نوعه، طبيعته والهدف

[1] نفس المرجع السابق.

منه ثم يقوم مدير المؤسسة بتنفيذ السياسة المالية ويقدم الطلب للبنك الذي تختاره لتمويل مشروعها ويكون هذا الاختيار مبني على أساس معاييره موضوعية وتقنية.

بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يود الحصول على قرض يجب أن يحتوي ملف طلبه على الوثائق التالية:[1]

أ. طلب قرض الاستثمار؛

ب. الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع؛

ت. ميزانية وجداول حسابات نتائج المقدرة خلال 5 سنوات الأولى للمشروع؛

ث. السجل التجاري أو وصل إيداع طلب التسجيل في السجل الإداري؛

ج. وثائق ملكيته وتشمل المحلات الصناعية وغيرها؛

ح. شهادة مصلحة الضرائب تبين فيها عدم استحقاق إدارة المؤسسة لبعض الديون.

2. من جانب البنك: بعد التحقق من إكمال الملف شكلا وقانونيا تقوم المؤسسة المختصة بدراسة المشروع وذلك باستعمال كل القواعد المالية والاقتصادية والمحاسبية متناولة النقاط التالية:

أ. التعريف بالمؤسسة ورأسمالها، موقعها، نشاطها ومكانتها في السوق:

- يؤكد على العميل أن يتعامل مع بنك واحد إذ لا يجوز أن يتعامل مع بنكين في نفس الوقت؛
- التحليل المالي لوضعية المؤسسة، وهذا عن طريق تحلل الميزانيات ودراسة النسب المالية وغيرها؛
- القيام بزيارات للتأكد من صحة المعلومات المقدمة في الملف؛
- استخلاص الملاحظات العامة؛
- رأي البنك الذي قام بدراسة الملف.

ب. مقدار التمويل: بعد قيام البنك بالدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع وهذه الدراسة يكون لها نتيجة إما الرفض أو القبول، ففي حالة الرفض تنتهي العملية، أما إذا قبل فتمر إلى المديرية الجهوية للاستغلال وتقوم هذه الأخيرة بالدراسة؛

ت. اتفاقية التربص: يتم القرض بين البنك الممول بنك التنمية المحلية والمقترض من خلال الإجراءات التالية:

- يجب تحديد وبكل دقة المعلومات الخاصة بالطرفين أي البنك والمقترض؛
- تحديد مبلغ القرض بالأرقام والحروف؛
- تحديد موضوع القرض وخصائصه من حيث المدة إذا كان متوسط أو طويل الأجل؛
- وقت تسديد القرض مع تحديد عدد السنوات التي يتم فيها عملية التسديد بصفة نهائية؛

[1] نفس المرجع السابق.

- تحديد معدل الفائدة لهذا القرض؛
- تحديد فائدة التأخير في حالة تأخر العميل عن السداد في المدة المحددة؛
- استرداد مسبق ففي حالة استرداد البنك للدين قبل تاريخ استحقاق ليس له الحق في أخذ تعويضات عن هذه الفترة؛
- فسخ اتفاقية القرض: كل تصريح خاطئ من طرف المقترض أو صرف أموال فيها أغراض غير الذي نص عليها العقد، في هذه الحالة للبنك الحق في فسخ العقد وطلب استرداد مبلغ القرض.

في حالة ما إذا كانت درجة المخاطرة في هذا المشروع كبيرة يقوم المقترض بتسجيل المشروع باسم البنك.

- متابعة المشروع: بعد إمضاء العقد مباشرة بين المقرض والمقترض تبدأ متابعة المشروع من طرف البنك كل 3 أشهر مع تقديم تقرير شامل مبينا فيه نسبة تقدم المشروع؛
- تسيير القرض: يقوم البنك بوضع قيمة القرض في حساب المستثمر حيث يكون هذا الحساب مغلق ولا يمكنه السحب إلا بموافقة مراقب المشروع (البنك) بصفته المسؤول عن مراقبة كل النفقات التي يقوم بها المستثمر.

الجدول رقم 33: مراحل دورة القرض داخل البنك

البحث عن الفرص وجذب العملاء	حيث يقوم البنك بتسويق الخدمات المصرفية لتعريف العملاء بالخدمات وأنواعها ومزاياها في ظل سوق يتسم بالمنافسة؛
تقديم طلبات الاقتراض	حيث يقوم العميل بتقديم طلب الحصول على القرض بملء نماذج طلبات القروض المعدة لهذا الغرض من قبل البنك تتضمن (اسم العميل، طبيعة نشاطه،...)؛
الفرز والتصور المبدئي	بعد تقديم الطلبات يتم فرزها ودراستها دراسة مبدئية لتحديد المقبول والمستوفى للبيانات المطلوبة، حيث يطلب استكمال المستندات وتبدأ عملية التحليل الائتماني وإجراء الاستعلام في ضوء سياسة البنك؛
التقييم (السابق)	يتم وضع نتائج التحليل والاستعلام وإعداد التقارير عن المنافع والتكاليف وذلك في ظل المعايير الموضوعة من قبل إدارة البنك؛
التفاوض	لتحديد معدل الفائدة ومبلغ القرض ومدته والضمانات اللازمة وكيفية سحب وسداد القرض؛
اتخاذ القرار والتعاقد	في حال التوصل إلى نتائج مقبولة خلال عملية التفاوض يتم اتخاذ القرار من قبل البنك والعميل على منح القرض، ويتم التعاقد دون شروط إضافية عن المرحلة السابقة، ويتم إعداد العقد من قبل قسم الشؤون القانونية؛
سحب القرض وتنفيذ الالتزام التمويلي	حيث يتم سحب القرض دفعة واحدة أو على دفعات طبقا للاتفاق الموثق بعقد القرض؛
المتابعة	حيث يقوم المسؤول عن متابعة العميل والتأكد من القرض قد تم استخدامه طبقا لما هو وارد في عقد القرض؛
التقييم	بناء على نتائج المتابعة يتم تقييم إذا كان القرض قد حقق الشروط المتفق عليها وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة بما يكفل تحقيق تلك الشروط؛
استرداد الأموال	عند استحقاق الأصل أو الأقساط يتم تحصيل القروض عن طريق الإيداع النقدي لصالح البنك؛
التقييم اللاحق	يتم تقييم عملية الإقراض ككل وذلك لتحقيق فيما إذا كانت العملية قد حققت الأهداف المحددة لها، وذلك لمعرفة الخلل إن وجد وتلافيه مستقبلا؛
بنك المعلومات (التوثيق)	يجب إدخال المعلومات المتعلقة بالقرض الممنوح للعميل عن طريق ملفات خاصة إلى بنك المعلومات للرجوع إليها مستقبلا

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على المعلومات المقدمة من طرف بنك التنمية المحلية.

المبحث الثاني: معايير اتفاقية بازل3 المطبقة في بنك التنمية المحلية

إن الجزائر كغيرها من الدول في طريق النمو عليها الالتزام بأعمال لجنة بازل الدولية، حيث عملت على وضع التعليمة رقم 94-74 الصادرة في 1994/11/29 لتطبيق ما جاء في اتفاقية بازل1، كما أصدر بنك الجزائر الأمر رقم 14-01 في 2014/02/16 وهو متوافق مع اتفاقية بازل2 فيما يتعلق بإدراج مخاطر التشغيل والسوق ومع بازل3 فيما يتعلق بزيادة نسبة الملاءة 9.5%، كما اقترح مجلس النقد والقرض على البنوك والمؤسسات المالية احترام بعض القواعد والنسب الاحترازية، وهو ما يقودنا لدراسة المعايير الاحترازية المطبقة في بنك التنمية المحلية الذي يعتبر أحد البنوك العمومية الجزائرية.

المطلب الأول: مؤشرات كفاية رأس المال ونسبة الملاءة المالية

إن نسبة الملاءة المالية من أهم النسب على مستوى العالم لتقييم الاستقرار المالي للقطاع المصرفي بصفة عامة والمركز المالي للبنك بصفة خاصة، حيث هناك علاقة عكسية بين احتمال إعسار البنك ودرجة ملاءته المالية.

أولا– مؤشرات كفاية رأس المال:

يعتبر رأس المال البنك ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه، ذلك لأنه الأساس الذي تبنى عليه البنوك أنشطتها المصرفية، وعلى ذلك وجب توفره في البنوك ويجب أن يكون كافيا للقيام بالعمل المصرفي وقادر على مواجهة المخاطر المصرفية التي تواجه البنوك عند قيامها بمهماتها وحفظ حقوق المودعين أيضا.

الجدول رقم 34: مؤشرات كفاية رأس المال لبنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014–2016)

	2014	2015	2016
تغطية مجموع الأصول	%5.49	%9.65	%11.39
تغطية الودائع	%6.96	%11.06	%13.40
تغطية القروض	%7.92	%12.60	%14.43

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الميزانية المالية لبنك التنمية المحلية خلال السنوات 2014، 2015 و2016 على التوالي.

ويمكن تمثيل هذه المعطيات في الشكل البياني رقم: 15.

الشكل رقم 15: مؤشرات رأس المال لبنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014-2016)

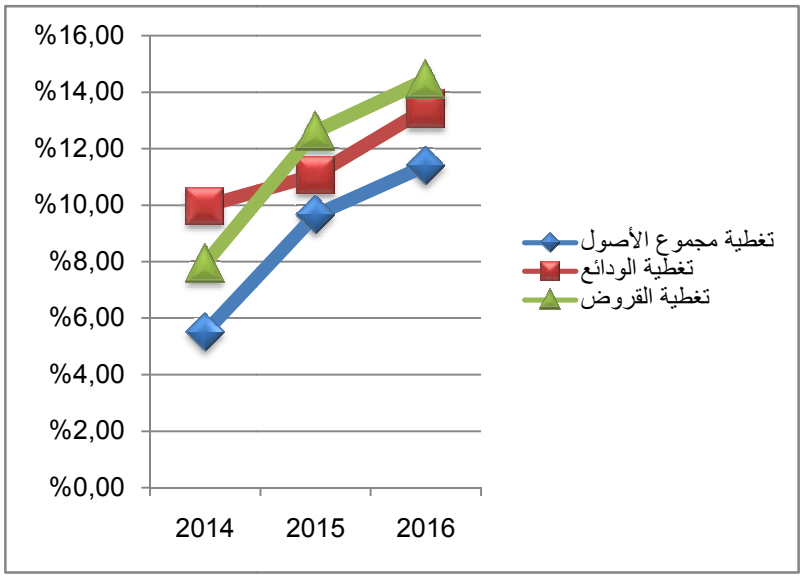

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الجدول رقم: 34.

تظهر نسبة تغطية مجموع الأصول مدى تغطية الأموال الخاصة الأساسية لإجمالي أصول البنك، والتي حددتها كل من اتفاقيتي بازل 2 وبازل3 وبنك الجزائر بنسبة أكبر أو تساوي 7% ونلاحظ من الجدول أن هذه النسبة تتميز ببعض التذبذب من سنة إلى أخرى لبنك التنمية المحلية بسبب الارتفاعات المتميزة التي يشهدها بند الأموال الخاصة، نتيجة سياسة بنك الجزائر الهادفة إلى تعزيز رأس المال للبنوك وكذلك التغيرات التي تشهدها مكونات أصول البنوك أيضا.

ثانيا- نسبة الملاءة المالية:

لحساب نسبة الكفاية الحدية لرأس المال أو نسبة الملاءة المالية يجب أولا ترجيح الأصول داخل وخارج الميزانية وحساب رأس المال المساند والأساسي والعناصر للخصم لبنك التنمية المحلية.

الجدول رقم 35: تطور نسبة الملاءة لبنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014-2016)

	2014	2015	2016
الأموال الخاصة النظامية	40776	71809	93359
الخطر المرجح	487168.45	559260.12	654691.44
نسبة الملاءة	%8.37	%12.84	%14.26

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الميزانية المالية لبنك التنمية المحلية خلال السنوات 2014، 2015 و2016 على التوالي.

سنوضح تطور نسبة الملاءة المالية لبنك التنمية المحلية من خلال الشكل البياني رقم: 16.

الشكل رقم 16: تطور نسبة الملاءة لبنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014-2016)

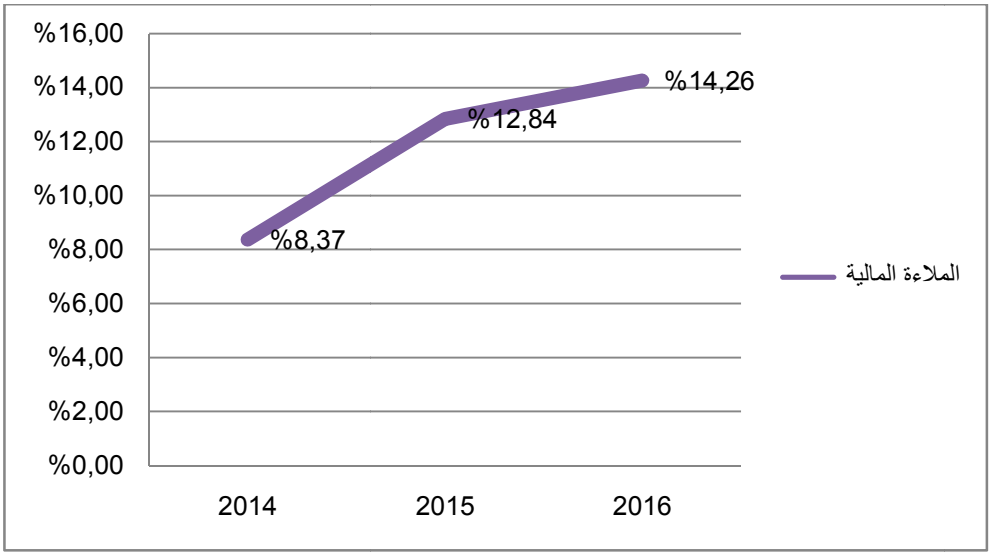

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الجدول رقم: 35.

نلاحظ من خلال الجدول رقم: 35 أن بنك التنمية المحلية قد استوفى بمعيار نسبة الملاءة وفق معيار اتفاقية بازل3 والبالغة 10.5% ووفق بنك الجزائر الذي حدد نسبة الملاءة 9.5% من خلال النظام رقم 14-01 الصادر في 2014/02/16، بل وأنها سجلت نسبا أكبر من 12% باستثناء سنة 2014.

ثالثا- متطلبات رأس المال الأساسي:

لقد أولت لجنة بازل أهمية كبيرة لرأس المال الأساسي حيث يقيس مدى قدرة البنك على تغطية المخاطر من خلال أسهمها العادية، وقد وضع المشرع الجزائري نسبة من رأس المال الأساسي لتغطية المخاطر الائتمانية، المخاطر التشغيلية والمخاطر السوقية بواقع 7% على الأقل[1] منذ سنة 2014، حيث كانت من قبل 4% وكانت تغطي فقط المخاطر الائتماني.[2]

الجدول رقم 36: تطور متطلبات رأس المال الأساسي لبنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014-2016)

	2014	2015	2016
رأس المال الأساسي	%5.49	%9.65	%11.39

Source: BDL, op-cit, P 15.

وسنمثل نسبة تطور رأس المال الأساسي لبنك التنمية المحلية في الشكل البياني رقم: 17.

[1] المادة 03 من النظام رقم 14-01 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في 2014/02/16.

[2] Article 07 de l'instruction N°74-94 du 29 novembre 1994, relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financières.

الشكل رقم 17: تطور متطلبات رأس المال الأساسي خلال الفترة (2014-2016)

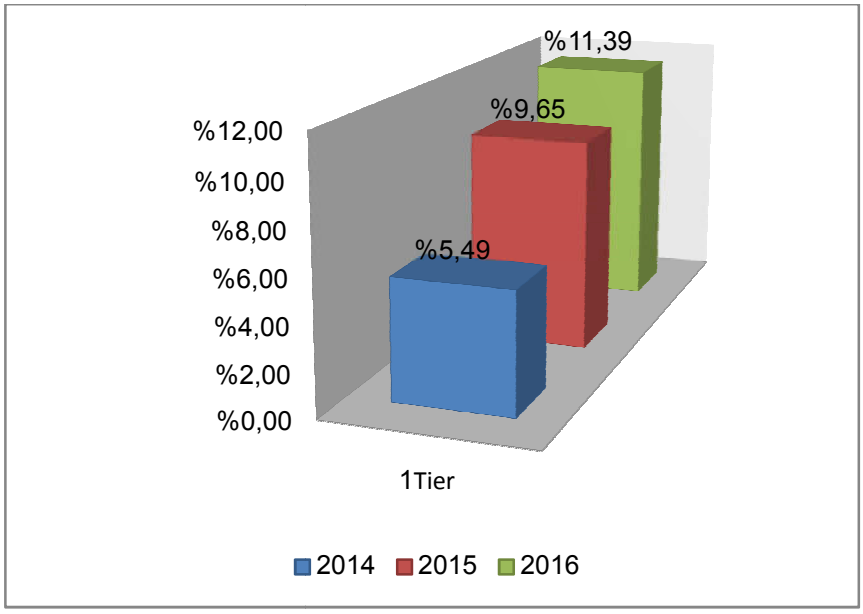

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الجدول رقم: 36.

نلاحظ من الشكل رقم: 17 أن نسبة رأس المال الأساسي المرجح بالمخاطر يفوق النسبة القانونية المتمثلة في 4% حيث كانت 11.39% سنة 2016، وهذا ما يعني أن نوعية رأس مال بنك التنمية المحلية جيدة كون رأس المال الأساسي يشكل أكثر من 50% من رأس المال التنظيمي.

المطلب الثاني: احتساب نسبة السيولة، الرافعة المالية ومردودية البنوك

بالإضافة إلى مؤشرات كفاية رأس المال يقوم برنامج تقييم الاستقرار المالي على تحليل مؤشرات أخرى تسبق حدوث الأزمات المصرفية ومن بينها نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل ونسبة الرافعة المالية، حيث تراقبها بدورها المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر.

أولا- احتساب نسبة السيولة الحالية:

إن النظام رقم 11-04 أوجب على البنوك الجزائرية حساب مؤشر للسيولة الحالية الذي يعتبر ضمن مؤشرات الحيطة والحذر حيث تعبر عن العلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل التي يجب أن تكون على الأقل 100%.

$$\text{نسبة السيولة الحالية} = \frac{\text{الأصول السائلة في الأجل القصير}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير}} \geq 100\%$$

يلزم بنك الجزائر مديرية المحاسبة لكل بنك بحساب نسبة السيولة الحالية ثلاثيا وإرسالها للجنة المصرفية، كما يمكن للجنة أن تطالب البنوك بحساب هذه النسبة في أي تاريخ أخر.[1]

الجدول رقم 37: تطور نسبة السيولة الحالية لبنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014-2016)

	2014	2015	2016
السيولة الحالية	%113	%122	%98

Source : BDL, op-cit, P 15.

سنبين تطور نسبة السيولة الحالية لبنك التنمية من خلال هذا الشكل البياني رقم: 18.

الشكل رقم 18: تطور نسبة السيولة الحالية لبنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014-2016)

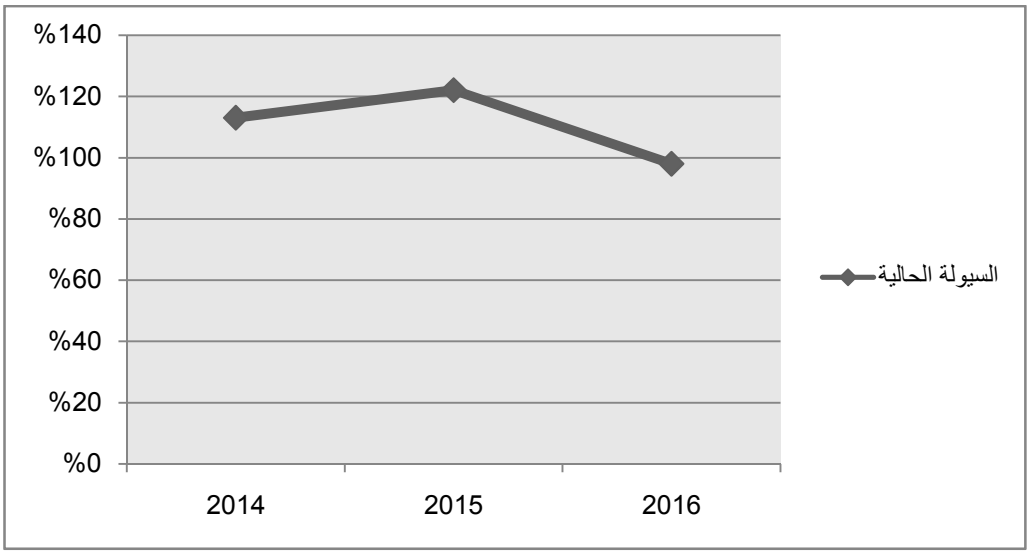

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الجدول رقم: 37.

نلاحظ من الشكل رقم: 18 أن بنك التنمية المحلية تتمتع بوفرة في السيولة غير أن في سنة 2016 عرفت انخفاضا طفيفا في النسبة حيث أصبحت 98% بعدما كانت 122% سنة 2015، وهذا ما يؤكد أن بنك التنمية المحلية يتحكم في موارده القصيرة التي تتناسب مع أصوله المتداولة.

ثانيا- احتساب نسبة الرافعة المالية:

إن بنك الجزائر لم يأخذ نسبة الرافعة المالية بعين الاعتبار عند سن القانون الاحترازي سنة 2014 الذي تناول معايير بازل2 وبعض مقررات بازل 3، حيث أن :

$$\text{الرافعة المالية} = \frac{\text{مجموع الأصول}}{\text{قيمة رأس المال الأساسي}} \geq 3\%$$

[1] Article 04 du règlement de la banque d'Algérie N°11-04 du 24 mai 2011, identification, mesure, gestion et contrôle du risque de liquidité.

الجدول رقم 38: تطور نسبة الرافعة المالية لبنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014-2016)

	2014	2015	2016
نسبة الرافعة المالية	%5.72	%8.91	%11.04

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الميزانية المالية لبنك التنمية المحلية خلال السنوات 2014، 2015 و2016 على التوالي.

سنمثل تطور نسبة الرافعة المالية لبنك التنمية المحلية في الشكل البياني رقم: 19.

الشكل رقم 19: تطور نسبة الرافعة المالية لبنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014-2016)

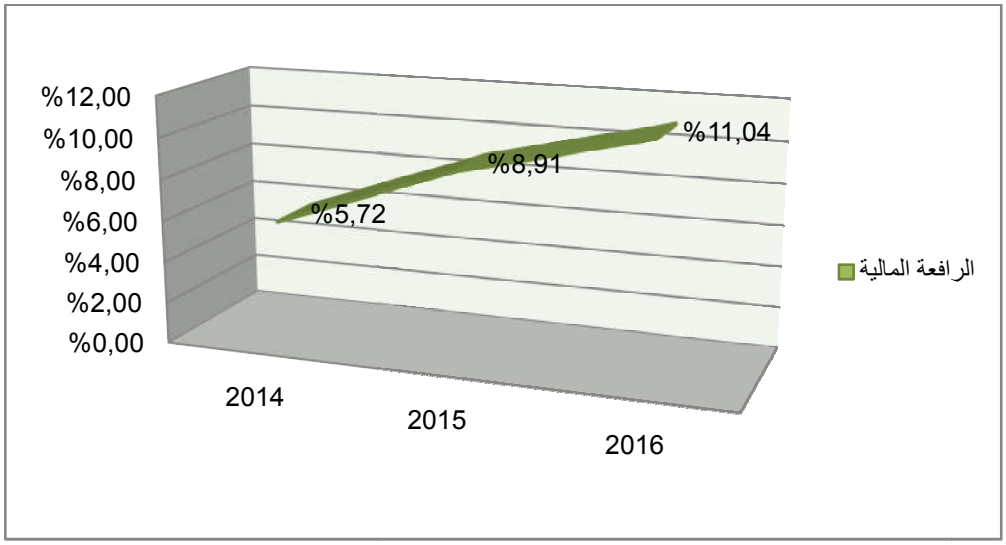

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الجدول رقم: 38.

نلاحظ من الجدول رقم: 38 أن نسبة الرافعة المالية المطبقة في بنك التنمية المحلية تفوق النسبة المحددة من طرف لجنة بازل 3، حيث حددتها بنسبة تفوق 3%.

ثالثا- احتساب مؤشرات الربحية:

إن العديد من المستثمرين والمساهمين يهتمون بمعرفة مدى مساهمة الأصول الاقتصادية في تكوين نتيجة الاستغلال من جهة، والعائد المالي المحقق من استثمار الأموال الخاصة من جهة أخرى.

1. معدل العائد على الأصول:

يحسب معدل العائد على الأصول من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة بقسمة النتيجة الصافية للبنك وذلك بعد اقتطاع الضرائب وباستثناء التبرعات على قيمة الأصول الكلية، وعادة يعتبر المعدل المرجعي الذي يجب أن لا يقل عنه هو 1.2%[1].

[1] MicroRate Incorporated, **Guide Technique : Indicateurs sociaux et indicateurs deperformance pourles Institutions de Microfinance** Copyright, 2014, P47, disponible sur le site: http://www. microrate.com /media/downloads/2015/03/MicroRate-TechnicalGuide-FRENCH-FINAL.pdf Consulter le 30/06/2018.

الجدول رقم 39: تطور معدل العائد على الأصول لبنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014-2016)

	2014	2015	2016
معدل العائد على الأصول	%0.25	%0.86	%1.9

Source : BDL, op-cit, P 15.

سنبين تطور معدل العائد على الأصول لبنك التنمية المحلية في الشكل البياني رقم: 20.

الشكل رقم 20: تطور معدل العائد على الأصول لبنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014-2016)

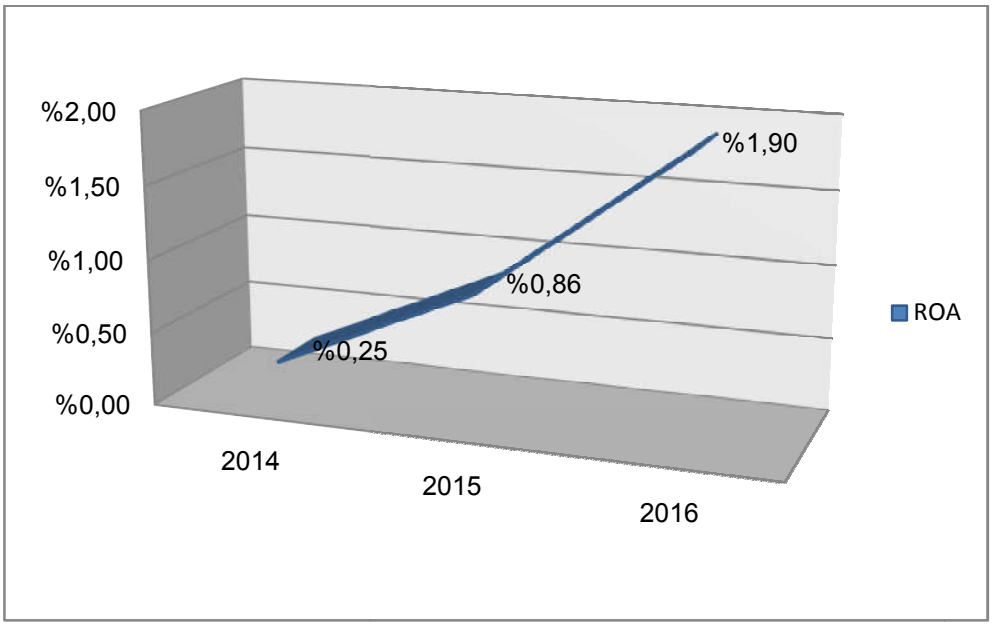

المصدر:من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول رقم: 39.

من خلال الجدول رقم: 39 نلاحظ أن معدل العائد على الأصول خلالا سنتين 2014 و2015 أقل من المعدل المرجعي المحدد من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر، غير أن في سنة 2016 فقد انتقل إلى 1.9% بعدما كان 0.25% سنة 2014 و0.86% سنة 2015.

2. معدل العائد على رأس المال:

إن معدل العائد على رأس المال عبارة عن نسبة النتيجة الصافية للبنك وذلك بعد اقتطاع الضرائب باستثناء التبرعات على قيمة رأس المال المحاسبي، والمعدل المرجعي الذي يجب أن لا يقل عن 8%.[1]

الجدول رقم 40: تطور معدل العائد على رأس المال لبنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014-2016)

	2014	2015	2016
معدل العائد على رأس المال	%4.4	%9.7	%17.9

Source: BDL, op-cit, P 15.

سنوضح تطور معدل العائد على رأس المال لبنك التنمية المحلية في الشكل البياني رقم: 21.

[1] IBID, PP 44-45.

الشكل رقم 21: تطور معدل العائد على رأس المال لبنك التنمية المحلية خلال الفترة (2014-2016)

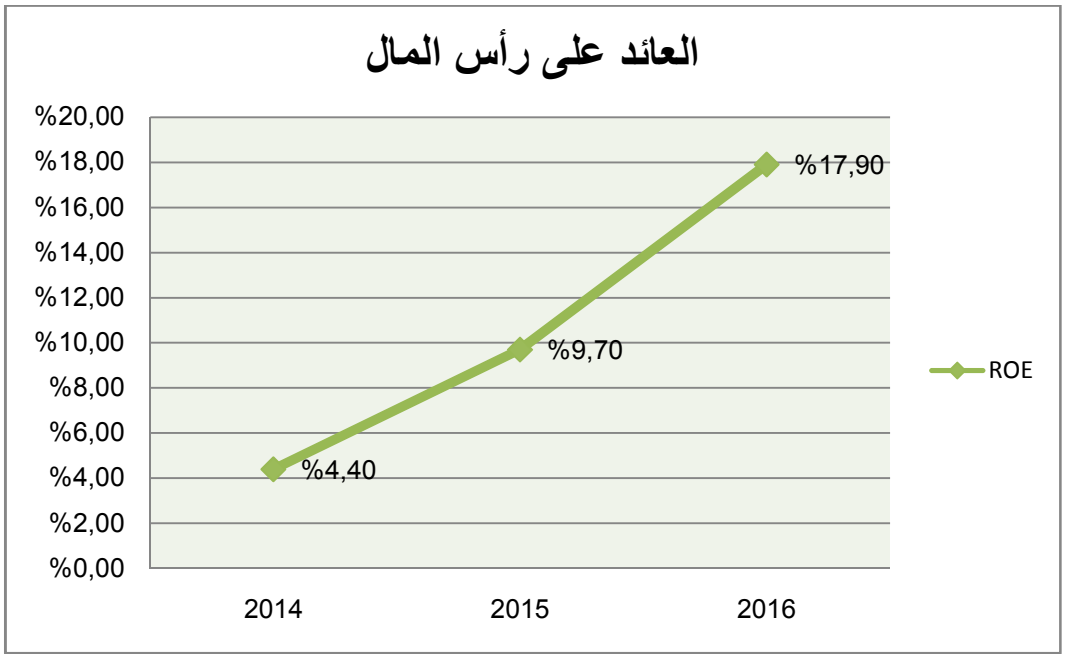

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معطيات الجدول رقم: 40.

يبين الجدول رقم: 40 أن معدل العائد على رأس المال في بنك التنمية الحلية خلال الفترة 2014-2016 أكبر من المعدل المرجعي غير أن سنة 2014 عرف انخفاضا، وذلك راجع إلى:

- رفع نسب الملاءة المالية سنة 2014؛
- تحسين نوعية رأس المال التنظيمي سنة 2014 عن طريق فرض نسبة 7% من رأس المال الأساسي لتغطية المخاطر المصرفية؛
- أصبحت المخاطر المصرفية الواجب تغطيتها من خلال رأس المال المخاطر الائتمانية،المخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية.

المطلب الثالث: تقييم مدى احترام بنك التنمية المحلية للمعايير الاحترازية الموافقة لكل من بنك الجزائر واتفاقية بازل3

قام بنك الجزائر بسن قوانين ومعايير احترازية لتهيئة الساحة المصرفية الجزائرية لتبني الجهاز المصرفي متطلبات اتفاقية بازل3، ونخص بالذكر النظام رقم 14-01 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية والنظام رقم 14-02 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات المؤرخان في 2014/02/16، لذا سنحاول إسقاط هذه الإجراءات على بنك التنمية المحلية لمعرفة مدى توافقه مع بنك الجزائر واتفاقية بازل3.

أولا– نسب الملاءة المالية:

تنص المادة 02 من النظام رقم 14-01 على ما يلي: تلزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام بصفة مستمرة، على أساس فردي أو مجمع، معامل أدنى للملاءة قدره 9.5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة ومجموع مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى. ويبين الجدول رقم:41 تطور نسبة الملاءة المالية في بنك التنمية المحلية مقارنة بنسبة الملاءة المالية التي نص عليها بنك الجزائر وبازل3.

الجدول رقم 41: تطور نسبة الملاءة المالية في بنك التنمية المحلية مقارنة بنسبة الملاءة المالية التي نص عليها بنك الجزائر واتفاقية بازل3

	2014	2015	2016
بنك التنمية المحلية	%8.37	%12.84	%14.26
بنك الجزائر	%9.5	%9.5	%9.5
بازل3	%8	%8	%8.625

Source :

- BDL, op-cit , P 15.
- Basel Comittee on Banking Supervision, op-cit.

يتبين من الجدول رقم 41: أن نسبة الملاءة المالية لبنك التنمية المحلية لا بأس بها خلال فترة الدراسة، حيث قدرت بـ 8.37% نهاية سنة 2014 ثم ارتفعت إلى 14.26% نهاية سنة 2016 وهو معدل يفوق بكثير الحد الأدنى لنسبة الملاءة المالية القانونية 10.5% والملزمة من طرف بنك الجزائر 9.5%. ابتداءا من أكتوبر 2014 بدأ بنك التنمية المحلية بتطبيق معايير اتفاقية بازل2 وبعض من متطلبات اتفاقية بازل3، حيث بدأ في رفع من رأس التنظيمي للبنوك وتحسين نوعيته هذا من جهة ومن جهة أخرى تغطية كل المخاطر عند حساب الملاءة المالية.

ثانيا– متطلبات رأس المال الأساسي:

تنص الماد 03 من النظام رقم 14-01 على ما يلي: يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية ومخاطر السوق بواقع 7% على الأقل. ويبين الجدول رقم :42 تطور متطلبات رأس المال الأساسي في بنك التنمية المحلية مقارنة بالنسبة المنصوص عليها من طرف بنك الجزائر واتفاقية بازل3.

الجدول رقم 42: تطور متطلبات رأس المال الأساسي في بنك التنمية المحلية مقارنة ما نص عليها بنك الجزائر واتفاقية بازل3

	2014	2015	2016
بنك التنمية المحلية	%5.49	%9.65	%11.39
بنك الجزائر	%7	%7	%7
بازل3	%4.5	%5.5	%6.0

Source : IDEM

نلاحظ من خلال الجدول رقم: 42 أن نسبة رأس المال المرجح بالمخاطر لبنك التنمية المحلية يفوق النسبة القانونية 6% والملزمة من طرف بنك الجزائر 7%، هذا يعني أن رأس مال بنك التنمية المحلية جيد كون أن رأس المال الأساسي يشكل أكثر من 50% من رأس المال التنظيمي وهذا ما يدل على أن بنك التنمية المحلية عموما قادر على تغطية المخاطر من أموالها الخاصة.

ثالثا– مردودية بنك التنمية المحلية:

إن معدل العائد على الأصول يعطي فكرة لكبار رجال الأعمال والمستثمرين عن هامش ربح البنوك ومردودية أصوله، كما يعطي معدل العائد على رأس المال فكرة عن أرباح البنك.ويبين الجدول التالي تطور مردودية بنك التنمية المحلية مقارنة بالمعدل المرجعي.

الجدول رقم 43: تطور مردودية لبنك التنمية المحلية مقارنة بالمعدل المرجعي

	2014	2015	2016
ROA	%0.25	%0.86	%1.9
المعدل المرجعي	%1.2	%1.2	%1.2
ROE	%4.4	%9.7	%17.9
المعدل المرجعي	%8	%8	%8

Source: BDL, op-cit, P15.

من خلال الجدول رقم: 43 يتبن لنا أن معدل العائد على رأس المال لبنك التنمية المحلية منخفض خلال السنتين 2014 و2015 مقارنة بالمعدل المرجعي ويعود ذلك إلى نوعية أصولها التي تمتاز بارتفاع نسبة المستحقات المصنفة أي ارتفاع نسبة القروض التي تخلف أصحابها عن السداد مقارنة بإجمالي القروض. كما نلاحظ أيضا أن معدل العائد على رأس المال لبنك التنمية المحلية عرف تطورا خلال السنتين 2015 و2016 بعد ما كان لا يوافق المعدل المرجعي المحدد بـ 8%.

رابعا– السيولة الحالية:

لقد أوجب النظام رقم 11-04 المؤرخ في 2011/05/24 المتعلق بتعريف، قياس، تسيير ورقابة خطر السيولة على البنوك الجزائرية بأن تحسب مؤشر للسيولة الحالية الذي يعتبر ضمن مؤشرات الحيطة والحذر، ذلك تماشيا مع ما جاءت به مقررات بازل3.

الجدول رقم 44: تطور السيولة الحالية لبنك التنمية المحلية مقارنة ما نص عليها بنك الجزائر

	2014	2015	2016
بنك التنمية المحلية	%113	%122	%98
بنك الجزائر	%100	%100	%100

Source: IDEM

نلاحظ من الجدول رقم: 44 أن بنك التنمية المحلية يتمتع بوفرة في السيولة، حيث فاقت نسبة السيولة الحالية نسبة 100% خلال السنتين 2014 و2015، غير أن في سنة 2016 عرفت انخفاضا في السيولة لتصل إلى 98% ويرجع ذلك إلى تأثير انخفاض أسعار البترول على الودائع المصرفية من جهة وارتفاع المحسوس في القروض المقدمة إلى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خامسا– الرافعة المالية:

إن بنك الجزائر لم يأخذها بعين الاعتبار عندما سن القانون الاحترازي سنة 2014 الذي تناول معايير اتفاقية بازل2 وبعض مقررات اتفاقية بازل3.

الجدول رقم 45: تطور نسبة الرافعة المالية لبنك التنمية المحلية مقارنة ما نصت عليها اتفاقية بازل3

	2014	2015	2016
بنك التنمية المحلية	%5.72	%8.91	%11.04
بازل3	فترة التقييم 2013/01/01- 2017/01/01 الكشف ابتداء من 2015/01/01		

Source :

- BDL, op-cit, P 15.
- Basel Comittee on Banking Supervision, op-cit.

نلاحظ من خلال الجدول رقم: 45 أن لبنك التنمية المحلية نسبة من الرافعة المالية لا بأس بها خلال فترة الدراسة، حيث كانت 5.72% في سنة 2014 وتطورت لتصبح 8.91% و11.04% سنة 2015 وسنة 2016 على التوالي، وهذا التطور راجع إلى أن ارتفاع الأموال الخاصة لبنك التنمية المحلية مقارنة بنشاطها كما أن بنك الجزائر لا يعطي لها أهمية ولا يمارس عليها رقابة.

خلاصة الفصل:

إن بنك التنمية المحلية من البنوك الرائدة على الساحة المصرفية الجزائرية بالرغم من حداثة إنشائه مقارنة بالبنوك العمومية الأخرى، ومن خلال دراسة المعايير الاحترازية المطبقة في بنك التنمية المحلية لثلاث سنوات 2014، 2015 و2016 على التوالي، يمكن القول بأنه يحترم التنظيم رقم 14-01 المتضمن نسبة الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، حيث بلغت نسبة ملاءته المالية 14.26% نهاية سنة 2016، ولديه وضعية سيولة جيدة مما يعني أن له قدرة كافية على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بالتمويلات ومقابلة احتياجاته الطارئة سواء في المدى القصير والمتوسط، وقدرته على سداد أموال المودعين والجهات المقرضة، بالإضافة لتحقيقه مؤشرات ربحية جيدة، ومن الرغم هذه المؤشرات التي توحي ببداية الوعي بأهمية تطبيق قواعد اتفاقية بازل3 إلا أن هذا التطبيق لم يرقى إلى المستوى المطلوب نظرا لافتقار بنك التنمية المحلية إلى تقنيات عالية في مجال ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها.

الخاتمة

قامت مجموعة الدول العشر G10 سنة 1974 بإنشاء لجنة دولية للرقابة المصرفية المعروفة تحت اسم بازل، بهدف العمل على ضبط وتقوية استقرار النظام المصرفي العالمي، وفي سنة 1988 أقرت لجنة بازل1 معيارا عالميا موحدا لقياس كفاية رأس المال تلتزم به جميع البنوك والمؤسسات المالية، وفي سنة 1996 عرفت تعديلا تم بمقتضاه تغطية مخاطر السوق وإدخالها في حساب معدل كفاية رأس المال. ولمواكبة التطورات المالية والمصرفية بذلت لجنة بازل جهودا لتطوير متطلبات رأس المال بحيث تعكس الوزن الحقيقي للمخاطر المتعددة التي تتعرض لها البنوك، وقد توجت هذه الجهود بإصدار الوثيقة النهائية لبازل2 سنة 2004 متضمنة الإطار الجديد المتفق عليه لكفاية رأس المال، والذي يستند على ثلاثة دعائم أساسية. غير أن الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 كشفت على أن الكثير من البنوك لم تكن تمتلك رأس مال كاف لمواجهة المخاطر المصرفية، هذا الوضع دفع إلى مراجعة عميقة للمعايير الدولية الضابطة للعمل المصرفي، بهدف تحسين نوعية رأس مال البنوك وزيادة احتياطاته، وتعديل مقاييس المخاطر لتعكس بشكل أفضل مخاطر عمليات البنوك، تعزيز الشفافية وممارسة إدارة المخاطر. وبالفعل تم اعتماد سنة 2010 مقررات احترازية جديدة في ظل جهود لجنة بازل المستمرة لتعزيز إطار التنظيم المصرفي أين توجت ببازل3.

وبالعودة إلى حالة الجزائر من جهة أخذت بمعايير لجنة بازل بمقتضى القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وتلته سلسلة من التعديلات، التعليمات والتنظيمات التي أجبرت البنوك على احترام مجموعة من المعايير والتدابير الاحترازية بما يتوافق مع توصيات لجنة بازل، وبينها الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تم تعديل قاعدة رأس المال الأدنى وفقا للنظام رقم 04-01 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، إضافة إل صدور الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/ 2003/08، بالإضافة إلى رفع رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وتحديد مكونات الأموال الخاصة القانونية التي تدخل في حساب معدل الملاءة المالية، وتحديد معاملات السيولة الواجب على البنوك والمؤسسات المالية احترامها، بالإضافة إلى التدابير الاحترازية التي قام بنك الجزائر بإصدارها للتماشي مع مقررات اتفاقية بازل3 والمتمثلة في النظام رقم 14-01 والنظام رقم 14-02 المؤرخان في 2014/02/16، حيث يتضمن الأول نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية أما الثاني يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، إلا أنه يتضح بأن الجزائر لم تساير هذه التطورات العالمية بالشكل المناسب كما فعلت الكثير من بلدان العالم، ولم توفق في تطبيق معايير لجنة بازل على نظامها المصرفي إما بعدم احترام الآجال المحددة عالميا، أو بعدم وجود نصوص قانونية خاصة منها تلك الموضحة لكيفيات التطبيق. من جهة أخرى، فإن بنك التنمية المحلية يحقق نتائج مرضية من حيث المؤشرات التي قمنا بدراستها كما أنه يحترم كل القوانين والتنظيمات الصادرة عن بنك الجزائر الرامية إلى التوافق مع متطلبات اتفاقيتي بازل 2 وبازل3.

اختبار الفرضيات:

لقد عرضنا في مقدمة الدراسة مجموعة من الفرضيات وخلصنا منها إلى النتائج الآتية:

1. بالنسبة للفرضية الأولى والمتمثلة في كون البنوك الجزائرية في تطور دائم ومستمر من حيث الوظائف والأعمال المصرفية حتى تتمكن من الاستجابة للتغييرات العالمية المتسارعة، فهي فرضية خاطئة كون أن السلطات العليا لبنك الجزائر تسعى لتطور البنوك الجزائرية بوثيرة بطيئة دون إدراك ما يصاحبها من مخاطر التي لا تستطيع تغطيتها نظرا لعدم توفرها على أنظمة قياس متقدمة، وبالتالي لابد من تطور تقنيات إدارة المخاطر حتى يتم حماية المنظومة المصرفية الجزائرية من حدة المخاطر المصرفية.
2. بالنسبة للفرضية الثانية والمتمثلة في كون اتفاقية بازل3 تتطلب معدلا أكبر من كفاية رأس المال ومستويات أعلى من السيولة، فهي فرضية صحيحة كون أن لجنة بازل من خلال الاتفاق الجديد اقترحت متطلبات أعلى من رأس المال حيث أضافت نسبة 2.5% من رأس مال الحماية إلى نسبة كفاية رأس المال وهكذا يصبح الحد الأدنى لكفاية رأس المال الجديد أكبر أو يساوي 10.5% بعدم كانت أكبر أو تساوي 8%، بالإضافة إلى معيارين للحد الأدنى لتمويل السيولة، فقد وضعت نسبة تغطية السيولة LCR لتعزيز مقاومة مخاطر السيولة في البنك على المدى القصير عن طريق ضمان إتاحة موارد سائلة ذات جودة عالية بشكل كاف في حالة المرور بأزمة وتوتر حاد لمدة شهر، والنسبة الصافية للتمويل المستقر NSFR والتي تهدف إلى تعزيز المقاومة لوقت أطول من خلال إيجاد حوافز إضافية للبنك لتمويل أنشطته مع مصادر أكثر استقرارا للتمويل.
3. بالنسبة للفرضية الثالثة والمتمثلة في كون لتطبيق المنظومة المصرفية الجزائرية للمقررات الجديدة الصادرة عن اتفاقية بازل3 يستلزم تعديل الإطار القانوني للعمل المصرفي فقط، فهي فرضية خاطئة كون أن الجزائر عملت على اتخاذ عدة إجراءات في إطار دعم الاستقرار المالي، وتمهيدا لتطبيق اتفاقية بازل3 حيث حددت نسبة الملاءة المالية بنسبة أكبر أو تساوي 9.5% كما حددت نسبة الملاءة المالية إلى الأموال الخاصة بـ 12% وهناك إضافات أخرى غير كل هذه التعديلات لابد من أن يرافقها التدريب الجيد للمورد البشري والاستعانة بالإرشادات والخبرة العلمية؛
4. بالنسبة للفرضية الرابعة والمتمثلة في كون بنك التنمية المحلية يكيف معاييره الاحترازية وفق لمقررات اتفاقية بازل3، فهي فرضية خاطئة كون أن بنك التنمية المحلية لا يطبق كل القواعد الاحترازية الجديدة التي جاءت بها اتفاقية بازل3، بل يطبق فقط جزءا منها، وهذا راجع إلى تلقيه التعليمات مباشرة من بنك الجزائر محددا بذلك المؤشرات والنسب التي يجب تحقيقها.

نتائج الدراسة:

من خلال تطرقنا للجانبين النظري والتطبيقي وبالموازاة مع اختبار الفرضيات، يمكن عرض النتائج الآتية:

- انعدام الشفافية والإفصاح في المنظومة المصرفية الجزائرية جعل من مميزات عملها بالضبابية، غير أن هذان المبدءان يعتبران لأهميتهما من أهم ما ركزت عليه اتفاقية بازل في مقرراتها الثانية والثالثة؛
- كون البنوك الجزائرية لا تتعامل بالابتكارات المالية، وبعيدة عن تقلبات الأسواق المالية الدولية بالإضافة إلى ضيق السوق المالية والنقدية الجزائرية فهي تعتبر منغلقة عن نفسها؛
- لم تساير المعايير الاحترازية الجزائرية اتفاقية بازل1 وتعديلاتها في الموعد المحدد أين أعطت الاتفاقية كآخر أجل لتطبيقها سنة 1992 غير أن في المنظومة المصرفية الجزائرية فقد كان آخر أجل سنة 1999 ولا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال سنة 1996 في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان؛
- إن الإضافات التي جاءت بها اتفاقية بازل2 فيما يخص إدراج المخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية ضمن احتساب نسبة الملاءة المالية لم تسايرها البنوك الجزائرية إلا مع بداية سنة 2014، وذلك راجع لتأخر تطبيق اتفاقية بازل1 وعدم إعطاء الأهمية الكافية لنوع من هذه المخاطر في المنظومة المصرفية الجزائرية؛
- استوحت المنظومة المصرفية الجزائرية مبادئها المصرفية والنسب الاحترازية من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، مما يجعلها محاولة مواكبة المنظومة المصرفية العالمية إلى حد بعيد؛
- إن نسبة الملاءة المالية المحددة من طرف بنك الجزائر هي 12% مختلفة للنسبة المحددة من طرف اتفاقية بازل3 وهي 10.5%؛
- البنوك الجزائرية لن تعاني من أزمة سيولة على المدى القصير والمتوسط كون أنها تحقق معدلات أكبر مما تفرضه التعليمات الاحترازية لبنك الجزائر الخاصة بالسيولة؛
- حسب الدراسة التي قمنا بها فإن بنك التنمية المحلية احترم كل القوانين والتنظيمات الصادرة عن بنك الجزائر الهادفة إلى التكيف مع متطلبات اتفاقية بازل3، حيث أن بنك التنمية المحلية احترم طريقة حساب الأموال الخاصة القانونية القاعدية منها والتكميلية وطريقة حساب معامل الملاءة التي جاء بها بنك الجزائر في نصوصه الاحترازية لسنة 2014، بالإضافة إلى احتفاظه بوسادة الأمان لمواجهة الأزمات تفوق نسبة 2.5% المفروضة من قبل بنك الجزائر، كما أن نسبة الملاءة في بنك التنمية المحلية أكبر من النسبة المحددة في التعليمة رقم 14-01 المتعلقة بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، غير أن هناك بعض من المعايير الاحترازية المنصوص عليها من طرف اتفاقية بازل3 لم يطبقها ومن بينها نسبة التمويل المستقر الصافية، بالإضافة إلى اختلاف مكونات مقام نسبة تغطية السيولة؛
- يفتقر بنك التنمية المحلية للمهارات البشرية التي لها دراية وخلفية بالمناهج المتقدمة المقترحة في معايير اتفاقية بازل2 لقياس وتسيير المخاطر المصرفية؛

الاقتراحات والتوصيات:

بناء على دراستنا لهذا الموضوع وانطلاقا من الاستنتاجات التي توصلنا إليها، يمكن أن نقدم الاقتراحات التالية:

- العمل على مطابقة التكيف بين المعايير الاحترازية المطبقة في المنظومة المصرفية الجزائرية وما تفرضه اتفاقية بازل3؛
- العمل على تحسين كما ونوعا برفع متطلبات رأس المال وبالإضافة إلى تحسين تغطية المخاطر وتعزيزها من خلال إدراج كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك الجزائرية في حساب كفاية رأس المال والاعتماد على أساليب متطورة لقياس هذه المخاطر بدقة؛
- على البنوك الجزائرية أن تسعى إلى الإفصاح عن حجم وهيكل الأموال الخاصة وكذا عن الاستراتيجيات المتبعة في تسيير المخاطر، ولكن هذا لن يكون إلا بتنشيط السوق المالي؛
- اعتماد مبدأ العمل بنسب السيولة الحالية والمستقرة بالبنوك الجزائرية لتفادي استعمال الموارد القصيرة في الاستخدامات المتوسطة والطويلة الأجل؛
- في ضوء الاتجاه العالمي لإقرار معايير اتفاقية بازل3، بات لزاما على بنك الجزائر ضمن أولويات مسؤولياته مراجعة التنظيم الاحترازي حتى يواكب المعايير الدولية، عن طريق سن قواعد تفسر كيفية احتساب كيفية الأموال الخاصة وفق اتفاقية بازل3 وهذا يعني تخصيص مقرر للمخاطر التشغيلية إضافة إلى التشديد على احترام النظام رقم 02-03 المتعلق بنظام الرقابة الداخلية وإصدار تعليمات صريحة حول الإفصاح.

الآفاق:

وفي الأخير، نعلم جيدا أننا لم نلم بجوانب الموضوع كلها، بل ما تزال بعض النقاط تستوجب التوضيح والدراسة بشكل أعمق والتي ارتأينا إلى اقتراحها في شكل مواضيع تتلخص فيما يلي:

- دراسة تحليلية لآثر تطبيق معايير اتفاقية بازل3 على إدارة مختلف المخاطر المصرفية؛
- دور معايير لجنة بازل3 في تطوير إدارة المخاطر المصرفية.

قائمة المراجع

أولا– باللغة العربية:

I. الكتب:

1. إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، صندوق النقد العربي، ط2، أبو ظبي، 2010.

2. أحمد سليمان خضاونة، **المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل تحديات العولمة إستراتيجية مواجهتها**، دار الكتاب العالمي، عمان، 2008.

3. أحمد شعبان، محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية دراسة تحليلية تطبيقية لحالات من البلدان العربية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

4. أحمد صالح عطية، **مشاكل المراجعة في أسواق المال**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

5. أسامة المجدوب، **الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1996.

6. أيمن بن عبد الرحمن، **تطور النظام المصرفي الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ب.س.ن.

7. بلعزوز بن علي، عبد الكريم قندوز، عبد الرزاق حبار، **إدارة المخاطر – إدارة المخاطر، المشتقات المالية، الهندسة المالية –**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

8. جليل كاظم مدلول العارضي، علي عبودي نعمة الجبوري، **الهندسة المالية وأدواتها المشتقة –مفاهيم نظرية وتطبيقية–**، الدار المنهجية للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

9. حسن كريم حمزة، **العولمة المالية والنمو الاقتصادي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

10. حسين شحاتة، **النظام الاقتصادي العالمي واتفاقية الجات**، دار البشير للثقافة والعلوم، القاهرة، 1997.

11. دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012.

12. رقية عبد الحميد شرون، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية والبنوك التجارية مع التركيز على خطر السيولة**، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، 2018.

13. سليمان بوفاسة، **أساسيات في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

14. سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي وتطبيق علمي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

15. سهيل حسين الفتلاوي، **العولمة وآثارها في الوطن العربي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

16. شذا جمال خطيب، **العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

17. صادق راشد الشمري، **إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

18. صادق مدحت، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.

19.ضياء مجيد الموسوي، **عولمة الحوكمة المالية –التنظيم والإشراف ومراقبة المؤسسات المالية في أعقاب الأزمة العالمية 2008–2009–**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

20.ضياء نصر الله الدرمللى، **التحرير المصرفي في ظل التطورات الاقتصادية والمالية العالمية العولمة الاقتصادية والمالية وأثرهما على التحرير المصرفي–البنوك الإلكترونية–الحسابات المصرفية–السوق المصرفية الحديثة–تحرير الخدمات المالية ضمن منظمة التجارة العالمية–**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2017.

21.طارق حماد عبد العال، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

22.طارق حماد عبد العال، **تقييم أداء البنوك التجارية**، دار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

23.الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2015.

24.الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر،2007.

25.عبد الحميد صلاح، **العملات الرقمية**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

26.عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات البنوك من الأساسيات إلى المستحدثات منهج متكامل**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2015.

27.عبد الحميد عبد المطلب، **الإصلاح المصرفي ومقررات بازل III**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ب.س.ن.

28.عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة الاقتصادية –منظماتها، شركاتها، تداعياتها–**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

29.عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

30.عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، **أساسيات العمل المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

31.عبد العزيز خنفوسي، **العولمة وتأثيراتها على الجهاز المصرفي**، الجزء الأول، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

32.عبد العزيز خنفوسي، **العولمة وتأثيراتها على الجهاز المصرفي**، الجزء الثاني، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

33.عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2002.

34.عبد الله غالم، **العولمة المالية والأنظمة المصرفية العربية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

35.عكاشة بوكعبان، **القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة –ماهية القانون المصرفي، نطاقه، هيئات الرقابة المصرفية، العقود والمسؤولية المصرفية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

36.علي بن قدور، محمد يبرير، **السياسة النقدية والتوازن الاقتصادي الكلي**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2018.

37.عمر صقر، **العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

38. فائزة لعراف، **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة (مع الإشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008)**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2013.

39. فلاح كاظم المحنة، **العولمة والجدل الدائر حولها**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

40. فؤاد بن حدو، **البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية**، ألفا للوثائق، قسنطينة، 2018.

41. محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2008.

42. محمد الصيرفي، **إدارة العمليات المصرفية العادية–غير العادية–الإلكترونية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.

43. محمد العربي ساكر، **محاضرات في الاقتصاد الكلي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

44. محمد صالح الخاوي، جلال إبراهيم العبد، **بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.

45. محمود حسين الوادي، **الآثار الاقتصادية للخصخصة في ظل العولمة مع إشارة إلى تجربة الأردن**، مكتبة المجتمع العربي للنشر التوزيع، عمان، 2011.

46. مصطفى بوبكر، **الرقابة المصرفية والتنظيم الاحترازي الجزائري**، دار هومة، الجزائر،2019.

47. منير إبراهيم الهندي، **الفكر الحديث في إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات المالية**، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

48. ميلود زنكري، **كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية والعالمية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2017.

49. نبيل حشاد، **دليلك إلى اتفاق بازلII –المضمون، الأهمية، الأبعاد–**، الجزء الأول، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004.

50. نرمين محمد عاطف الغندور، **معايير لجنة بازل حول الرقابة المصرفية الفعالة**، ب.د.ن، 2005.

51. هاشم فوزي دباس العبادي، **الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

52. وفاء عجرود، **اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

53. يوسف أبو فارة، **الأزمات المالية والاقتصادية بالتركيز على الأزمة المالية العالمية 2008**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

II. المجلات:

1. أبو بكر خوالد، **تقييم إصلاح قانون النقد والقرض الجزائري وأبرز التعديلات الطارئة عليه**، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 02، العدد 07، المركز العربي الديمقراطي، برلين، ألمانيا، 2018.

2. جميلة الجوزي، **ميزان المدفوعات الجزائري في ظل السعي للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة**، مجلة الباحث، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012.

3. صالح مفتاح، **العولمة المالية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2002.

4. عبد الحميد بوشرمة، **مقررات اتفاقية بازل3 ومدى تطبيقها في الأنظمة المصرفية للدول العربية–دراسة حالة الجزائر والأردن–**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 13، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، 2018.

5. عبد القادر بريش، أنيسة سدرة، **فرص وتحديات العمل المصرفي في ظل مستجدات مقررات لجنة بازل –دراسة حالة البنوك الجزائرية–**، مجلة المؤسسة، العدد 06، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2017.

6. علي حميد هندي العلي، عواطف جلوب محسن، **مقررات لجنة بازل الثالثة وآثارها على النظام المصرفي العراقي: دراسة تحليلية**، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 28، الجزء 02، جامعة واسط، العراق، جانفي 2018.

7. مجلة اتحاد المصارف العربية، **بازل 2 فرصة أم تحد**، العدد 279، فبراير 2004.

8. محفوظ جبار، **العولمة المالية وانعكاساتها على الدول النامية**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد19، العدد38، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، جوان 2018.

9. ميكائيل دولي، ودونالد ماتيسون، **التحرر المالي في البلدان النامية**، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، 1987.

10. ناصر سليمان، **النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 01، المركز الجامعي، الوادي، 2008.

11. نعناعة بوحفص جلاب، **الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سبتمبر 2014.

12. نور الدين بربار، محمد هشام قلمين، **تحديات إرساء مقررات لجنة بازل 3في المصارف الجزائرية**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 01، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2014.

III. المذكرات والأطروحات الجامعية:

1. إبراهيم تومي، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل –دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري–**، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007-2008.

2. حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل –دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية–**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013-2014.

3. خالد عيجولي، **انعكاسات العولمة المالية على سياسات التنمية الاقتصادية في البلدان العربية**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 07-11-2015.

4. دلال برابح، **استراتيجيات إعادة هيكلة المصارف في ظل تحديات العولمة المالية – حالة المصارف الجزائرية–**، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع مالية وبنوك وتأمينات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2011-2012.

5. محمد إليفي، **أساليب تدنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية مع دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2013-2014.

6. مريم بونيهي، **مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية–دراسة حالة الجزائر–**، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد ومالية دولية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2010-2011.

7. هناء سلماني، **تطوير الخدمات المصرفية في الجزائر وآفاق تطبيق معايير بازل**، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد الخدمات، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012-2013.

8. وهيبة خروبي، **دور الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر في تفعيل أداء البنوك التجارية (دراسة حالة البنوك الجزائرية)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، 2015-2016.

IV. الدراسات والملتقيات

1. أحمد منير النجار، **عولمة الأسواق المالية وأثرها على تنمية الدول النامية**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الرابع حول إستراتيجية الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة فيلادلفيا، الأردن، يومي 15-16 مارس 2005.

2. أسماء دردور، نسرين بن زاوي، **الأزمة المالية الحالية ومستقبل العولمة المالية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 20-21 أكتوبر 2009.

3. أمال عياري، أبو بكر خوالد، **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية –دراسة حالة الجزائر–**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012.

4. أمانة محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، **ورقة عمل حول الإدارة السليمة لمخاطر السيولة والرقابة عليها**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2011.

5. بلعزوز بن علي، عاشور كتوش، **دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسات النقدية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر الواقع والآفاق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، يومي 29-30 أكتوبر 2004.

6. حسين بلعجوز، رابح بوقرة، **إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أفريل 2007.

7. حياة نجار، **الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر**، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، الجزائر، جوان 2005.

8. ساعد مرابط، أسماء بلميهوب، **العولمة المالية وتأثيرها على أداء الأسواق المالية الناشئة**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 21-22 نوفمبر 2006.

9. سليم بن يوسف، **أهمية ودور الطرق الإحصائية الحديثة في إدارة مخاطر الإقراض في البنوك التجارية**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أفريل 2007.

10. سمير أيت عكاش، نارجس معمري، **تحديث وسائل الدفع في النظام المصرفي الجزائري**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول آليات تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي والمصرفي الجزائري، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، يومي 13-14 مارس 2016.

11. سمير بوعافية، مصطفي فريد، **التعامل بالمشتقات المالية كأحد عوامل ظهور الأزمة المالية العالمية الحالية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العلمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 20-21 أكتوبر 2009.

12. صندوق النقد العربي، **الملامح الأساسية لاتفاق بازلII والدول النامية**، أبو ظبي، 2004.

13. صندوق النقد العربي، **الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 2**، دراسة مقدمة إلى الاجتماع الثامن والعشرون لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، القاهرة، سبتمبر 2004.

14. عاشور كتوس، عبد الغني حريري، **التمويل بالائتمان الإيجاري–دراسة حالة الجزائر**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية. جامعة بسكرة، الجزائر، يومي 22-23 نوفمبر 2006.

15. عبد الرزاق خليل، أحلام بوعبدلي، **الصناعة المصرفية العربية وتحديات اتفاقية بازل**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية حالة الاقتصاد الجزائري، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، يومي 23-24 نوفمبر 2004.

16. عبد العزيز طيبة، محمد مرايمي، **بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 11-12 مارس 2008.

17.عبد الغني ربوح، نور الدين غردة، **تطبيق أنظمة الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية بين الواقع والآفاق**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، يومي 11-12 مارس 2008.

18.عبد القادر شاشي، **معايير بازل الدولية للرقابة المصرفية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول خدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، أيام 18-20 أفريل 2010.

19.عبد القادر موزاوي، عائشة موزاوي، **اتفاقية بازل3 كدعامة لتطوير النظام المصرفي العالمي-مع إشارة للبنوك الجزائرية-**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الخامس حول انعكاسات تكيف المؤسسات المالية مع مؤشرات الملاءة على الاستقرار المالي في الجزائر، جامعة يحي فارس، المدية، يومي 24-25 أكتوبر 2018.

20.عبد الله منصوري، **عولمة قواعد الضبط المصرفي وانعكاساتها على إقراض الدول النامية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية –حالة الاقتصاد الجزائري-، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، يومي7-8 ديسمبر 2004.

21.عبد الناصر محمد سيد درويش ،**إطار مقترح في إستراتيجية تخطيط تدقيق الحسابات الخارجي بشأن المخاطر في المصارف التجارية الأردنية**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أفريل 2007.

22.عمر شريفي، **دور أهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العملي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 20-21 أكتوبر 2009.

23.كمال رزيق، فريد كورتل، **تسيير المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية – حالة البنوك الجزائرية –**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أفريل 2007.

24.اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004.

25.اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **الدعامة الثالثة لاتفاقية بازل2-انضباط السوق-**، دراسة قدمت إلى الاجتماع السنوي الثلاثون لمجلس محافظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية، الجزائر، سبتمبر 2006.

26.محمد لكصاسي، **التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2014 وآخر توجهات لسنة 2015**، تدخل أمام المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، ديسمبر 2015.

27.معهد الدراسات المصرفية، **إضاءات مالية ومصرفية**، السلسلة الخامسة، العدد 05، الكويت، ديسمبر 2012.

28.معهد الدراسات المصرفية، **إضاءات مالية ومصرفية**، السلسلة الخامسة، العدد 04، الكويت، نوفمبر 2012.

29. ناصر سليمان، **كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية تشخيص الواقع ومقترحات للتطور**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 8-9 ديسمبر 2013.

V. التقارير

1. بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي لسنة 2006، الجزائر، أكتوبر2007.

2. بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي لسنة 2008، الجزائر، سبتمبر2009.

3. بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي لسنة 2010، الجزائر، جويلية2011.

4. بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي لسنة 2013، الجزائر، نوفمبر2014.

5. بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي لسنة 2015، الجزائر، نوفمبر2016.

6. بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي لسنة 2016، الجزائر، سبتمبر2017.

7. بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي لسنة 2017، الجزائر، جويلية 2018.

VI. الجرائد الرسمية والنصوص التنظيمية والتشريعية

1. التعليمة رقم 94-74 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، الصادرة في 11/29/ 1994.

2. القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 2006/02/20.

3. المادة 02 من التعليمة رقم 99-04 المؤرخة في 1999/08/12.

4. المادة 02 من النظام رقم 14-01 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في16 /2014/02.

5. المادة 02 من النظام رقم91-09 المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، المؤرخ في 14/ 1991/08.

6. المادة 03 من الأمر رقم 11-04 المتعلق بتعريف وقياس وتسيير رقابة خطر السيولة، المؤرخ في 2011/05/24.

7. المادة 03 من التعليمة رقم 95-78 المتضمنة القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف، المؤرخة في 1995/12/26.

8. المادة 03 من النظام رقم 11-04 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، المؤرخ في 2011/05/24.

9. المادة 03 من النظام رقم 14-01 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في 16/ 2014/02.

10. المادة 04 من التعليمة رقم 94-74 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، الصادرة في 29/ 1994/11.

11. المادة 04 من النظام رقم 14-01 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في16 /2014/02.

12.المادة 05 من النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في2002/11/14.

13.المادة 05 من النظام رقم 04-02 المتعلق بشروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، المؤرخ في 2004/03/04.

14. المادة 05 من النظام رقم 14-01 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في16 /2014/02.

15.المادة 06 من التعليمة رقم 94-74 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، الصادرة في 29/ 1994/11

16. المادة 09 من النظام رقم 14-01 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في16 /2014/02.

17. المادة 10 من النظام رقم 14-01 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في16 /2014/02.

18.المادة 11 من التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994.

19.المادة 18 من الأمر رقم 03-11 المتعلقة بالنقد والقرض المؤرخة في 2003/08/26.

20. المادة 24 من النظام رقم 14-01 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في16 /2014/02.

21. المادة 25 من النظام رقم 14-01 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في16 /2014/02.

22.المادة 26 من النظام رقم 14-01 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في16 /2014/02.

23.المادة 28 من النظام رقم 14-01 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في16 /2014/02.

24.المادة 291 من التعليمة رقم 09-02 المحددة لآجال التصريح من طرف البنوك والمؤسسات المالية لنسبة الملاءة المؤرخة في 2002/12/26.

25.المادة 35 من النظام رقم 14-01 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في16 /2014/02.

26.المادة 36 من النظام رقم 14-01 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، المؤرخ في16 /2014/02.

27.المادة 52 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 2010/08/26.

28. المادة 83 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 2010/08/26.

29. المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المتعلق بكيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين، المؤرخ في2007/05/22.

30. المرسوم التنفيذي رقم 85-85 المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، المؤرخ في 1985/04/30.

31. النظام رقم 08-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر.

32. النظام رقم 14-02 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، المؤرخ في 2014/02/16.

33. النظام رقم 96-07 المتعلق بمركزية الميزانيات المؤرخ في 1996/07/03.

VII. المواقع الإلكترونية

1. صندوق النقد الدولي، **لمحة عن صندوق النقد الدولي**، ص 01، نقلا عن الموقع الإلكتروني http://www.imf.org/ar/About/Factsheets/IMF-at-aGlance تاريخ الإطلاع يوم 2018/06/30.

2. علي كنعان، **الإصلاح المصرفي في سورية**، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، 2005، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.Syrian Economic Society.com تاريخ الإطلاع: 2017/09/19

3. ماجدة أحمد شلبي، **الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل**، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، نقلا على الموقع الالكتروني: www.iefpedia.com/arab/.../d8a7d984d8b1d982d8a7d8a8d8a9-d8a7d98 تاريخ الإطلاع : 2017/07/10.

4. مفتاح صالح وآخرون، الصيرفة الشاملة كمدخل لمواكبة مستجدات الصناعة المصرفية وتأهيل المصارف الجزائرية، 2012، ص13 تاريخ الإطلاع: 2017/02/05. www.raheems.info/ima/38.doc

5. صندوق النقد العربي، **متطلبات الرقابة الداخلية في المصارف**، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، نقلا على الموقع الالكتروني: http://www.amf.org.ae/ar/content

ثانيا– اللغة الأجنبية:

I. les livres

1. Abdelkader Beltas , **La Titrisation,** Maison d'Edition Legende, 2007.
2. Antoine Sardi, **Bâle 2,** Afges, Paris, 2004.
3. Arnaud de Servigny, **Le risque de crédit : nouveau enjeux bancaire,** Dunod, Paris, 2001.
4. Benkrimi Karim, **Crédit Bancaire et Economie Financière,** El Dar El Athmania, Alger, 2010.
5. Catherine Karyotis, **L'essentiel de la banque**, Gualino, France, 2015.
6. Dov Ogien, **Comptabilité et audit bancaire normes française et IFRS**, Dounod, 4eme édition, Paris, 2001.
7. Eric Manchon, **Analyse Bancaire de l'Entreprise**, Ed économica, Paris, 2001.
8. Frederic Mishkin, **Monnaie banque et marchés financiers,** Pearson, 9ème édition, France, 2010.
9. François Desmicht, **Pratique de l'activité bancaire**, Dunod, 2ème édition, Paris, 2007
10. Gérard Naulleau, Michel Rouach, **Contrôle de gestion et stratégie dans la banque,** Revue Banque, 2eme édition, Paris.
11. Hanna Heinrichs, **Barings *:* leçons pour *la* réglementation prudentielle *des* banques**, Ed *de* l'Université *de* Bruxelles, Belgique, 1999.
12. Jean Pierre Paulet, **Mondialisation,** Armand Colin, 4eme édition, Paris, 2007.
13. John C. Hull, **Gestion des risques et institutions financières,** Pearson, 3ème édition, France, 2012.

14. KPMG, **Guide des Banques et des Etablissements Financières En Algérie,** KPMG Algérie SPA, 2002.
15. Marie Claude Esposito et Martine Azuelos, **Mondialisation et domaine économique,** Ed Economica, Paris, 1997.
16. Michel Dietsch, Joël Petey, **Mesure et gestion du risque de crédit dans les institutions financières,** Revue Banque, 2ème édition, Paris, 2008.
17. Nass Abdelkrim, **Le système Bancaire Algérien (de la décolonisation à l'économie de marché),** Edition IANS, Paris, 2003.
18. Olivier Meier, **Fusions Acquisitions**, DUNOD, 3eme édition, Paris, 2009.
19. Pascal Dumontier, Denis Dupré, **Pilotage bancaire les normes IAS et le réglementation Bâle,** Revue Banque, 2005.
20. Pierre-Henri Cassou, **La réglementation Bancaire,** Ed Sefi, France, juin 1998.
21. René BÖSCH, **Banking regulation : Jurisdictional Comparisons,** Sweet & Maxwell, London, 2012.
22. Thierry Roncalli**, La gestion des risques financiers,** Ed économica, Paris, 2004.

II. Les revues

1. Media banque, **Indicateurs monétaire et financière**, N° 80, Premier semestre, Alger, 2005.

III. Thèses

1. Sylvie Taccola lapierre, **Le dispositif prudentiel bâle 2 autoévaluation et contrôle interne une application au cas français,** Thèse de doctorat en science gestion, Université du Sud Toulon –Var-France, 2008.

IV. Règlements et instructions

1. Article 01, Instruction N°07-2011 Du 21 Décembre 2011 Portant Coefficients De Liquidité Des Banques Et Etablissements Financiers.
2. Article 04 du règlement de la banque d'Algérie N°11-04 du 24 mai 2011, identification, mesure, gestion et contrôle du risque de liquidité.
3. Article 07 de l'instruction N°74-94 du 29 novembre 1994, relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financières.
4. Instruction N°74-94 du 29 novembre 1994, Relative a la fixation des Règles Prudentielles de Gestion des Banques et Etablissements Financiers.

VIII. Les Rapports

1. Banque d'Algérie, **Evolution économique et monétaire en Algérie,** rapport 2002, Alger, Juin 2003
2. Banque d'Algérie, **Evolution économique et monétaire en Algérie,** rapport 2003**,** Alger, Juin 2004.
3. Banque d'Algérie, **Evolution économique et monétaire en Algérie**, rapport 2005, Alger, avril 2006
4. Banque d'Algérie, **Evolution économique et monétaire en Algérie**, rapport 2006**,** Alger, Juin 2007.
5. Banque d'Algérie, **Evolution économique et monétaire en Algérie,** rapport 2012**,** Alger, Juillet 2013.
6. Banque d'Algérie, **Evolution économique et monétaire en Algérie**, rapport 2014, Alger, juillet 2015.
7. Basel Comittee On Banking Supervision, **Basel 3 A global regulatory framework for more resilient banks and banking systeme,** Bank for International Settements, Switzerland, December 2010.
8. BDL, **Rapport annuel,** 2016.
9. Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, **Bâle** III : **dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires (document révisé juin 2011),** Banque des Règlements Internationaux, Suisse: Bâle, Décembre 2010.

10. Fonds Monétaire International, **Algérie évaluation de la stabilité du système financier**, Rapport du FMI N° 14/161, juin 2014.
11. Fonds monétaire international, **Rapport sur les économies nationales N°11/39,** Mars 2001.
12. Fonds monétaire international, **Rapport du FMI n° 11/39,** Mars 2011.
13. Fonds monétaire international, **Rapport du FMI n° 18/168,** Juin 2018.

IX. Les site d'internet

1. Basel Comittee on Banking Supervision,**Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, December 2010, P69 sur le site: http://www.bis.org/publ/bcbs189.pdf consulté le 13/02/2017.
2. BRI, Basel Committee on Banking Supervision, Propsed enhancements to the basel 2 framework, January 2009,p12 http://www.bis.org/pub.bcbs150.pdf consulté le 21-06-2017.
3. BRI, Comité de Bale sur le contrôle bancaire, les réformes de Bale 3 sur le site http://www.bank-of-algeria.dz/html/banque.htm consulté le 27-11-2018**.**
4. http://www.bdl.dz/
5. http://www.bis.org/bcbs/basel3/b3summarytable.pdf consulté le 21-06-201
6. https://www.bis.org/bcbs/organ_and_gov.htm consulté le 14-08-2017
7. MicroRate Incorporated, **Guide Technique : Indicateurs sociaux et indicateurs de performance pour les Institutions de Microfinance** Copyright, 2014, disponible sur http://www.microrate.com/media/downloads/2015/03/MicroRate-TechnicalGuide-FRENCH-FINAL.pdf Consulter le 30/06/2018.

الملاحق

الملحق رقم 01: طريقة حساب رأس المال التنظيمي للبنوك الجزائرية ابتداء من سنة 2014

FONDS PROPRES REGLEMENTAIRES CALCULES SUR UNE BASE INDIVIDUELLE –MOD.S1000-

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

Libelles	Codes		Montant
Capital social ou dotation	1001		
Primes liées au capital social	1002		
Réserves (hors écartes de réévaluation et d'évaluation)	1003		
Report à nouveau créditeur	1004		
Provisions réglementées	1005		
Résultat net bénéficiaire du dernier exercice clos (net d'impôts et de dividendes à prévoir)	1006		
Résultats bénéficiaire arrêtés à des dates intermédiaires	1007		
SOUS TOTAL 1	**1008**	**A**	
Actions propres rachetées	1009		
Report à nouveau débiteur	1010		
Résultats déficitaires en instance d'affectation	1011		
Résultat semestriel débiteur	1012		
Provisions complémentaires demandées par la commission bancaire	1013		
Actifs incorporels nets d'amortissements et de provision des non valeurs (écarts d'acquisition….)	1014		
50% du montant des participations et autres créances assimilables à des fonds propres détenues dans d'autres banque et établissements financiers	1015		
Dépassements des limites en matière de participation	1016		
SOUS TOTAL 2	**1017**	**B**	
TOTAL DES FONDS PROPRES DE BASE (A-B)	**1018**	**C**	
50% des écarts de réévaluation	1019		
50% des plus values latentes découlant de l'évaluation à juste valeur des actifs disponibles à la vente	1020		
Provisions pour risques bancaires généraux dans la limite de 1.25% des actifs pondérés du risque de crédit	1021		
Titres participatifs et autres titres à durée indéterminée	1022		
Titres et emprunts répondant aux conditions de l'article 10 tiret 5 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	1023		
Titres et emprunts subordonnés répondant aux conditions de l'article 10 tiret 6 du règlement n°14-01 du 16/02/2016	1024		
TOTAL DES FONDS PROPRES COMPLEMENT (1019+1020+1021+1022+1023+1024)	1025	**D**	
50% du montant des participations et autres créances assimilables à des fonds propres détenues dans d'autres banques et établissements financiers	1026	**E**	
Part des titres subordonnés dépassant la limite des 50% des fonds propres de base	1027	**F**	
TOTAL DES FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES AVANT LIMITE GLOBALE (D-E-F)	**1028**	**G**	
PART DES FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES APRES LIMITE GLOBALE si (G<=C, H=G), si (G>C, H=C)	**1029**	**H**	
TOTALE DES FONDS PROPRES REGLEMENTAIRES (C+H)	**1030**	**I**	

الملحق رقم 02: ترجيح مخاطر القروض الخاصة بالمقترضين الأجانب للبنوك الجزائرية

A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT
I- CATEGORIES DES CREANCES COURANTES –MOD. S2000/A- (Feuillet n°1)

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Catégories	Codes	Notation externe de crédit	Montant brut (1)	Garanties admises (2)	Montant net (3)=(1)-(2)	Taux de pondération (4)	Risque net pondéré (5)=(3)*(4)
Créances sur les autres Etats et leurs Banques centrales	2010	AAA à AAA-				0%	
		A+ à A-				20%	
		BBB+ à BB-				50%	
		BB+ à BB-				100%	
		B+ à B-				100%	
		Inf à B-				150%	
		Pas de notation				100%	
Créance sur les organismes publics étrangers hors administration centrale	2011	AAA à AA-				20%	
		A+ à A-				50%	
		BBB+ à BBB-				50%	
		BB+ à BB-				100%	
		B+ à B-				100%	
		Inf à B-				150%	
		Pas de notation				50%	
Créance sur les banques et établissements financiers ou assimilés installés à l'étranger. dont l'échéance est supérieur à trois (03) mois	2012	AAA à AA-				20%	
		A+ à A-				50%	
		BBB+ à BBB-				50%	
		BB+ à BB-				100%	
		B+ à B-				100%	
		Inf à B-				150%	
		Pas de notation				50%	
Créance sur les banques et établissements financiers ou assimilés installés à l'étranger. Dont l'échéance initiale est inférieur ou égale a trois (03) mois	2013	AAA à AA-				20%	
		A+ à A-				20%	
		BBB+ à BBB-				20%	
		BB+ à BB-				50%	
		B+ à B-				50%	
		Inf à B-				150%	
		Pas de notation				20%	
Créances sur les grandes et moyennes entreprises	2014	AAA à AA-				20%	
		A+ à A-				50%	
		BBB+ à BBB-				100%	
		BB+ à BB-				100%	
		B+ à B				150%	
		Inf à B-				150%	
		Pas de notation				100%	
SOUS TOTALE	2015						

الملحق رقم 03: ترجيح مخاطر القروض الخاصة بالمقترضين المحليين للبنوك الجزائرية

A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT
I - **CATEGORIES DES CREANCES COURANTES –MOD. S2000/A- (Feuillet n°2)**

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Ccatégories	Codes	Montant brut (1)	Garanties admises (2)	Montant net (3)=(1)-(2)	Pondération (4)	Risque net pondéré (5)=(3)*(4)
Créances sur le Trésor public	200				0%	
Créance sur la Banque d'Algérie	2021				0%	
Créances sur les administrations centrales	2022				0%	
Créances sur les institutions financières multilatérales	2023				0%	
Créances sur l'administrations locale	2024				20%	
Créances sur les organismes publics a caractère administratif	2025				10%	
Créances sur les banques et établissements financiers installés en Algérie	2026				20%	
Créances de banque de détail répondant aux conditions de l'article 14 point 5 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	2027				75%	
Créances de banque de détail ne répondant pas aux conditions de l'article 14 point 5 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	2028				100%	
Prêts immobiliers à usage résidentiel répondant aux conditions de l'article 14 point 6 du 1602/2014	2029				35%	
Prêts immobiliers à usage résidentiel ne répondant pas aux conditions de l'article 14 point 6 du 1602/2014	2030				75%	
Prêts immobiliers à usage résidentiel (code 2030) bénéficiant du taux 50% sur autorisation de la Commission bancaire	2031				50%	
Prêts immobiliers à usage commercial garanties par des hypothèques sur des biens à usage professionnel ou commercial	2032				15%	
Prêts immobiliers à usage commercial sous forme de crédits-bails financiers et opérationnels avec option d'achat	2033				50%	
SOUS TOTALE 2	2034					
TOTAL CREANCES COURANTES (2015+2034)*	2035					

(*) Somme des 'montant bruts, garanties reçues, montants net et risque pondérés figurant sur les feuilles 1 et 2 des créances courantes.

الملحق رقم 04: ترجيح خطر القرض بالنسبة للمستحقات المصنفة للبنوك الجزائرية

A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT

II- CATEGORIE DES CREANCES CLASSEES –S2000/B-

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Nature des créances classées	Codes	Encours bruts* (1)	Provisions constituées (2)	Garanties admises (3)	Montant net (4)=(1)-(2)-(3)	Pondération ** (5)	Risque net pondéré (6)=(4)*(5)
Prêts immobiliers à usage résidentiel (crédits à l'habitat)	2040					50%	
						100%	
Autres créances classées	2041					50%	
						100%	
						150%	
TOTAL CREANCES CLASSEES	**2042**						

(*) Net d'intérêts non recouvrés

(**) Conformément aux conditions prévues à l'article 14 –point 8 du règlement 14-01 du 16/02/2014

الملحق رقم 05: ترجيح خطر القرض بالنسبة للأصول الأخرى للبنوك الجزائرية

A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT

III- AUTRES ACTIFS –MOD.2000/C-

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Catégories	Codes	Montant brut (1)	Provisions (2)	Montant net (3)=(1)-(2)	Pondération (4)	Risque net pondéré (5)=(3)*(4)
Valeurs en caisse et assimilées	2050				0%	
Dépôts auprès des services financiers d'Algérie Poste	2051				0%	
Valeurs en recouvrement pour le compte de la banque	2052				20%	
Immobilisation nettes	2053				100%	
Titres de propriété et de créances (article 14,point 9 du règlement 14-01 du 16/02/2014)	2054				100%	
Comptes de liaison	2055				100%	
Débiteurs divers (hors avances d'impôts)	2056				100%	
Autres actifs	2057				100%	
TOTAL AUTRES ACTIFS	**2058**					

الملحق رقم 06: معاملات الملاءة

A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30DECEMBRE 2014

COFFICIENTS DES SOLVABILITE –MOD.S5000-

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Codes	Libellés	Montant
1018	FONDS PROPRES DE BASE	
1030	TOTAL DES FONDS PROPRES REGLEMENTAIRES	
2090	TOTAL DES EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE DE CREDIT	
3006	EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE OPERATIONNEL	
4032	EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE DE MARCHE	
5001	TOTAL DES RISQUES DE CREDIT, OPERATIONNEL ET DE MARCHE PONDERES	
5002	**COEFFICIENT DES FONDS PROPRES DE BASE**	
5003	**COEFFICIENT DE SOLVABILITE**	
5004	Fonds propres réglementaires nécessaires pour la couverture de la norme prévue à l'article 2 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	
5005	Excédent (+) ou insuffisance (-) des fonds propres réglementaires après la couverture de la norme prévue à l'article 2 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	
5006	Fonds propres de base nécessaires pour la couverture de la norme prévue l'article 3 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	
5007	Excédent (+) ou insuffisance (-) des fonds propres de base après la couverture de la norme prévue à l'article 3 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	
5008	Fonds propres de base nécessaires pour la couverture de la norme prévue à l'article 4 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	
5009	Excédent (+) ou insuffisance (-) des fonds propres de base au titre de la couverture des deux normes prévues aux articles 3 et 4 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	

الملحق رقم 07: ترجيح مخاطر القروض الخاصة بالالتزامات خارج الميزانية للبنوك الجزائرية

A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDERES AU TITRE DU RISQUE CREDIT
IV- ENGAGEMENTS HORS BILAN –MOD.S2000/D-

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Libellés	Codes	Montant brut (1)	Garanties reçues * (2)	Contre garanties reçues (3)	Provisions pour risques et charges (4)	Montant net (5)=(1)-(2)-(3)-(4)	FC** (6)	Equivalent risque de crédit (7)=(5)*(6)	Pondération (8)	Risque net pondéré (9)=(7)*(8)
Eléments hors bilan affectés d'un facteur de conversion de 0%	**2060**						0%			
Eléments hors bilan affectés d'un facteur de conversion de 20%										
Crédits documentaires accordés ou confirmés avec marchandises sous garantie consentis d'ordre :	**2061**									
-Administrations centrales	2062						20%		0%	
-Organismes publics hors administrations centrales	2063						20%		20%	
-Entreprises installés en Algérie	2064						20%		100%	
Eléments hors bilan affectés d'un facteur de conversion 50%										
Crédits documentaires lorsque la marchandise ne constitue pas une garantie consentis d'ordre :	**2065**						20%			
-Administrations centrales	2066						50%		0%	
-Organismes publics hors administrations centrales	2067						50%		20%	
-Entreprises installés en Algérie	2068						50%		100%	
Cautionnement de marché public, garantie de bonne fin et engagements douaniers et fiscaux	**2069**									
-Administrations centrales	2070						50%		0%	
-Organismes publics hors administrations centrales	2071						50%		20%	
-Entreprises installés en Algérie	2072						50%		100%	
Facilités irrévocables non utilisées dont la durée initial est supérieure à un (01) an :	**2073**									
-Entreprises installés en Algérie	2074						50%			
-Particuliers	2075						50%		20% 100%	
Eléments hors bilan affectés d'un facteur de conversion de 100%										
Acceptations :	**2076**						100%			
-Banques	2077						100%		(***)	
-Entreprises installées en Algérie	2078						100%		100%	
Ouverture de crédits irrévocables et cautionnements constituant des substituts de crédits	**2079**						100%		100%	
Obligations cautionnées	**2080**						100%		100%	
Garanties de crédits distribués	**2081**						100%		20%	
Autres engagements par signature donnés de manière irrévocable	**2082**						100%		100%	
Total des engagements hors bilan	**2084**									

(*) garanties admises : article 17 du règlement n°14-01 du 16/02/2014
(**) FC : facteur de conversion définis à l'art 6 du règlement n°14-01 du 16/02/2014
(***) appliquer les pondérations prévues à l'article 14, point 3 du règlement n°14-01 du 16/02/2014

الملحق رقم 08: حساب الأصول المرجحة لمخاطر الائتمان لدى البنوك الجزائرية

A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDERES AU TITRE DU RISQUE CREDIT
III-ETAT RECAPITULATIF –MOD.S2000/E -

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Catégories	Codes	Montant
Total des risques nets pondérés des créances courantes	2035	
Total des risques nets pondérés des créances classées	2042	
Total des risques nets pondérés des autres actifs	2058	
Total des risques nets pondérés des engagements du hors bilan	2048	
TOTAL DES EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE DE CREDIT	**2090**	

الملحق رقم 09: حساب متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية للبنوك الجزائرية

A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDERES AU TITRE DU RISQUE OPERATIONNEL –MOD.S3000-

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Libellés	Codes	Montant
Produit net bancaire positif de la dernière année (n)	3001	
Produit net bancaire positif de l'année (n-1)	3002	
Produit net bancaire positif de l'année (n-2)	3003	
Moyenne de produits nets bancaire positifs	3004	
Exigences en fonds propres	3005	
EXPOSITION PONDEREE AU TITRE DU RISQUE OPERATIONNEL	**3006**	

الملحق رقم 10: حساب متطلبات رأس المال الخاص بخطر الوضعية على محفظة التداول في البنوك الجزائرية

A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDERES AU TITRE DU RISQUE MARCHE
I-RISQUE DE POSITION SUR LES TITRES DE NEGOCIATION –MOD.S4000/A-

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Rubriques	Codes	Se mestre (S-1)	Codes	Se mestre (S)
Valeur moyenne du portefeuille de négociation du semestre (a)	360		363	
Total Bilan et Hors bilan de fin de semestre (b)	361		364	
Taux : (a)/(b)	**362**		**365**	

II-1 RISQUE GENERAL

En milliers de DA

Classement des titres suivant leurs échéances	Codes	Valeur des titres (1)	Pondération (2)	Risque général (3)=(1)*(2)
Titres dont les échéances sont inferieures à une (01) année	4001		0.5%	
Titres de créances dont les échéances sont comprises entre un (01) et cinq (05) ans	4002		1%	
Titres de créances dont les échéances sont supérieures à cinq (05) ans	4003		2%	
Titres de propriété	4004		2%	
Total du risque général	**4005**			

II-2 RISQUE SPECIFIQUE

En milliers de DA

Classement des titres suivant la qualité de l'émetteur	Codes	Valeur des titres (1)	Pondération (2)	Risque général (3)=(1)*(2)
Etat Algérien et ses démembrements		4006	0%	
Emetteurs notés de AAA à A+		4007	0.5%	
Emetteurs notés de A à BB-		4008	1%	
Emetteurs dont la note est inférieure à BB-		4009	2%	
Emetteurs non cotés		4010	2%	
Total du risque spécifique		**4011**		

II-3 EXIGENCE EN FONDS PROPRES AU TITRE DU RISQUE DE POSITION SUR LE PORTEFEUILLE DE NEGOCIATION

En milliers de DA

Libellés	Codes	Montant
Total du risque général	4005	
Total du risque spécifique	4011	
Total exigence en fonds propres au titre du risque de position sur le portefeuille de négociation	**4012**	

الملحق رقم 11: حساب متطلبات رأس المال الخاص بخطر الصرف لدى البنوك الجزائرية

A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDERES AU TITRE DU RISQUE MARCHE
II–RISQUE DE CHANGE MOD.S4000/B -

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Codes	Devises	Position de change bilan		Position de change hors bilan		Position nette dans la devise	
		Courte	Longue	Courte	Longue	Courte	Longue
4020	DOLLAR US						
4021	EURO						
4022	CHF						
4023	JPY						
4024	GBP						
4025	Autres devises						
4026	**Total**						
4027	**Solde entre le total des positions de change courtes et le total des positions de change longues (en valeur absolue) (a)**						
4028	**Total du bilan de fin de période (b)**						
4029	**Taux : (a)/(b)**						
4030	**Exigence en fonds propres au titre du risque de change**						

الملحق رقم 12: حساب متطلبات رأس المال لمخاطر السوق للبنوك الجزائرية

A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDERES AU TITRE DU RISQUE MARCHE
III–RISQUE DE CHANGE MOD.S4000/C -

NOM DE L'ETABLISSEMENT : **DATE D'ARRETE :**

En milliers de DA

Libellés	Codes	Montant
Exigences en fonds propres au titre du risque de position sur le portefeuille de négociation	4012	
Exigences en fonds propres au titre du risque de change	4030	
Total exigences en fonds propres au titre du risque de marché	4031	
EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE DE MARCHE	**4032**	

الملحق رقم 13: ميزانية بنك التنمية المحلية لسنة 2014

Bilan Détaille Au 31 DECEMBRE 2014

BANQUE DEVELOPPEMENT LOCAL
ACTIF BILDET-PCS BILAN DETAILLE AU 31 12 2014 4 CPL DATE EDITION : 11/06/15 PAGE 001

LIGNE BILAN	NO DE COMPTE	LIBELLE	MONTANTS ACTIF	MONTANTS PASSIF
010		CAISSE/BANQUES CENTRALES/CENTRES DE CHEQUES POSTAUX		
	100900004	BILLETS ET MONNAIE DA	961 167 760 06	
	100905000	DISTRIBUT.AUTOMATIQUE BILLETS	76 380 800 00	
	100920002	BILLETS ET MONNAIES INVALIDES	34 400 00	
	100940000	BILLETS & MONN.CPTE.DEV.CLIENT	239 684 185 25	
	100941002	BILLETS ET MONN.OP.DE CHANGE	29 406 559 54	
	100961000	BIL/MON.EN INST.RECON. CAI.PLE	193 522 012 38	
	109900000	AVOIR PHASE TRANSF.DEPOT DINAR	793 201 100 00	
	109940003	AVOIR PHASE TRANSF.DEPOT DEVIS	21 123 525 42	
	110900005	B.A COMPTE A VUE DA	27 728 97	
	110900020	BA COMPTE DE REGLEMENT "ARTS"	67 526 546 769 32	
	110900031	CREANCE.RATTACH.RESERV.OBLIG	15 104 522 82	
	110901000	B.A COMPTE A VUE DEVISES	2 587 927 771 33	
	110902002	BA CPTE A VUE DEVISE/CLIENTELE	16 861 659 962 00	
	119910652	CCP CREDIT"C.R.M"	454 72	
	119960002	CCP COMPTE LOCAL AGENCE	396 737 591 92	
	190940002	PERT.DEV.CREAN.DOUT.RET.CIRCUL		8 694 00
		TOTAL LIGNE	89 702 516 449 74	
020		EFFETS PUBLICS ET VALEURS ASSIMILEES		
030		CREANCES SUR LES INSTITUTIONS FINANCIERES		
031		CREANCES A VUE SUR LES INSTITUTIONS FINANCIERES		
	115915004	N/C/O TRESOR PUBLIC CENTRAL	2 149 436 25	
	115915100	N/C/O TRES.PUB.WILAYA (AGENCE)	3 128 858 337 11	
	120920004	N/C/O B.A.D.R (R.I.B"CONFIEES"	11 723 835 41	
	120921006	N/C/O B.E.A (R.I.B "CONFIEES")	478 850 26	
	120922001	N/C/O B.N.A (R.I.B CONFIEES)	5 138 694 08	
	120924005	N/C/O C.P.A (R.I.B "CONFIEES")	3 695 997 42	
	120926002	N/C/O C.R.M.A (RIB CONFIEES)	4 592 53	
	192991201	CREANCES DOUTEUSES RIB CONFIEE	4 197 328 47	
	192991201	PERT.DEV.CREA.DOUT.RIB.CONFIE		4 197 328 47
		TOTAL LIGNE	3 152 049 743 06	
032		CREANCES A TERME SUR LES INSTITUTIO NS FINANCIERES		
	130900033	MARCH.MONET.PRETS A MOY.TER.BA	31 254 000 000 00	
	130900055	CREANCE.RATTACHE.REF.LIQUID.	1 357 611 11	
	183930106	CREANCES DOUT.MARCHE MONET.	4 600 000 000 00	
	193930100	PERT.DEV.CREA.DOUT.MARCHE.MONT		4 600 000 000 00
		TOTAL LIGNE	31 255 357 611 11	
		TOTAL CREANCES SUR LES INSTITUTIONS FINANCIERES	34 407 407 354 17	

BANQUE DEVELOPPEMENT LOCAL
ACTIF BILDET-PCS BILAN DETAILLE AU 31 12 2014 4 CPL DATE EDITION : 11/06/15 PAGE 002

LIGNE BILAN	NO DE COMPTE	LIBELLE	MONTANTS ACTIF	MONTANTS PASSIF
041		CREANCES COMMERCIALES		
	200XXXXXX	CREANCES COMMERCIALES	2 947 489 856 55	
	342XXXXXX	CREANCES COMMERC.EFF.BRULANTS	1 446 871 841 80	
		TOTAL LIGNE	4 394 361 698 35	
042		AUTRES CONCOURS A LA CLIENTELE		
	2010XXXXX	UTILIS.CT.IMMOB.PART.ATTEN.MOB	57 252 166 18	
	2016XXXXX	CRT.IMMOB.BONIFIE A TAUX DE 1%	16 869 607 750 14	
	2017XXXXX	CT.IMMOB.BONIFIE A TAUX DE 3%	1 584 336 162 00	
	201XXXXXX	CRT.SPECIF.BONIF.EN ATTENT.MOB	31 235 342 395 32	
	202XXXXXX	CREDITS DE TRESORERIE	30 950 677 805 11	
	203100XXX	PROJET DESALEMENT BENI SAF	621 799 899 08	
	203101XXX	CONV.CT.PROJET SORFERT ALGER	3 803 551 160 93	
	203200XXX	DESS.SHARIK.MIYAH.RAS DJENET	1 325 628 746 22	
	203400XXX	PROJET DESSALEM.EAU MER TIPAZA	1 483 267 933 84	
	203401XXX	SHARIK.DZ.OMANIA ASMIDA ARZEW	2 786 448 506 30	
	203402XXX	PROJ.CONSORTIAL TENES LILMIYAH	2 584 783 146 67	
	203405XXX	PROJ.SONELG.REAL.CENT.ELECT.	10 742 305 114 65	
	203406XXX	PROJ.INV.EPIC.SNTF	150 000 000 00	
	203XXXXXX	CREDITS D'EQUIPEMENT	174 487 968 158 39	
	204900006	CREDIT HABITAT MASCARA	4 875 000 00	
	204XXXXXX	CREDITS A L'HABITAT	28 151 660 160 24	
	205XXXXXX	UTIL.CD.LT/MT.ATT.MOB PRIV/PUB	84 245 748 282 65	
	206XXXXXX	CREDIT PROMOTION IMMOBILIERE	2 247 777 276 01	
	207XXXXXX	PRETS PERSONNEL B.D.L	76 165 087 32	
	208XXXXXX	CREDIT ASSURANCES TALA/SGCI	125 118 383 97	
	209900003	PRETS SUR GAGE	12 089 497 611 01	
	22004XXXX	C/CT AVANCES PROMOTION IMMOBI.	1 720 761 341 69	
	22005XXXX	AVANCES PROMOTEUR IMMOBIL.CLT	154 452 293 72	
	400900006	PRETS SUBORDONNES	2 419 56	
		TOTAL LIGNE	407 499 026 801 00	
043		COMPTES ORDINAIRES DEBITEURS		
	2200XXXXX	COMPTES CHEQUES PARTICULIERS	134 710 674 96	
	2202XXXXX	COMPTES COURANTS SECT.PRIVE	35 347 283 888 16	
	22030XXXX	COMPTES CHEQUES AGENTS BDL	1 219 394 49	
	22032XXXX	COMPTES PROFESSIONS LIBERALES	24 039 945 03	
	22035XXXX	COMPTES DES COOP.IMMOBILIERES	51 276 08	
	22037XXXX	CPTES AUTRES ASS. ET DIV.	4 071 737 75	
	22039XXXX	CTE LIQ ENT.DISSOUTES	46 80	
	22057XXXX	COMPTE EDAB	2 394 582 08	
	2207XXXXX	C/CTS SECT.PUB.EXPLOITATION	12 488 221 509 61	

BANQUE DEVELOPPEMENT LOCAL
ACTIF BILDET-PCS BILAN DETAILLE AU 31 12 2014 4 CPL DATE EDITION : 11/06/15 PAGE 003

LIGNE BILAN	NO DE COMPTE	LIBELLE	MONTANTS ACTIF	MONTANTS PASSIF
	260XXXXXX	EFFETS CHQS ESCOMP.N/PAYES	91 583 903 39	
	263XXXXXX	COMPTES COLLECTIVITE/MINISTERE	121 719 731 96	
	28009XXXX	IAR CT SPEC.RAMAD/CT.APRUE	50 490 64	
	2800XXXXX	IAR CREDIT A LA CONSOMATION	25 646 058 62	
	2801XXXXX	IAR CREDIT IMMOBILIER	671 359 884 08	
	2802XXXXX	IAR CREDIT CNAC	1 136 460 139 47	
	2803XXXXX	IAR CREDIT MICRO ENTREPRISE	4 883 838 505 93	
	2804XXXXX	IAR CREDIT AU SECTEUR PRIVE	2 465 128 156 32	
	2805XXXXX	IAR CREDIT AU SECTEUR PUBLIC	38 475 200 89	
	2806XXXXX	IAR CT MOYEN ET LONG TERME	160 700 972 48	
	2808XXXXX	IAR CREDIT ANGEM	152 319 517 45	
	280XXXXXX	CREANCE LITIG.CPTE COUR./PRIVE	2 452 863 638 10	
	281XXXXXX	CREANCE LITIG.CPTES CHEQUES	1 146 743 127 98	
	282XXXXXX	IMPAYES AUX REMBOURSEMENTS	1 338 959 50	
	283XXXXXX	CREANCES LITIG./ADMIN.COLL.LOC	1 787 615 861 24	
	284XXXXXX	CREANCE LITIG.EMPLOI DE JEUNES	8 045 293 244 27	
	285XXXXXX	CREANCE CONTENT.EMPLOI JEUNES	7 879 263 566 85	
	286XXXXXX	CREANCE CONT.CREDITS BONIFIES	3 162 002 28	
	287XXXXXX	CREANCE CONT.CPTE.COUR./PRIVE	17 990 014 569 42	
	288XXXXXX	CREANCE CONTENT.CPTES CHEQUES	1 088 728 066 04	
	290XXXXXX	PERT.DEV.CREA.DOUT.NOMINATIVES		36 830 844 215 46
	362XXXXXX	AGIOS RESERVES		3 811 310 993 80
		TOTAL LIGNE	57 502 143 442 61	
		TOTAL CREANCES SUR LA CLIENTELE:	469 395 531 941 96	
050		OBLIGATIONS ET AUTRES TITRES A REVENU FIXE		
	302903101	RACHAT.TRESOR AGIOS/REPROFILAG	373 022 000 00	
	346903012	OBLI.TRES.N/MATER.PAR TITRE	5 400 000 000 00	
	346903045	E.P.E.DISSOUTES/VOLET SOCIAL	11 850 004 79	
	346903056	CREANCES RACHETEES P/TRESOR	1 007 250 000 00	
	346903060	EPL DISSOUTES COLLECT.LOCALES	253 341 142 69	
	346903071	EPL DISSOUTES/TRESOR	20 884 702 29	
	346903082	E.P.E DISSOUTES	5 431 349 504 19	
	346930043	RACHAT P.TRESOR DETTE AGRICUL.	57 046 520 01	
	346950505	CREANCES S/TRESOR SALAIRE EPIC	500 000 00	
	394925005	PERTE/CREANCES S/TRESOR AGIOS		373 022 000 00
		TOTAL LIGNE	12 182 221 873 97	
060		ACTIONS ET AUTRES TITRES A REVENU VARIABLE		
	304916102	TIT.DISPO.A LA VENTE B.T 2 ANS	5 042 685 826 55	
	304916150	TIT.DISPO.A LA VENTE B.T 3 ANS	3 420 641 332 71	
	304916205	TIT.DISPO.A LA VENTE B.T 5 ANS	2 028 473 813 61	
	304916253	TIT.DISPO.A LA VENTE OAT 7 ANS	7 326 741 360 46	

BANQUE DEVELOPPEMENT LOCAL
ACTIF BILDET-PCS BILAN DETAILLE AU 31 12 2014 4 CPL DATE EDITION : 11/06/15 PAGE 004

LIGNE BILAN	NO DE COMPTE	LIBELLE	MONTANTS ACTIF	MONTANTS PASSIF
	304916301	TIT.DISPO.A LA VENTE OAT 10 AN	8 048 040 169 68	
	304916356	TIT.DISPO.A LA VENTE OAT 15 AN	12 667 294 165 95	
	304930006	ACTIONS GROUPES SAIDAL	560 000 00	
	304940005	ACTIONS ALLIANCES ASSURANCE	32 025 875 00	
	304950004	CREAN.RATTA.ACT.FIN.DISP.VENTE	903 953 973 60	
	367910605	PRODUITS A PERCEV.PPORTEFEUIL.	60 652 68	
	367931756	BONIF.A.RECUP.AUPRE.TRESOR	6 247 500 00	
		TOTAL LIGNE	39 476 724 670 24	
070		PARTICIPATIONS ET ACTIVITES DE PORTEFEUILLE		
	411911006	PART.CAPITAL "SCIMO" 50 %	10 000 000 00	
	411911102	PART.CAPITAL "SCITI" 33,3 %	7 500 000 00	
	411911205	PART. CAP.PRO.FI.CCE.ARA.0,09%	109 804 500 00	
	411911301	PART.CAPITAL "FINALEP"spa 40 %	91 080 000 00	
	411911404	PART.CAPITAL"AMNAL" sarl 12,5%	52 000 000 00	
	411911452	PART.CAP.F.C.M.G.R ANSEJ 6,7%	200 000 000 00	
	411911496	PART.CAPITAL S.A.P.S. 15 %	150 000 000 00	
	411911500	PART.CAP. IBF EX SIBF 10,21%	40 800 000 00	
	411911603	PART.CAPITAL"SATIM" spa 12,9 %	163 500 000 00	
	411911614	PART.CAP."CAGEX" sp10 %	200 000 000 00	
	411911651	PART.CAP.B.C.B PROM.IMMOB.SPA	75 000 000 00	
	411911706	PART.CAPITAL S.G.B.V spa 2,5%	79 200 000 00	
	411911721	PART.CAPITAL S.G.C.I 8,05 %	161 050 000 00	
	411911754	PART.CAPITAL CELIM "SICAV"30%	55 927 595 00	
	411911835	PARTIC. CAP. S.G.D.B spa 4,2 %	10 000 000 00	
	411911850	PART.CAP.ALG.CLEARING 13,3%	32 625 000 00	
	411911861	PART.CAPITAL I.H.E.F.spa 5,0 %	2 700 000 00	
	411911872	PARTIC. CAP.CGCI/PME spa 6,7 %	1 340 000 000 00	
	411911883	PARTICIP.CAPIT.CPI/SPA 5,7 %	49 600 000 00	
	411911894	F.C.M.G.R "C.N.A.C" 8,0 %	200 000 000 00	
	411911905	F.G.M.M.C"ANGEM" 5,0 %	200 000 000 00	
	411911920	PART.CAP.S.I.G.E. SIM	50 000 000 00	
	411911953	PART.CAPITAL S.N.L 50%	1 750 000 000 00	
	412911656	CAP.LIB.S/4 ANS BCE PROMO.IMMO	225 000 000 00	
	412911925	CAP.LIBERABLE S/5ANS SIGE SIM	50 000 000 00	
	460911301	PERT.VAL.PART.CAP.FINALEP		1 093 385 49
	460911603	PERT.VAL.PART.CAP.SATIM		35 208 075 87
	460911706	PERT.VAL.PART.CAP.SGBV		42 666 554 85
	460911850	PERT.VAL.PART.CAP.ALG.CLEARING		1 791 177 30
	460916945	PERT.VAL.PART.CAP.SCITI		7 500 000 00
		TOTAL LIGNE	5 217 527 901 49	
080		PARTS DANS LES ENTREPRISES LIEES		
090		CREDITS-BAIL ET OPERATIONS ASSIMILEES		

] BANQUE DEVELOPPEMENT LOCAL
ACTIF BILDET-PCS BILAN DETAILLE AU 31 12 2014 4 CPL DATE EDITION : 11/06/15 PAGE 005

LIGNE BILAN	NO DE COMPTE	LIBELLE	MONTANTS ACTIF	MONTANTS PASSIF
100		LOCATIONS SIMPLES		
110		IMMOBILISATIONS INCORPORELLES		
	422912162	LOGICIELS INFORMATIQUE	12 148 403 45	
		TOTAL LIGNE	12 148 403 45	
120		IMMOBILISATIONS CORPORELLES		
	420912015	MATERIEL DE TELECOMMUNICATION	116 577 046 53	
	420912052	ARMOIRES DE CLIMAT.COLLECTIVES	300 000 00	
	420912155	CLIMATISEURS	53 914 894 85	
	420990006	TERRAINS	3 984 830 966 40	
	420991001	BATIMENTS	6 088 442 877 10	
	420991012	ETANCHEITE BATIMENTS	81 082 524 12	
	420991023	ASCENSEURS BATIMENTS	25 265 997 70	
	420991034	ENSEIGNES LUMINEUSE	15 764 843 50	
	420991045	CABLAGE INFORMATIQUE	47 125 503 34	
	420991056	CLOTURE TERRAINS	13 618 100 26	
	420991060	AMENAGEMENT LOCAUX EN PROPRIE.	783 676 254 38	
	420991071	AMENAGEMENT LOCAUX EN LOCATION	934 080 854 02	
	420991200	IMMEUBLE EN CONCESSION	75 496 246 00	
	420992003	MATERIEL INFORMATIQUE	1 314 459 243 10	
	420993005	MATERIEL DE TRANSPORT	255 741 745 16	
	420994000	MATERIEL DE BUREAU	303 028 263 93	
	420995002	MOBILIER DE BUREAU	789 821 528 91	
	420996004	MATERIEL DIVERS & OUTILLAGE	158 257 565 42	
	420997006	MATERIEL DE SECURITE	388 259 202 87	
	420999003	INVEST.EN COURS	54 889 581 00	
	421990004	LOGEMENTS	434 526 494 97	
	421990015	ETANCHEITE LOGEMENTS	35 967 232 97	
	421990026	AMENAG.LOGEMENT.EN PROPRIETE	2 992 012 44	
	421991006	MOBILIER D'INTERIEUR	24 812 509 08	
	421992001	EQUIPEMENTS SOCIAUX	15 691 297 59	
	440900014	IMMEUBLE DE PLACEMENT LEASING	18 477 547 18	
	440900025	IMMEUBLE DE PLACEMENT FINALEP	6 739 434 68	
	440900036	IMMEUBLE DE PLACEMENT AMNAL	26 413 763 44	
	470912013	AMORT.MATERIEL TELECOMMUNICAT		98 209 555 86
	470912050	AMORT.ARMOIRE CLIMAT.COLLECT.		44 977 51
	470912153	AMORT.ENSEMBLES ELECT.GESTION		26 452 016 56
	470912164	AMORT.LOGICIEL INFORMATIQUE		3 900 118 64
	470991006	AMORTISSEMENT BATIMENTS		2 091 932 432 43
	470991010	AMORT.ETANCHEITE BATIMENTS		51 628 590 85
	470991021	AMORT.ASCENSEURS BATIMENT		6 018 628 33
	470991032	AMORT.ENSEIGNES LUMINEUSE		7 873 759 80
	470991043	AMORT.CABLAGE INFORMATIQUE		17 188 921 65
	470991054	AMORT.CLOTURE TERRAINS		3 642 837 85

] BANQUE DEVELOPPEMENT LOCAL
ACTIF BILDET-PCS BILAN DETAILLE AU 31 12 2014 4 CPL DATE EDITION : 11/06/15 PAGE 006

LIGNE BILAN	NO DE COMPTE	LIBELLE	MONTANTS ACTIF	MONTANTS PASSIF
	470991065	AMORT.AMENAG.LOCAUX.EN.PROPRIE		242 621 049 64
	470991076	AMORT.AMENAG.LOCAUX EN LOCAT.		1 071 192 619 87
	470991102	AMORTISSEMENT IMMEUBLE LEASING		6 217 207 62
	470991113	AMORTISSEMENT IMMEUBLE FINALEP		4 663 206 73
	470991124	AMORTISSEMENT IMMEUBLE AMNAL		9 771 883 75
	470992001	AMORT.MATERIEL INFORMATIQUE		1 266 186 441 54
	470993003	AMORTISSEMENT MAT.DE TRANSPORT		246 387 698 83
	470994005	AMORT.MATER.DE BUREAU		222 179 469 12
	470995000	AMORT.MOBILIER DE BUREAU		755 550 898 64
	470996002	AMORT.MATER.DIVERS & OUTILLAGE		139 484 842 71
	470997004	AMORTISSEMENT MAT.DE SECURITE		355 529 774 98
	471990002	AMORTISSEMENT LOGEMENTS		198 496 722 84
	471990013	AMORT.ETANCHEITE LOGEMENT		23 976 833 37
	471991004	AMORTISSEMENT MOB.D'INTERIEUR		23 048 207 62
	471992006	AMORT.EQUIPEMENTS SOCIAUX		11 637 168 19
		TOTAL LIGNE	9 166 417 666 01	
130		AUTRES ACTIONS		
140		CAPITAL SOUSCRIT NON VERSE		
150		AUTRES ACTIFS		
	260925000	ECHANGES DIRECTS AVEC CPA	3 319 450 24	
	260930003	ECHANGES DIRECTS AVEC BNA		254 524 71
	260935006	ECHANGES DIRECTS AVEC BADR		634 427 83
	260940002	ECHANGES DIRECTS AVEC BEA	1 774 947 33	
	260950001	ECHANGES DIRECTS AVEC TRESOR	4 296 389 45	
	261915043	M.A.D RECUES / PARTICULIER	156 026 78	
	261930001	VIR.DEV.RECU.P/CPT/CLIEN.PART	282 779 213 34	
	261951001	VIREM.EN INSTANCE D'IMP.	32 554 932 73	
	261951303	VIREMENT JOURNEE COMPLEMENTAIR	1 259 294 90	
	261952025	VIREMENT REGUL "ATCI"	1 315 411 88	
	261966003	VIREM.OBLIG.EN INSTAN.D'IMPUT.	6 437 74	
	320920003	TITRES EN RECOUVREMENT	157 200 00	
	320920202	CHEQUES RECUS EN INST.RECOUVR.	3 079 081 565 92	
	320920305	EFFETS RECUS EN INST.DE RECOUV	1 674 414 698 42	
	320920401	RECOUVREMENT SUR RETRAIT D.A.B		48 174 362 66
	320920504	CPTE D'ATTENT.D'AFFECT.PRELEV.	68 565 46	
	324XXXXXX	REMISES DOCUMENTAIRES	880 993 394 51	
	325920000	COMPENSATION INTER-BANCAIRES	10 303 286 61	
	325920416	TECOMP.MONET.INTERBANCAIRE	934 817 846 19	
	326XXXXXX	EFF.REC.EN INST.RECOUV.FAV.ETR	56 829 171 20	
	327XXXXXX	REMDOC A TERME CONTRE ACCEPTA.	7 673 125 697 16	
	329XXXXXX	REMISES DOCUMENTAIRES FRANCO	404 880 05	
	340900022	CPTE ATTE.A REGUL.BIJOUX PSG	35 000 00	
	340902004	AVAN.S/HONO.AVOCATS & NOTAIRES	415 280 00	

BANQUE DEVELOPPEMENT LOCAL
ACTIF BILDET-PCS BILAN DETAILLE AU 31 12 2014 4 CPL DATE EDITION : 11/06/15 PAGE 007

LIGNE BILAN	NO DE COMPTE	LIBELLE	MONTANTS ACTIF	MONTANTS PASSIF
	340905003	AVANC.AUX FOURNIS.FACTUR.PROFO	3 974 404 23	
	340905014	AVANCES AUX FOURNISSEURS	148 895 765 24	
	340910102	ACOMPTE IMPOTS I.B.S	413 333 000 00	
	340910301	ACOMPTE T.A.P.	390 046 058 91	
	340910312	ACOMPTE TVA	1 894 205 220 00	
	340970000	DEPOTS & CAUTIONNEMENTS DIVERS	1 378 261 65	
	340970011	DEPOTS CAUTIONNEMENTS LOYERS	1 727 231 38	
	340980091	A.F.SERVIES AU PERS.A RECUP.		2 241 205 00
	340980275	CRT IMPOTS SUR BONS TRESOR	4 583 000 30	
	340980301	IMPOTS TAP A RECUPERER	61 611 457 48	
	340980312	IMPOTS TVA A RECUPERER	88 237 910 53	
	340980404	TVA DEDUCTIBLE/INVESTISSEMENTS	128 430 620 12	
	340980500	TVA DEDUC/AUT.BIENS & SERVICES	356 984 156 71	
	340988303	IMPOTS I.B.S RECUPERER	374 747 264 87	
	340XXXXXX	AVANCES S/SALAIRES PERSON.BDL	512 952 64	
	341902201	PRIM/ASS/SAA/BENEF/CT/IMOB/REV	4 501 16	
	343XXXXXX	PRIME ASS.BENEF.CT.IMMOB.REVER	48 367 80	
	346940005	CREANCES TRESOR TITRES PARTIC.	5 400 000 000 00	
	350920006	METEAU PRECI/PROPRI/N/EDENTIF.	4 121 640 00	
	351905002	TIMBRES POSTAUX & FISCAUX	99 690 78	
	351906004	STOCKS BONS D'ESSENCE	4 595 758 07	
	351906100	STOCK PIECES DETAC.MATER.ROUL.	6 197 888 19	
	351906155	AUTRES PIECES DETACHEES	61 176 09	
	351906203	STOCKS FOURNITURES DE BUREAU	45 338 603 84	
	351906306	STOCKS PRODUITS D'ENTRETIEN	1 409 351 65	
	351906450	STOCKS DE CHEQ.NORMAL.CLIENTS.	59 817 859 78	
	351908001	IMPRIMES	1 469 774 64	
	351909003	INSTR.DE PAIEM.(CHQUE,BC,C.CT)	568 292 65	
	363920211	CHEQ.RECU.OPER.JOURN.COMPLEME.	671 452 293 25	
	363920314	EFFET.RECU.OPERAT.JOUR.COMPLEM	2 166 202 076 29	
	363920653	MOB.RECU.JOURN.COMPLEMENTAIRE	41 932 92	
	363951000	VIREMENT INST.IMPUT.PCS	81 559 15	
	363951302	VIR.JOURNEE COMPLEMENTAIRE	6 171 262 428 62	
	367920302	IN.INTER.RECE.DIS.ASSAI.NS.TVA	5 508 861 903 61	
	367930651	BON.CT.IMO.A REC.TRE.EXO TVA3%	65 953 604 00	
	367931653	BON.CT.IMO.A REC.TRES.EXOTVA5%	1 382 314 563 00	
	367931664	BONI.A.RECEV.CT.SPE.BONI.ANGEM	128 536 503 15	
	367931675	BONI.A.RECEV.CT.SPE.BONI.ANSEJ	13 738 029 193 02	
	367931686	BONI.A.RECEV.CT.SPE.BONI.CNAC	4 718 978 367 25	
	367932003	BONIF.A.RECEV.CT.EQUIP.TRESOR	3 698 184 974 18	
	381906593	MAT.FOUR.EQUIP.COUR.DEDOUA.LIV	18 557 039 93	
	384XXXXXX	REMDOC PAYABLE A VUE/SOUFFRAN.	166 080 079 47	
	387XXXXXX	REMDOC A TERME C/ACCEP.EN SOUF	261 558 834 44	
	394920002	PERT/CREAN.DOUT.REMDOC		29 369 698 00
	395900002	PROVISION P/DEPRECIATION STOCK		6 525 438 55
	500910001	IMPOT DIFFERE ACTIF	4 696 083 54	
	500XXXXXX	IMPOT DIFFERE ACTIF AFC	400 585 045 45	
		TOTAL LIGNE	63 044 685 723 14	

BANQUE DEVELOPPEMENT LOCAL
ACTIF BILDET-PCS BILAN DETAILLE AU 31 12 2014 4 CPL DATE EDITION : 11/06/15 PAGE 008

LIGNE BILAN	NO DE COMPTE	LIBELLE	MONTANTS ACTIF	MONTANTS PASSIF
160		COMPTES DE REGULARISATIONS		
	160921106	VERS.FIDUCI.DA AGENCE	529 352 320 00	
	260904000	APPOINTS EGARES	26 582 815 33	
	280900001	CRE.RAT.INT.N.RECOU.ENDET.PRI.	275 069 423 73	
	2820XXXXXX	C.DOUT/EFF.PROT.P.AM S/R CPA +	1 097 59	
	290922601	PERT.DEV.CREA.DOUT.APPOIN.EGAR		26 582 815 33
	340901002	OPERAT.MONEYGRAM A RECUPERER	3 897 097 04	
	340901212	REGUL.A.RECUP.S.LITIG.DAB INT.	275 100 00	
	340911410	APPORT CPTE COURANT SATIM	8 066 347 07	
	340911421	APPORT CPTE COURANT SIBF	90 284 50	
	340911432	APPORT CPTE COURANT SCITTI	65 390 000 00	
	340911443	APPORT CPTE COURANT ABEF	13 294 765 00	
	340911502	MALIS SUR VENTE P.S.G	1 417 155 53	
	340912165	LOGICIEL INFORM.PROGIEL BANC.	15 366 462 02	
	340912176	AVANC.PRESTAT.S.A.B DEVISES	76 671 581 20	
	340912180	AVANC.PRESTATIONS S.A.B DINARS	29 650 00	
	340912191	AVANC. PRESTAT.K.P.M.G	8 144 880 00	
	340912202	AVANCE PREST.E.N.S.I.	3 477 825 00	
	344XXXXXX	AVANCES S/FRAIS DE MISSION	481 625 69	
	361961504	DIFF.S/CONVERS.CPTA.DEV.BILAN	31 40	
	362901000	FAUX BILLETS SUSPECTS 200 DA	6 400 00	
	362902002	FAUX BILLETS SUSPECTS 500 DA	26 000 00	
	362903004	FAUX BILLETS SUSPECTS 1000 DA	2 310 000 00	
	362904006	FAUX BILLETS SUSPECTS 2000 DA	26 000 00	
	362910590	REMISE CHEQUES A L'ENCAIS.	3 766 849 29	
	362930002	ST/BONS DU TRES.FORM.10 000 DA	500 000 00	
	362935005	BONS DU TRESOR 10 000 DA RECUS		500 000 00
	362940012	STOCKS BONS DE CAISSE 10 000DA	148 010 000 00	
	362940023	STOCKS BONS DE CAISSE 50 000DA	628 200 000 00	
	362940034	STOCKS BONS DE CAISSE100 000DA	2 025 600 000 00	
	362940045	STOCKS BONS DE CAISSE200 000DA	2 656 000 000 00	
	362940056	STOCKS BONS DE CAISSE500 000DA	6 532 000 000 00	
	362940060	STOCK BONS DE CAISSE 1000000DA	8 540 000 000 00	
	362940082	STOCK B.D.C 5 000.000 DA	17 809 500 000 00	
	362945015	BONS DE CAISSE 10 000 DA RECUS		148 010 000 00
	362945026	BONS DE CAISSE 50 000 DA RECUS		628 200 000 00
	362945030	BONS DE CAISSE 100 000DA RECUS		2 025 600 000 00
	362945041	BONS DE CAISSE 200 000DA RECUS		2 656 000 000 00
	362945052	BONS DE CAISSE 500 000DA RECUS		6 532 000 000 00
	362945063	BONS DE CAISSE 1000000DA RECUS		8 540 000 000 00
	362945085	B.D.C 5 000.000 DA RECUS		17 809 500 000 00
	362950000	ST/OBLIG.SONATRACH 10 000 DA	500 000 00	
	362950011	ST/OBLIG.SONATRACH 50 000 DA	4 300 000 00	
	362950022	ST/OBLIG.SONATRACH 100 000 DA	8 400 000 00	
	362955003	OBLIG.SOMATRACH 10 000 DA RECU		500 000 00
	362955014	OBLIG.SOMATRACH 50 000 DA RECU		4 300 000 00

BANQUE DEVELOPPEMENT LOCAL
ACTIF BILDET-PCS BILAN DETAILLE AU 31 12 2014 4 CPL DATE EDITION : 11/06/15 PAGE 009

LIGNE BILAN	NO DE COMPTE	LIBELLE	MONTANTS ACTIF	MONTANTS PASSIF
	362955025	OBLIG.SONATRACH 100 000DA RECU		8 400 000 00
	362962110	REMISES DE CHQ.ADMIS A L'ESCOM	112 946 96	
	362980004	AGIOS POSTERIEUR AVRIL 2011	272 662 872 82	
	363900025	PROD.A.COMPT.S.CT.SPECIF.BONIF		18 246 891 366 48
	363901005	PROD.A.COMP.S.CT.BONIF.TRESOR		121 038 556 32
	363XXXXXX	PRE.INT.COURU.PERC.PORT.31/12.	118 836 447 95	
	364911002	CHARGES PAYEES D'AVANCE	12 188 794 90	
	366902001	LITIGE AFFAIRE NAIMI	23 326 210 92	
	367910616	INT.DEV.A TERME A RECUP.B.A.	14 829 213 52	
	367910653	INTERETS A PERCEVOIR CNAC		811 572 706 00
	367910675	PROD.A RECEVOIR CART.PIST.PUCE	468 00	
	367910863	COM.A RECEV.P/BA.GEST.CPTE.DEV	78 471 375 59	
	367930006	INTERETS A RECEVOIR DU TRESOR	40 898 284 18	
	367941206	INTERETS PSG A PERCEVOIR	41 104 291 88	
	367945001	INT.S/OBLIG.SONATRACH A RECOUV	3 081 000 00	
	367XXXXXX	CHARGE RECOUV.S.CARTE BDL VISA	2 948 518 95	
	368916004	INCIDENTS DE CAISSE DAB		1 510 400 00
	368920005	DEFICIT DE CAISSE A REGULAR.	17 016 319 03	
	369926395	CONT.VAL.POSI.DE CHGEDA/DOL US	17 129 502 00	
	369929000	CONT.VAL.POS.CHGE DA/DEV 12/00		6 289 204 59
	369929011	CONT.VAL.POS.CHGE DA/DEV 12/01		375 958 765 89
	369929022	CONT.VAL.POS.CHGE.DA/DEV 12/02		512 793 528 25
	369929033	CONT.VAL.POS.CHGE DA/DEV 12/03		1 135 339 667 22
	369929044	CONT.VAL.POS.CHGE.DA/DEV 12/04		507 174 379 88
	369929055	CONT.VAL.POS.CHGE.DA/DEV/12/05		764 967 228 13
	369929066	CONT.VAL.POS.CHGE.DA/DEV 12/06	459 101 211 82	
	369929070	CONT.VAL.POS.CHGE.DA/DEV 12/07	139 996 463 51	
	369929081	CONT.VAL.POS.CHG.DA.DEV.12/08		405 999 205 53
	369929092	CONT.VAL.POS.CHG.DA/DEV.12/09	231 256 276 35	
	369929103	CONT.VAL.POS.CHGE.DA/DEV.12/10	151 259 795 05	
	369929114	CONT.VAL.POS.CHGE.DA/DEV.12/11		120 730 014 49
	369929125	CONT.VAL.POS.CHGE.DA.DEV.12/12		291 293 289 43
	369929136	CONT.VAL.POS.CHGE.DA/DEV 12/13		142 268 059 38
	369929140	CONT.VAL.POS.CHGE.DA/DEV 12/14		187 825 461 21
	369929851	CONT.VAL.POS.CHGE DA/DEV 12/85		88 060 591 48
	369929862	CONT.VAL.POS.CHGE DA/DEV 12/86	32 630 869 84	
	369929873	CONT.VAL.POS.CHGE DA/DEV 12/87		35 771 448 34
	369929884	CONT.VAL.POS.CHGE DA/DEV 12/88		69 907 224 34
	369929895	CONT.VAL.POS.CHGE DA/DEV 12/89	242 887 169 42	
	369929906	CONT.VAL.POS.CHGE DA/DEV 12/90		97 777 336 23
	369929910	CONT.VAL.POS.CHGE DA/DEV 12/91	285 500 878 23	
	369929921	CONT.VAL.POS.CHGE DA/DEV 12/92		541 978 676 87
	369929932	CONT.VAL.POS.CHGE DA/DEV 12/93		677 389 181 09
	369929943	CONT.VAL.POS.CHGE DA/DEV 12/94	341 656 474 93	
	369929954	CONT.VAL.POS.CHGE DA/DEV 12/95	4 398 276 604 05	
	369929965	CONT.VAL.POS.CHGE DA/DEV 12/96		2 452 229 806 65
	369929976	CONT.VAL.POS.CHGE DA/DEV 12/97		252 060 998 90
	369929980	CONT.VAL.POS.CHGE.DA/DEV 12/98		703 056 827 86

BANQUE DEVELOPPEMENT LOCAL
ACTIF BILDET-PCS BILAN DETAILLE AU 31 12 2014 4 CPL DATE EDITION : 11/06/15 PAGE 010

LIGNE BILAN	NO DE COMPTE	LIBELLE	MONTANTS ACTIF	MONTANTS PASSIF
	369929991	CONT.VAL.POS.CHGE DA/DEV 12/99		419 603 575 85
	369936394	CONT.VAL.POSI.DE CHGEDOL US/DA		17 129 502 00
	369939006	CONT.VAL.POS.CHGE DEV/DA 12/00	70 944 640 80	
	369939010	CONT.VAL.POS.CHGE DEV/DA 12/01	637 493 889 92	
	369939021	CONT.VAL.POS.CHGE.DEV/DA 12/02	690 077 598 17	
	369939032	CONT.VAL.POS.CHGE.DEV/DA 12/03	1 408 669 680 37	
	369939043	CONT.VAL.POS.CGHE.DEV/DA 12/04	510 090 139 34	
	369939054	CONT.VAL.POS.CHGE.DEV/DA/12/05	947 429 355 18	
	369939065	CONT.VAL.POS.CHGE.DEV/DA 12/06		537 243 343 08
	369939076	CONT.VAL.POS.CHGE.DEV/DA12/07		193 370 436 56
	369939080	CONT.VAL.POS.CHG.DEV.DA 12/08	247 452 411 55	
	369939091	CONT.VAL.POS.CHG.DEV/DA.12/09		158 329 209 63
	369939102	CONT.VAL.POS.CHGE.DEV/DA 12/10		169 401 936 45
	369939113	CONT.VAL.POS.CHGE.DEV/DA.12/11	100 717 527 35	
	369939124	CONT.VAL.POS.CHGE.DEV.DA.12/12	286 048 872 11	
	369939135	CONT.VAL.POS.CHGE.DEV.DA 12/13	108 655 458 53	
	369939146	CONT.VAL.POS.CHGE.DEV/DA 12/14	187 281 839 00	
	369939850	CONT.VAL.POS.CHGE DEV/DA 12/85	2 325 796 190 90	
	369939861	CONT.VAL.POS.CHGE DEV/DA 12/86		865 294 617 46
	369939872	CONT.VAL.POS.CHGE DEV/DA 12/87	629 222 357 76	
	369939883	CONT.VAL.POS.CHGE DEV/DA 12/88	1 121 825 912 72	
	369939894	CONT.VAL.POS.CHGE DEV/DA 12/89		2 777 457 503 21
	369939905	CONT.VAL.POS.CHGE DEV/DA 12/90	615 950 824 68	
	369939916	CONT.VAL.POS.CHGE DEV/DA 12/91		1 806 231 210 00
	369939920	CONT.VAL.POS.CHGE DEV/DA 12/92	2 187 902 368 94	
	369939931	CONT.VAL.POS.CHGE DEV/DA 12/93	2 299 310 852 57	
	369939942	CONT.VAL.POS.CHGE DEV/DA 12/94		725 422 851 20
	369939953	CONT.VAL.POS CHGE DEV/DA 12/95		6 747 847 699 85
	369939964	CONT.VAL.POS.CHGE DEV/DA 12/96	3 825 066 886 94	
	369939975	CONT.VAL.POS.CHGE DEV/DA 12/97	429 952 719 04	
	369939986	CONT.VAL.POS.CHGE DEV/DA 12/98	462 381 511 08	
	369939990	CONT.VAL.POS.CHGE DEV/DA 12/99	680 523 678 22	
	369980015	COMPTES DE CONVERSION DM/EURO		6 268 593 97
	369980041	COMPTES DE CONVERSION PST/EURO		1 263 65
	369980085	COMPTES DE CONVERSION LIT/EURO	98 716 26	
	369980100	COMPTES DE CONVERSION FLH/EURO		448 33
	369980155	COMPTES DE CONVERSION FB/EURO	15 376 67	
	369980306	COMPTES DE CONVERSION XOF/EURO		57 745 21
	369980903	COMPTES DE CONVERSION FF/EURO	16 612 886 97	
	371XXXXXX	E.E.S AUTOMATQUE CARTE VISA	32 814 86	
	373XXXXXX	E.E.S	184 552 604 89	
	375XXXXXX	E.E.S B.R.E.D ET MONEYGRAM	7	
	380980003	PERTES ET VOLS NON IDENTIFIES	371 588 428 92	
	380982092	PERTES DE GAGES PSG	26 679 385 93	
	380XXXXXX	PERTES ET VOLS IDENTIFIES	15 858 087 82	
	390923201	PROV.DECISION JUSTICE FAV.CLT		27 200 000 00
	390970005	PERT.DEV.CRE.DOU.DEF&APPO.EGAR		36 697 734 20
	394930001	PERTE VAL/CONTENTIEUX SOCIAL		16 408 798 00

BANQUE DEVELOPPEMENT LOCAL
ACTIF BILDET-PCS BILAN DETAILLE AU 31 12 2014 4 CPL DATE EDITION : 11/06/15 PAGE 011

LIGNE BILAN	NO DE COMPTE	LIBELLE	MONTANTS ACTIF	MONTANTS PASSIF
	:394967005	PERTE VAL/APPORT/C/SCITI		66 250 000 00
	:394968000	PERTE VAL/FOURNISSEUR A PAYER		3 687 154 31
	:394980003	PERT.VAL/PERT.&VOLS N/IDENTIF.		513 649 360 06
	:395982090	PERTE VAL/GAGE P.S.G.		89 624 840 20
	:462930005	PERT.DEV.IMO.CO.ECA.INV.COM.PH		17 053 506 02
	:462998001	PERT.VAL.P.AGENC.&INST.N.IDENT		3 025 877 09
		TOTAL LIGNE		15 426 575 228 37
		TOTAL ACTIF	707 178 606 755 80	
010		BANQUES CENTRALES;CENTRES DE CHEQUES POSTAUX		

BANQUE DEVELOPPEMENT LOCAL
PASSIF BILDET-PCS BILAN DETAILLE AU 31 12 2014 4 CPL DATE EDITION : 11/06/15 PAGE 012

LIGNE BILAN	NO DE COMPTE	LIBELLE	MONTANTS ACTIF	MONTANTS PASSIF
021		BANQUES CENTRALES;CENTRES DE CHEQUES POSTAUX		
020		DETTES ENVERS LES INSTITUTIONS FINANCIERES		
021		DETTES A VUE ENVERS LES INSTITUTION S FINANCIERES		
	:121920002	L/C/O B.A.D.R (R.I.B RECUES)		419 710 07
	:121921004	L/C/O B.E.A (R.I.B RECUES)	3 184 179 98	
	:121922006	L/C/O B.N.A (R.I.B RECUES)		15 440 088 66
	:121924003	L/C/O C.P.A (R.I.B RECUES)	102 024 11	
	:121925005	L/C/O B.A REMISES RECUES		7 101 942 86
	:121925506	L/C/O TRUST BQ ALG RIB RECU		8 501 00
	:121926000	L/C/O C.R.M.A (RIB RECUES)		72 642 82
	:121926501	L/C/O BNP PARISBAS RIB RECU		9 000 00
	:121927503	L/C/O ARAB BANKING CORP.ALGER.		438 970 72
	:121928505	L/C/O B.C.I.A. (RIB RECUES)		101 214 231 90
	:121928601	L/C/O KHALIFA BANQUE		15 757 127 58
	:121928800	L/C/O NATEXIS AL AMANA BANQUE		8 173 26
	:121928855	N/C/O ALGERIAN INTER. BANK SPA		1 986 45
		TOTAL LIGNE		137 186 171 23
022		DETTES A TERME ENVERS LES INSTITUTI ONS FINANCIERES		
	:131931100	EMPRUNT A TERME		35 000 000 000 00
	:133XXXXXX	EMPRUNTS A TERME"CD.ACHETEUR"		16 727 759 58
		TOTAL LIGNE		35 016 727 759 58
		TOTAL DETTES ENVERS LES INSTITUTIONS FINANCIERES		35 153 913 930 81
030		COMPTES CREDITEURS DE LA CLIENTELE		
031		COMPTES D'EPARGNE		
032		COMPTES CREDITEURS A VUE		
	:2233XXXXX	CARNETS EPARGNE LOGEMENTS		5 315 268 66
	:223XXXXXX	COMPTES D'EPARGNE A VUE		140 573 019 614 92
		TOTAL LIGNE		140 578 334 883 58
033		COMPTES CREDITEURS A TERME		
034		AUTRES DETTES		
035		AUTRES DETTES A VUE		
	:2200XXXXX	COMPTES CHEQUES PARTICULIERS		22 962 777 663 86

BANQUE DEVELOPPEMENT LOCAL
PASSIF BILDET-PCS BILAN DETAILLE AU 31 12 2014 4 CPL DATE EDITION : 11/06/15 PAGE 013

LIGNE BILAN	NO DE COMPTE	LIBELLE	MONTANTS ACTIF	MONTANTS PASSIF
	:2202XXXXX	COMPTES COURANTS SECT.PRIVE		88 570 637 073 61
	:22030XXXX	COMPTES CHEQUES AGENTS BDL		305 720 274 63
	:22032XXXX	COMPTES PROFESSIONS LIBERALES		4 466 501 067 04
	:22035XXXX	COMPTES DES COOP.IMMOBILIERES		1 703 470 426 60
	:22037XXXX	CPTES AUTRES ASS. ET DIV.		14 389 397 085 41
	:22039XXXX	CTE LIQ ENT.DISSOUTES		369 761 175 15
	:22050XXXX	COMPTES I.N.R ORDINAIRE		157 898 43
	:22052XXXX	COMPTES I.N.R MARCHE PUBLIC		238 555 313 53
	:22054XXXX	COMPTES CEDAC		130 427 098 08
	:22055XXXX	CPTES EN DEVISES PERS MORALES		248 541 556 96
	:22057XXXX	COMPTE EDAB		116 63
	:22058XXXX	COMPTE EN DEVISES ETRANGER		52 982 305 56
	:2206XXXXX	COMPTES EN DEVISES		21 581 053 946 52
	:22075XXXX	CPTE CLIENT SANS MOUVEMENTS		1 137 996 104 98
	:2207XXXXX	C/CTS SECT.PUB.EXPLOITATION		49 539 420 786 01
	:220XXXXXX	COMPTE DEVISES COMMERCANTS		7 016 850 50
	:261904580	CPT.DEV.CLIENT.S/MOUV.INS.IMPU		219 758 165 30
	:263XXXXXX	COMPTES COLLECTIVITE/MINISTERE		1 136 446 261 99
		TOTAL LIGNE		207 060 621 170 79
036		AUTRES DETTES A TERME		
	:224900012	DETTE RATTACHE.DAT.PUBLIC		4 247 274 189 63
	:224900023	DETTE RATTACHE.DAT PRIVE		164 124 333 76
	:224900034	AUTRES DETT.RATTACH.DAT PART.		6 911 690 82
	:224XXXXXX	CPTE CRED.A TERME "DAT" DA		145 361 525 110 61
	:225900010	DETTE.RATTACHE.BDC.PUBLIC		1 729 763 87
	:225900021	DETTE.RATTACH.BDC.PRIVE		2 747 083 44
	:225900032	AUTRE.DETTE.RATTACH.BDC.PART		47 475 981 45
	:227XXXXXX	CPTE CRED.A TERME/DEV.ETRANG.		3 475 380 35
	:228XXXXXX	CPTE CRED.A TER.DEV.PERS.MORAL		78 285 982 96
	:229XXXXXX	CPTE CRED.A TERME DEV.PERS.PHY		2 216 930 234 79
		TOTAL LIGNE		152 130 479 751 68
		TOTAL AUTRES DETTES		359 191 100 922 47
		TOTAL COMPTES CREDITEURS DE LA CLIENTELE		499 769 435 806 05
040		DETTES REPRESENTEES PAR UN TITRE		
041		DETTES REPRESENTEES BONS DE CAISSE		
	:225XXXXXX	BONS DE CAISSE NOMINATIFS		3 545 430 000 00
	:226900004	BONS DE CAISSE ANONYMES		3 532 880 000 00
	:255XXXXXX	BONS DE CAISSE NOMINAT.ECHUS		3 122 000 00
	:256900000	BONS DE CAISSE ANNONYMS ECHUS		142 800 000 00

BANQUE DEVELOPPEMENT LOCAL
PASSIF BILDET-PCS BILAN DETAILLE AU 31 12 2014 4 CPL DATE EDITION : 11/06/15 PAGE 014

LIGNE BILAN	NO DE COMPTE	LIBELLE	MONTANTS ACTIF	MONTANTS PASSIF
	:262900002	BONS DE CAISSE ANNONYMES ECHUS		779 653 695 00
	:262XXXXXX	BONS DE CAISSE NOMINAT.ECHUS		60 438 825 00
		TOTAL LIGNE		8 064 324 520 00
042		TITRES DU MARCHE INTERBQ;TITRES CRE ANCE NEGOC.		
043		EMPRUNTS OBLIGATAIRES		
044		AUTRES DETTES REPRESENTEES PAR UN T ITRE		
050		AUTRES PASSIFS		
	:161901611	PRO.BLOQ.P.CHEQ.BQ.DEPAS.DELAI		537 906 094 15
	:161912601	CHEQUES DE BANQUE		17 451 927 87
	:161913006	CHEQ.BQ.USAG.DEPENS.EXCL.MANDA		267 863 016 09
	:161915003	CHEQUES DE BANQUE EMIS/CLIENT.		10 737 025 626 89
	:222XXXXXX	DEPOT GAR.(DONT LOCA.COF-PORT)		6 699 370 24
	:261905000	MISES A DISPOSITION EMISES		278 463 063 56
	:261905011	M.A.D EMISES/CLIENT DE PASSAGE		100 000 00
	:261905022	M.A.D EMISES / SECTEUR PRIVE		10 100 000 00
	:261920002	CLIENTS DIVERS		8 599 075 45
	:261925005	CREDITEURS DIVERS		6 019 058 16
	:261950006	PROV.P/REMDOC EN INST.DE REGL.		2 350 426 207 86
	:261951001	VIREM.EN INSTANCE D'IMP.		1 026 261 078 89
	:261951056	DEV.RAPATRIEES S/CPTE NOSTRO		78 585 485 61
	:261951502	V.I.I. CARTE BDL/VISA		999 196 85
	:261952025	VIREMENT REGUL "ATCI"		439 663 496 20
	:261952666	V.I.I.CAUT.& AVALS EPL DISSOUT		2 893 097 766 64
	:261954011	V.I.I.SOLDE CREDIT.EPL DISSOUT		1 931 894 171 75
	:261962094	METAU/PRECI/TROUV/ATTENT/REGUL		4 121 640 00
	:261964006	VIR.ACTIONS ERIAD INST.D'IMPUT		921 078 11
	:261964500	VIRT DIVIDENDE SAIDAL		479 232 00
	:261966003	VIREM.OBLIG.EN INSTAN.D'IMPUT.		5 512 00
	:261990002	VIR.EN INST.D'IMP/TRESOR.85/93		16 879 848 02
	:261XXXXXX	PROV.BLOQUE.EN ATTENTE UTILS.		149 122 576 16
	:264900005	DEPOSIT/SAIS.DEV PROFIT TRIBUN		8 961 606 83
	:264901195	PROV/BLOQUE.VIR/CCP N/IDENTIF.		144 420 106 79
	:264901206	PROV.BLOQ.VIR.RIB.CONFR.N.IDEN		88 516 77
	:264901615	PRO.BLOQ.P.CHEQ.BANQ.DEPAS.DEL	41 389 58	
	:264905001	PROV.BLOQ.MAD.NON IDENTIFIE		63 555 997 22
	:264920003	PROV.BLOQ.CLIENT DIVER N.IDENT		172 431 452 11
	:264951002	PROV.BLOQ.VIRT.CLIENT.NON IDEN		85 856 923 64
	:264XXXXXX	COMPTES BLOQUES		3 458 974 074 08
	:265XXXXXX	DEPOSIT POUR CREDOC		11 237 793 564 46
	:266XXXXXX	DEPOSIT P/CAUTIONS & AVALS		40 526 347 709 48
	:267XXXXXX	COMPTES DE SUCCESSION		983 161 913 79
	:269910001	ACOMPTE SUR PRETS (GAGE)		377 982 385 00

BANQUE DEVELOPPEMENT LOCAL
PASSIF BILDET-PCS BILAN DETAILLE AU 31 12 2014 4 CPL DATE EDITION : 11/06/15 PAGE 015

LIGNE BILAN	NO DE COMPTE	LIBELLE	MONTANTS ACTIF	MONTANTS PASSIF
	269930006	BONIS SUR VENTE		21 786 782 36
	321XXXXXX	C.E.A.E CLIENTS		3 703 748 275 21
	322XXXXXX	C.E.A.E CORRESPONDANTS ETRANG.		8 962 945 718 65
	323941240	C.E.A.E NATEXIS AL AMANA BQUE		91 279 44
	323XXXXXX	C.E.A.E CORRESPONDANTS ALGER.		6 946 47
	325920000	COMPENSATION INTER-BANCAIRES		1 724 974 07
	340910404	RELIQ.PIT/UT.S/CD IMM.PERS.BDL		124 504 82
	341900414	DEPOSIT P/REGUL.LITIG.SATIM	500 000 00	
	341900650	AVANCES RECUES S.BONIF.ANSEJ		1 476 882 206 58
	341900904	DEPOTS FONDS PART.P/CPTE TRES.		437 473 150 63
	341901210	REGUL.A.PAYER.S.LITIG.DAB.INT.		2 155 600 00
	341901906	AVANCE DU TRE.HABITAT MASCARA		193 875 000 00
	341902201	PRIM/ASS/SAA/BENEF/CT/IMOB/REV		26 981 172 26
	341930002	FOURNISSEURS A PAYER		54 562 971 89
	341930400	FACTURES A RECEVOIR		417 343 81
	341938505	I.R.C.D.C		55 034 406 69
	341980096	TIMBRES PAYES SUR ETAT		2 408 315 88
	341980100	TVA A REVERSER		2 345 571 871 11
	341980155	IMPOTS A PAYER SUR I.B.S		335 625 485 49
	341980166	IMPOTS A PAYER SUR T.A.P		515 650 674 00
	341980170	IMPOTS S/LE REVEN.GLOBAL ET VF		84 493 296 07
	341980203	IRG S/INT/LIV.& CPT EPARGNE DA		46 332 172 04
	341XXXXXX	TRANCH/CT/IMMOB/MOB/A/VERS/CLI		2 556 524 920 78
	342922005	REF.COSIDER PROJ.MERCURE		491 454 071 89
	343924011	PRIMES BANCASSURANCE SAA A REV		2 984 00
	343924103	ASS.INSOL.CT.IMMOB.SGCI.REVERS		318 753 75
	343924114	ASSURANCE DECE TALA A REVERSER		799 183 29
	343XXXXXX	PRIME ASS.BENEF.CT.IMMOB.REVER		396 404 163 30
	347940003	DETTE TRES.OBLIG.N.MATER.TITRE		5 400 000 000 00
	348XXXXXX	FOND RECU CNAC NON REMUNERE		284 177 622 12
	349XXXXXX	FOND RECU ANSEJ NON REMUNERE		483 114 886 36
	363950414	DIF/EES/COMP/MANUEL/ATTENT/REG		41 147 431 98
	363951000	VIREMENT INST.IMPUT.PCS		26 613 29
	363951302	VIR.JOURNEE COMPLEMENTAIRE		2 663 003 326 87
	429991203	DROITS DU CONCEDANT		75 000 000 00
		TOTAL LIGNE		108 481 583 488 19
055		DETTES MOYEN ET LONG TERME		
	137931006	DETT.LONG TERME CPT COURAN.CPA		121 000 000 00
		TOTAL LIGNE		121 000 000 00
060		COMPTES DE REGULARISATIONS		
	160910002	OP.FIDUC.DA.CHANGE MANUEL		1 110 502 46
	160911100	RETRAIT FIDUCIAIRE DA AGENCE		20 000 000 00

BANQUE DEVELOPPEMENT LOCAL
PASSIF BILDET-PCS BILAN DETAILLE AU 31 12 2014 4 CPL DATE EDITION : 11/06/15 PAGE 016

LIGNE BILAN	NO DE COMPTE	LIBELLE	MONTANTS ACTIF	MONTANTS PASSIF
	261950883	VIR.EN INSTANCE D'AFFECTA.DCC		15 104 674 44
	332900002	OBLIGATIONS A COUPONS CONVERT.		670 000 00
	341910763	CHGES A PAYER P/PRIME RENDEM.		124 468 621 38
	341910774	CHGES A PAYER P/PRIM.RESP.VARI		3 213 058 33
	341910785	CHGES A PAYER P/CONTENT.CNAS		44 444 081 81
	341910796	CHGES A PAYER P/13 IEME MOIS		3 247 600 19
	341910800	CHGES A PAYER P/EVAL.PERSONNEL		13 801 431 53
	341910811	CHGES PAYER P/REMU.VARI.CADRES		10 958 502 29
	341910822	CHGES P/COTIS.SOCIAL P/PROVIS.		91 084 462 16
	341915000	PRIME D'EFFORT A VER.AUX TRAVA		1 500 000 00
	341920003	CONT.AUX FONDS DES OEUVRES SOC		105 365 994 07
	341930503	RETENUES DE GARANTIE FOURNISS.		39 898 672 75
	341937002	INT.PERC.S/INV.PLANIF.A REM.TR		8 463 556 39
	341938612	I.R.G SUR HONORAIRE		22 823 86
	341980004	CHGES A PAYER P/VERSEM.FORFAIT		10 223 61
	341980041	CHGES A PAYER P/ASSUR.GROUPE		50 757 753 93
	341980052	CHARGES A PAYER P/CONGE PAYE		186 388 167 07
	341980074	CHARGE A PAYER/REDRESS.IMPOT		506 884 13
	341980111	CHARGES A PAYER		850 528 102 70
	341980122	INT.A PAYER S/AVANCE DU TRESOR		290 749 99
	341980214	CHARGES A PAYER A.F.C	53 752 158 34	
	341980225	INT.A PAYER S/D.L.T C/C/CPA		605 000 00
	341980295	IRG S/INT/CPTE A TERME DEVISES		3 305 258 00
	341980306	IRCDC S/CPTE DEVISES A VUE		31 271 20
	341980402	COMMISSION TPE A REVERS.SATIM	410 562 25	
	341980413	COM.OPPOS.PISTE REVERS.SATIM	432 90	
	341980424	COM.OPPO.CART.PIST.PUC.REV.SAT	3 885 582 20	
	341980435	COM.OPPOS.CART.GOLD.REVER.SATI	452 074 85	
	341980446	PROD.REED.COD.CONF.REVER.SATIM	2 920 40	
	341980450	PROD.REED.COD.CONF.REVER.SATIM		16 720 00
	341980461	PROD.CART.PIST.1 AN REV.SATIM	48 987 90	
	341980472	PROD.CART.PIS.PUC.2AN REV.SATI		5 649 608 40
	341980483	PROD.PERSON.CART.GOLD.REV.SATI		915 638 10
	341980520	COM.VERS.SATI.EXCE.NEG.PIS.PUC	61 467 90	
	341980531	COM.VERS.SATIM.EXCEP.NEG.GOLD	15 104 10	
	341980634	CONS.COTIS.FCMGR/ANGEM		11 269 577 71
	341980645	CONS.COTIS.FCMGR/CNAC		277 487 766 85
	341980656	CONS.COTI.FCMGR/ANSEJ		578 868 666 13
	341981006	COM.SMT.REM.AN.TRANS.GOLDVISA	1 059 240 52	
	341981010	COM.VISA.REM.ANN.TRAN.GOLDVISA	365 44	
	343900001	DROIT D'ADJUDICATION PSG		39
	343911654	PART.CAP.N/LIB.BCB PROMO.IMMOB		225 000 000 00
	343911923	PAR.N/LIBERABLE SIGE SIM		50 000 000 00
	361961504	DIFF.S/CONVERS.CPTA.DEV.BILAN		34 38
	362900005	COMPTES CREDITEURS DE L'ACTIF		11 210 13
	362962110	REMISES DE CHQ.ADMIS A L'ESCOM		10
	363930000	BONIS S/VENTE PSG A RESTIT.CLI		65 959 628 24
	365900006	PROD.PERC.D'AVANCE CD.COMMERC.		1 517 477 059 75

] BANQUE DEVELOPPEMENT LOCAL
PASSIF BILDET-PCS BILAN DETAILLE AU 31 12 2014 4 CPL DATE EDITION : 11/06/15 PAGE 017

LIGNE BILAN	NO DE COMPTE	LIBELLE	MONTANTS ACTIF	MONTANTS PASSIF
	:366900015	COM.SMT.CART.PERSON.PREP.VISA		660 968 00
	:366900026	CO.VISA.CART.PERSON.PREPVISA		410 256 00
	:366900030	CO.TRANS.SMT.CART.PREPVISA		1 613 382 42
	:366900041	CO.TRANS.VISA.CART.PREPVISA		1 613 382 42
	:366900100	CO.PAY.VISA.RED.COD.PREPAYVISA	406 00	
	:366900214	CO.PAY.SMT.RECH.CART.PREPVISA	252 00	
	:366900450	COMM.TRANS.B.ALG.CARTE VISA		484 084 53
	:366900461	PRIME S.A.A S/CARTE BDL VISA		3 973 000 00
	:366900505	COM.SMT.CART.PERSON.GOLD.VISA		240 944 00
	:366900516	COM.VISA.CART.PES.GOLD.VISA		216 672 00
	:366900520	COM.TRANS.SMT.CART.GOLD.VISA		2 147 960 21
	:366900531	COM.TRANS.VISA.CARTE.GOLD.VISA		2 147 960 21
	:366942004	INT/ECHU/P/TERME/ECHUS N/PAYE		65 351 193 61
	:366945003	PRECOMPTE INT.A PAYER/PL.TERME		271 593 066 88
	:366948002	PRECPTE CHG PAY.P/TERME N/CONS		194 522 497 77
	:366950006	INT.A PAYER S/PLACEM.A TERME	193 163 515 10	
	:366950065	INT.A PAY.EMPR.INTERB.1AN/PLUS		913 632 812 48
	:366960005	INTERETS PERCUS A RESTITUER		29 013 380 59
	:366965001	COMMIS. A REVERSER A LA SATIM		2 106 151 65
	:368915002	EXCEDENT DE CAISSE		8 335 527 70
	:375XXXXXX	ENTREE ET SORTIE PORTEFEUILLE		42 738 509 90
	:378XXXXXX	E.E.S D.A.B		4 190 06
		TOTAL LIGNE		5 596 386 173 00
070		PROVISIONS POUR RISQUES ET CHARGES		
	:510920001	PROV.POUR LITIGES OU PROCES		438 573 66
	:510930000	PROV.POUR RUPTURE DE CONTRAT		20 417 763 07
	:511930005	PROV.POUR CLIENTS DIVERS		16 616 395 90
	:511XXXXXX	PROV.POUR RISQUE PROPABLE		1 007 699 620 91
	:512XXXXXX	PROV.P/ENGA.P/SIGN.A RISQ.PROB		420 372 006 67
	:519XXXXXX	ALLOCATION FIN DE CARRIERE		1 741 325 638 64
		TOTAL LIGNE		3 206 869 998 85
080		PROVISIONS REGLEMENTEES		
090		FONDS POUR RISQUES BANCAIRES GENERAUX		
	:540940002	FONDS P/RISQ.BANCAIRES GENER.		5 436 967 039 09
		TOTAL LIGNE		5 436 967 039 09
100		SUBVENTIONS D'INVESTISSEMENTS		
110		DETTES SUBORDONNEES		
	:530905303	TITRES PARTICIPATIFS		5 400 000 000 00

□ BANQUE DEVELOPPEMENT LOCAL
PASSIF BILDET-PCS BILAN DETAILLE AU 31 12 2014 4 CPL DATE EDITION : 11/06/15 PAGE 018

LIGNE BILAN	NO DE COMPTE	LIBELLE	MONTANTS ACTIF	MONTANTS PASSIF
		TOTAL LIGNE		5 400 000 000 00
120		CAPITAL SOCIAL		
	:560900001	CAPITAL		15 800 000 000 00
		TOTAL LIGNE		15 800 000 000 00
130		PRIMES LIEES AU CAPITAL		
140		RESERVES		
	:525920006	PROV.POUR.RISQUE.CREDIT		867 315 570 20
	:551920003	RESERVES FACULTATIVES		4 607 050 584 59
	:551930002	RESERVES LEGALES		2 030 142 389 05
	:552950005	RESERVES STATUT.ET CONTRACTUE.		633 045 741 87
		TOTAL LIGNE		8 137 554 285 71
150		ECART DE REEVALUATION		
	:554960033	ECAR.FRANC.IMPO.IMOB.CORP.AMOR		4 256 630 279 26
	:554960044	ECAR.FRANC.IMP.IMOB.COR.N.AMOR		3 927 912 653 26
	:554990004	ECART DE REEVALUATION		115 289 296 32
	:556903045	ECAR.EVA.TIT.DIS.VTE.ACT.SAIDA	697 375 00	
		TOTAL LIGNE		8 299 134 853 84
160		REPORT A NOUVEAU (+/-)		
	:580900106	REPORT A NOUV. ANNEE "NEGATIF"	1 025 852 145 46	
	:581900104	REPORT A NOUV.ANNEE "POSITIF"		2 958 072 226 15
		TOTAL LIGNE		1 932 220 080 69
170		RESULTAT DE L'EXERCICE (+/-)		
		TOTAL LIGNE		1 779 216 579 57
		TOTAL PASSIF		707 178 606 755 80

الملحق رقم14:خارج ميزانية بنك التنمية المحلية لسنة 2014

Hors Bilan Détaille Au 31 DECEMBRE 2014

BANQUE DEVELOPPEMENT LOCAL
MBILDET-PCS HORS-BILAN DETAILLE AU 31 12 2014 4 CPLAG PAGE 001

LIG:NO DE / M-B:COMPTE	L I B E L L E	MONTANT DEBIT	MONTANT CREDIT
A:	ENGAGEMENTS DONNES:		
010	ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT EN FAVEUR DES INSTITUTIONS FINANCIERES		
900 XXXXXX	ENGAG.DE FINANC.CREDOC/IMPORT	23 549 375 556 50	
	TOTAL LIGNE	23 549 375 556 50	
020	ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT EN FAVEUR DE LA CLIENTELE		
030	ENGAGEMENTS DE GARANTIE D'ORDRE DES INSTITUTIONS FINANCIERES		
923 XXXXXX	DEBT.CAUT.AVAL.CONT.GAR.	19 656 534 544 51	
975 XXXXXX	CAUTIONS & AVALS DONNES		3 962 956 05
	TOTAL LIGNE	19 652 591 555 73	
040	ENGAGEMENTS DE GARANTIE D'ORDRE DE LA CLIENTELE		
912 XXXXXX	GARANT.D'ORDRE DE LA CLIENTELE	66 510 291 113 79	
914 XXXXXX	ENG.DE GARANTIE FAV.ETRANGER	116 341 220 46	
	TOTAL LIGNE	66 626 632 334 25	
050	AUTRES ENGAGEMENTS DONNES		
927 900002	ENGAGEMENTS DONNES EN ALGERIE	95 769 612 77	
981 XXXXXX	AUTRES ENGAGEMENTS DONNES DOUT	1 219 114 773 77	
	TOTAL LIGNE	1 317 884 386 54	
060	ENGAGEMENTS DOUTEUX		
B:	ENGAGEMENTS RECUS		
070	ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT RECUS DES INSTITUTIONS FINANCIERES		
901 910004	ENG.DE FIN RECUS DES IF		4 901 674 022 26
	TOTAL LIGNE		4 901 674 022 26
080	ENGAGEMENTS DE GARANTIE RECUS DES INSTITUTIONS FINANCIERES		
901 910601	GARANT.CT.CONSOR.SONELGAZ SPA		26 594 000 000 00

BANQUE DEVELOPPEMENT LOCAL
MBILDET-PCS HORS-BILAN DETAILLE AU 31 12 2014 4 CPLAG PAGE 002

LIG:NO DE / M-B:COMPTE	L I B E L L E	MONTANT DEBIT	MONTANT CREDIT
080	GAR.DES.EMARIK.MIYAR RASDJEMEI		1 316 239 387 00
901 924004	GAR.CT.PROJ.DES.EAU MER TIPAZA		1 025 160 000 00
903 XXXXXX	GAR.IN.PRO.CRED/FGAR/CASEX		11 507 700 973 51
916 XXXXXX	GARANTIE RECUE ALG.INST/FINANC		33 254 570 24
	TOTAL LIGNE		40 778 985 228 05
090	AUTRES ENGAGEMENTS RECUS		
904 XXXXXX	GARI.RECU.DELEGAT.ASSURANCE		39 382 348 755 12
918 XXXXXX	NIVEAU.S/CONCESSION.TERR.A.CONS		1 378 817 000 00
930 XXXXXX	HANTISES.DE CPTE N/LIVRET EPARG		1 190 000 000 00
931 XXXXXX	NANTISSEMENT CPTE DAT/DEV		37 661 358 31
932 XXXXXX	NANTISSEMENT CPTE DAT/DEV		1 228 950 000 00
952 XXXXXX	HYPOTHEQUES INDI(TERRA+FACONS.)		50 303 585 350 57
953 XXXXXX	HYPOTHEQUES MOBILIERES		5 180 000 00
954 XXXXXX	HYPOTHEQUES LEGALES		46 529 483 531 95
955 XXXXXX	CAUTIONS BANCAIRES RECUES		15 544 118 743 72
956 XXXXXX	DELEGATION ASSUR.-VIE CONSOMMER		3 319 021 140 08
957 XXXXXX	DELEGATION ASSURANCE INCENDIE		3 807 478 977 58
958 XXXXXX	DELEGATION ASSUR.MULTIRISQUE PROF.		359 807 678 230 28
959 XXXXXX	HYPOTHEQUES JUDICIAIRES		8 870 815 000 00
960 XXXXXX	EFFETS ESCOMPTES A RECOUVRER		3 310 827 282 78
961 900004	GARANTIE RECUE SUR GR		18 089 487 631 00
962 XXXXXX	BONS DE CAISSES EMISES		3 830 234 674 00
963 XXXXXX	AUTRE T.ACT/GRL.SAUF GR.CV PAR		1 000 000 00
964 XXXXXX	HYPOTHEQUES		245 851 332 69 07
968 XXXXXX	NANTIS.SPEC.S/MATER.FIXE/MOUL.		164 307 389 631 31
966 XXXXXX	NANTIS.FONDS.COM.ES.NON.ASS.		9 904 193 391 45
967 XXXXXX	CAUTIONS SOLIDAIRES DES ASSOC.		265 854 116 348 88
968 XXXXXX	NANTISSEMENT DE MARCHE PUBLIC		3 871 161 366 88
969 XXXXXX	LETTRE DE BLOCAGE C/C ASSOCIES		3 801 587 358 11
970 XXXXXX	ENG.DON.IF +CONTRE.P.CAUTION		476 029 737 36
974 XXXXXX	CAUTION SOLIDAIRE DU CONJOINT		3 782 445 758 70
976 XXXXXX	CAUTIONS TIERS SOLVABLE		28 870 773 300 40
977 XXXXXX	ASSURANCE CREDIT CLIENTELE		1 614 115 885 50
	TOTAL LIGNE		1 499 830 104 959 90
	TOTAL ENGAGEMENTS RECUS		1 544 500 764 240 21
C:	COMPTES DE CONTRE-PARTIE ET D'AJUSTEMENT		
100	COMPTES DE CONTRE-PARTIE		
902 XXXXXX	ENGAG.FAV.INST.FIN.CRED/IMPORT		23 293 467 035 35
924 900001	CONTRE GARANTIES RECUES ETRANG		19 633 348 635 10
950 950001	GAR.FIN.CREDOC/IMPORT CONT.900		33 617 908 490 91

BANQUE DEVELOPPEMENT LOCAL
MBILDET-PCS HORS-BILAN DETAILLE AU 31 12 2014 4 CPLAG PAGE 003

LIG:NO DE / M-B:COMPTE	L I B E L L E	MONTANT DEBIT	MONTANT CREDIT
100 950 950011	DT.P/OUV.CRED.INS.FIN.CONT.902	23 354 170 063 56	
970 950004	CONTREP.ENG DE FIN RECUS IF	4 901 674 022 26	
972 910606	CON.PAR.GL901 CT.CONS.SONELGAZ	26 594 000 000 00	
972 911703	CONT.PARI.GL 903 GARANT.FGAR	3 759 644 772 50	
972 911715	CONT.PARI.GL 903 GARANT.CAGEX	3 700 000 000 00	
972 911511	CONT.PARI.GL 903 GARANT.CGCI	2 585 615 541 11	
972 911914	CON.PAR.904.GAR.DELE.AS.CAT.NA	23 556 224 193 21	
972 911981	CONT.PAR.GL904ASS.INS.INM.SGCI	7 519 263 917 91	
972 922005	CONT.GAR.DES.SNAR.NIVAM.R.DJEM	1 316 239 387 00	
972 924022	CONT.GAR.PROJ.DES. MER TIPAZA	1 025 160 000 00	
972 XXXXXX	ENG.ORD.CLI.CAUT&AVAL/FAV.ETR.		116 341 220 43
975 950001	CONT.ENG.REC.ALG.INST/FIN.916.	33 254 570 24	
976 900002	CONT.CAUT.DON.AGENTS GENX.ASSU		19 750 000 00
976 901004	CONTP CAUT.DONN.AUX COURT.ASS		261 000 00
976 902006	CONTP CAUT.DONN AUX SIES COURI		19 300 000 00
976 976000	CAUTIONS SUR MARCHES PUBLICS		64 559 177 247 47
976 976022	CAUTIONS DOUANIERES		919 975 502 57
976 976033	OBLIGATIONS CAUTIONNEES		170 977 756 65
976 977002	AVALS		1 473 078 943 45
976 977013	CAUTIONS FISCALES		210 503 531 75
976 978004	LETTRES DE GARANTIE		175 118 180 88
977 905003	GARANT.RECUE DE/CLIENT.COMMERC	56 156 107 255 09	
977 905504	GARANTIE RECU DU CLIENT P.S.G	12 089 497 611 01	
977 910006	CONT.PAR.GAR.RECU.HYPOTHEQUES	167 052 075 771 57	
977 911001	CONT.GAR.RECU HYPOT.CT.IMMOB	392 153 594 55	
977 912003	CONT.GAR.RECU.CAUT.IIER.SOLVAB	21 400 000 00	
977 920005	CONT.PAR GAR.RECU ASSURANCE	155 829 305 611 69	
977 950004	CONT.PAR GAR.RECU DAT/DA	242 900 000 00	
977 940003	CONT.PAR GAR.RECU DAT/DEV	27 561 355 21	
977 950002	CONT.PAR.GAR.RECU.S/LIVRE.EPAR	32 471 700 00	
977 960001	CONT.PAR.GAR.RECU.HY.CONC.TERR	2 362 579 050 75	
977 990005	CONT.PARI.AUTRES ENGAG.DONNES	14 070 575 350 63	
	TOTAL LIGNE	433 346 150 495 93	
110	COMPTES D'AJUSTEMENT		
940 940000	CPTE D'AJUST.DEVIS.NONS/BILAN		10
940 950040	CPTE CONVER. H-BILAN PST/EUR		1 07
940 950154	CPTE CONVER. H-BILAN FB	7 529 910 52	
940 950902	CPTE CONVER. H-BILAN FF/EUR		1 07
	TOTAL LIGNE	7 529 905 25	
	TOTAL COMPTES DE CONTRE-PARTIE ET D'AJUSTEMENT	433 353 950 404 21	
	TOTAL GENERAL HORS-BILAN	675 713 962 593 32	1 675 713 962 593 32

الملحق رقم15: ميزانية بنك التنمية المحلية لسنتي 2015-2016

Bilan de l'année 2015-2016
Actif au 31 DECEMBRE 2016

Unité en DZD

ACTIF	2016	2015
CAISSE, BANQUE CENTRALE, TRESOR PUBIC, CENTRE CHEQUES POSTAUX	89 573 416 155,66	134 268 674 558,06
ACTIFS FINANCIERS DETENUES A DES FIN DE TRANSACTION	1 097 292 734,44	12 798 298 898,75
ACTIFS FINANCIERS DISPONIBLE A LA VENTE	50 570 550 140,62	37 228 566 599,57
PRETS ET CREANCES SUR LES INSTITUTIONS FINANCIERES	51 018 637 860,03	32 051 274 808,29
PRETS ET CREANCES SUR LA CLIENTELE	599 905 587 976,20	527 623 699 997,27
ACTIFS FINANCIERS DETENUS JUSQU'A l'ECHEANCE	9 498 433 035,13	8 502 040 000,00
IMPOTS COURANTS - ACTIF	6 645 955 179,61	4 049 403 132,49
IMPOTS DIFFERES - ACTIF	460 173 316,07	33 218 592,05
AUTRES ACTIFS	20 229 213 283,36	24 087 166 732,73
COMPTES DE REGULARISATIONS	2 992 397 256,45	13 466 344 466,47
PARTICIPATION FILIALES, CO-ENTREPRISES/ENTITES ASSOCIEES	5 902 782 300,71	5 204 452 030,47
IMMEUBLES DE PLACEMENT	11 021 247,71	28 396 909,94
IMMOBILISATIONS CORPORELLES	9 009 328 820,03	8 850 188 748,13
IMMOBILISATIONS INCORPORELLES	10 988 227,39	11 123 392,07
TOTAL ACTIF	846 925 777 533,41	808 202 848 866,29

Passif au 31 DECEMBRE 2016

Unité en DZD

PASSIF	2016	2015
BANQUE CENTRALE		
DETTES ENVERS LES INSTITUTIONS FINANCIERES	1 786 497 145,47	21 644 803 381,66
DETTES ENVERS LA CLIENTELE	684 915 563 176,26	638 939 006 599,57
DETTES REPRESENTEES PAR UN TITRE	7 737 441 431,11	9 212 883 598,76
IMPOTS COURANTS - PASSIF	11 669 731 239,65	6 418 984 292,42
IMPOTS DIFFERES - PASSIF	2 770 025,01	1 067 829 710,49
AUTRES PASSIFS	28 531 994 240,04	38 195 706 247,67
COMPTES DE REGULARISATION	7 124 409 941,01	9 472 717 570,26
PROVISIONS POUR RISQUES ET CHARGES	4 256 433 654,49	4 076 804 147,55
SUBVENTIONS D'EQUIPEMENT ET AUTRES SUBVENTIONS D'INVESTISSEMENT		
FONDS POUR RISQUES BANCAIRES GENERAUX	11 454 644 326,37	9 958 516 642,52
DETTES SUBORDONNEES	8 400 000 000,00	8 400 000 000,00
CAPITAL	36 800 000 000,00	36 800 000 000,00
PRIMES LIEES AU CAPITAL		
RESERVES	14 038 998 626,47	9 049 455 295,08
ECART D'EVALUATION	-133 216 963,26	-1 047 911 383,40
ECART DE REEVALUATION	8 230 051 736,46	8 264 941 982,65
REPORT A NOUVEAU (+/-)	5 359 432 811,16	759 567 249,67
RESULTAT DE L'EXERCICE (+/-)	16 751 026 143,17	6 989 543 331,39
TOTAL PASSIF	846 925 777 533,41	808 202 848 866,29

الملحق رقم 16: خارج ميزانية بنك التنمية المحلية لسنتي 2015-2016

Hors Bilan au 31 DECEMBRE 2016

Unité en DZD

ENGAGEMENT	2016	2015
ENGAGEMENTS DONNES	125 874 151 377,66	125 070 743 560,98
ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT EN FAVEUR DES INSTITUTIONS FINANCIERES		
ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT EN FAVEUR DE LA CLIENTELE	24 836 942 415,03	26 546 234 633,99
ENGAGEMENTS DE GARANTIE D'ORDRE DES INSTITUTIONS FINANCIERES	29 846 355 928,63	25 867 531 055,87
ENGAGEMENTS DE GARANTIE D'ORDRE DE LA CLIENTELE	69 414 817 893,72	71 041 456 253,37
AUTRES ENGAGEMENTS DONNES	1 776 035 140,28	1 615 521 617,75
ENGAGEMENTS DOUTEUX		
ENGAGEMENTS RECUS	2 101 849 524 661,91	1 820 182 421 404,36
ENGAGEMENTS DE FINANCEMENT RECUS DES INSTITUTIONS FINANCIERES	5 428 700 372,32	5 468 113 647,31
ENGAGEMENTS DE GARANTIE RECUS DES INSTITUTIONS FINANCIERES	27 712 579 818,89	25 886 987 342,70
AUTRES ENGAGEMENTS RECUS	2 068 708 244 470,70	1 788 827 320 414,35

الملحق رقم17: جدول حسابات بنك التنمية المحلية لسنتي 2015-2016

Compte De Résultats au 31 DECEMBRE 2016

Unité en DZD

COMPTE DE RESULTATS	2016	2015
Intérêts et produits assimiles	43 532 017 698,25	29 175 638 601,25
Intérêts et charges assimiles	-10 317 718 197,69	-9 182 425 931,78
Commissions (produits)	6 280 643 269,79	5 098 896 266,99
Commissions (charges)	-82 630 450,18	-56 932 768,45
Gains ou pertes nets sur actifs financiers détenus à des fins de transaction		
Gains ou pertes nets sur actif financiers disponibles à la vente	58 000,00	
Produits des autres activités	312 830 436,33	695 739 084,37
Charges des autres activités	-149 680 626,26	-533 327 398,29
Produits nets bancaires	39 575 520 130,24	25 197 587 854,09
Charges générales d'exploitation	-11 360 951 190,47	-9 573 286 504,82
Dotations aux amortissements et aux pertes de valeurs sur immobilisations incorporelles et corporelles	-672 330 495,21	-690 894 661,49
Résultat brut d'exploitation	27 542 238 444,56	14 933 406 687,78
Dotations aux provisions et aux pertes de valeurs et créances irrécouvrables	-21 406 530 022,74	
Reprise de provisions de pertes de valeurs et récupération sur créances amorties	15 889 508 216,74	-16 747 476 805,33 12 014 786 249,70
Résultat d'exploitation	22 025 216 638,56	10 200 716 132,15
Gains ou pertes nets sur autres actifs	10 225 426,80	15 856 846,68
Eléments extraordinaires "charges"		
Résultat avant impôt	22 035 898 871,59	10 216 649 071,53
Impôts sur les résultats et assimilés	-5 284 872 728,42	-3 227 105 740,14
Résultat net de l'exercice	16 751 026 143,17	6 989 543 331,39